الصلح والتصالح
فى قانون الإجراءات الجنائية

«دراسة تحليلية مقارنة»
بين التشريعين المصرى والفرنسى
طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون
رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨

دكتور
مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم
مدرس القانون الجنائى
بكلية الحقوق جامعة طنطا

الطبعة الأولى (٢٠٠٤)

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا خَيرَ فى كثيرٍ مِن نَّجوَاهُم إلاَّ مَن أمَرَ بصَدَقَةٍ أو مَعرُوفٍ أو إصلاح بَينَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَل ذَلِكَ ابتِغَاءَ مَرضَاتِ اللَّهِ فَسَوفَ نُؤتِيهِ أجراً عظيما ﴾

«صدق الله العظيم»

[سورة النساء – الآية ١١٤]

إهداء :

إلى والدتى رحمهـــــا الله

إلى والدىّ إعترافاً بفضلــه

١ – تمهيد :

من خصائص قانون الإجراءات الجنائية، أن هناك تلازماً بين سلطة الدولة في العقاب وبين الدعوى الجنائية. فمن المقرر أنه لا عقوبة بغير دعوى جنائيه. فحتى لو قبل المحكوم عليه تنفيذ العقوبة برضائه، فليس هذا تنفيذاً اختيارياً، بل هو دائماً تنفيذ جبرى تقوم به السلطة العامة، وما رضاء المحكوم عليه إلا امتثالاً لحكم القانون الملزم له فلا يغير من طبيعة التنفيذ الجبرى للعقوبة فى شئ ([1]).

إلا أن السياسة العقابية الحديثة بدأت تتجه نحو التخلص من عقوبة السجن والبحث عن بدائل لها([2])، نظراً لما أثبته تنفيذها من مساوئ، خاصة فى العقوبات قصيرة المدة منها. بل أن الاتجاه بدأ يسود حديثاً نحو رفع الصفة الجنائية نفسها عن الأفعال محدودة الأهمية، وهو اتجاه سمى باسم Décriminalisation.

ومن هنا، لم يكن من الممكن أن يظل قانون الإجراءات الجنائية متجاهلاً هذا التطور فى السياسة العقابية الحديثة، فبدأ يظهر فيه الاتجاه نحو البحث عن بدائل للدعوى الجنائية تستخدم مع البدائل المقترحة للعقوبة خاصة عقوبة السجن. وبدأ يظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة فى العقاب غير العقوبة التقليدية، يمكن أن تحققه الدولة بغير الدعوى الجنائية، وطول إجراءاتها، والمعاناة التى يتحملها المتهمون أنفسهم.

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، بدائل الدعوى الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد فى القاهرة فى الفترة ١-٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤. منشور فى مجموعة التقارير المقدمة من الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات، ص٢٠٥ وما بعدها.

([2]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، السجن كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددين الأول والثانى، السنة ٤٨ (١٩٨٠).

وأصبحت سلطة الدولة فى العقاب لا تعنى مجرد إيقاع الإيلام بمرتكب الجريمة، وإنما بتحقيق مصلحة للدولة من خلال تعاون كافة قطاعاتها فى حماية هذه المصلحة، وتحمى المتهمين فى الوقت ذاته من عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم.

وتتمثل أهم الإجراءات البديلة عن الدعوى الجنائية فى الصلح والتصالح مع المتهم والأمر الجنائى، وإذا تحققت شروطهما تنقضى سلطة الدولة فى العقاب وبالتالى لا يجوز لها أن ترفع الدعوى الجنائية، فإن حدث ورفعتها رغم ذلك، تعين القضاء بعدم جواز نظرها([1]).

٢- فكرة الصلح :

الأصل أن تنتهى الدعوى الجنائية بحكم بات فيها بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات الإجرائية الجنائية. كما أن النيابة العامة هى المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية أو إقامتها أمام القضاء([2]). وسواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها، فإن النيابة العامة

([1]) الدكتور/عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص٧٨٩، ومابعدها.

([2]) منح المشرع للمضرور من الجريمة الحق فى رفع دعواه الجنائية بطريق الإدعاء المباشر (المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية)، وكذلك منح محكمتى الجنايات والنقض حق التصدى (المادتان ١١ و ١٢ إجراءات جنائية)، ومنح حق التصدى لجميع المحاكم للجرائم التى تقع فى الجلسة من الجنح والمخالفات، أنظر مؤلفنا فى الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة فى قانون الإجراءات الجنائية، طبقاً لأحدث التعديلات، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٢٢٠ وما بعدها.

لاتملك أن تتنازل عن حقها فى ذلك بالتصالح مع المتهم([1])، وهذا الحظر المفروض على النيابة مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل عنها Indisponibilité، ذلك أن الدعوى الجنائية تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة، وما دام الوضع على هذا النحو فلا تملك التنازل عنها([2])، إلا فى الحالات التى يحددها القانون، كجرائم التهريب الجمركى وجرائم النقد، فإن خالفت ذلك فإنها تكون قد خرجت عن حدود تمثيلها للمجتمع وكان تصرفها بالتالى باطلاً ([3]).

ولكن لوحظ أنه فى بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصه، أن الإجراءات تطول فيها فتتكبد الدولة نفقات باهظة كما تستنفذ جهداً كبيراً من القضاء بل ويضيق بها المتقاضون أنفسهم، لما تسببه لهم من مضيعة لأوقاتهم وتكاليف مادية يتحملون بها، فضلاً عن أن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية ينال من كيانهم الأدبى فى المجتمع.

لذلك، لجأت بعض التشريعات إلى نظام الصلح مع المتهم لقاء مبلغ معين يدفعه، تبسيطاً للإجراءات فى بعض الجرائم من فئتى المخالفات والجنح.

([1]) Bouzat (P) et Pinatel (J), Traité de droit pénal et criminologie, Dalloz, 1979, t. 2, N°. 1068, p. 1019.

([2]) Dupre (J-F), La Transaction en matière pénal, Thèse, nancy, 1975, éd, Litec, préfac, Edgar Faure, p.5.

([3]) Giudicelli delag (G), droit pénal des affaires, 4 éd, 1999, p. 100;
د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، ١٩٩٤، بند ١١٨، ص٢٨٨؛ الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوى، الصلح الجنائى فى نطاق المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ)، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢ و٣.

وبموجب هذا الصلح يتنازل المجتمع عن سلطته عن العقاب، وقد وصفت محكمة النقض الصلح بأنه «بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح»([1]).

وبذلك فإن من شأن الصلح والتصالح أن يجعل النيابة العامة تتنازل عن الدعوى الجنائية، وهو ما يتعارض مع وظيفتها وكونها نائبة عن المجتمع فى استعمال الدعوى وتحريكها بغرض الوصول إلى حكم بات بشأنها ([2]).

ونظام الصلح اختيارى للمتهم، فهو يتيح له تجنب صدور حكم عليه إذا رجح الإدانة، وله أن يرفضه إذا رجح البراءة، بل أنه قد يقبله حتى فى الحال الأخيرة تجنباً للمساس الأدبى به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية ([3]).

٣- نطاق الصلح والتصالح :

الحق أن نظامى الصلح والتصالح معروفان فى القانون المصرى منذ أمد بعيد، فمجال تطبيقهما متواجد فى مختلف أفرع القانون.

([1]) نقض جنائى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، ص٩٢٧، رقم ١٦٦.

([2]) الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٤.

([3]) أنظر فى نشأة نظام الصلح فى القانون الفرنسى، عبد الله عادل خزنة كاتبى، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٠ وما بعدها؛ الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٩١ وما بعدها.

فعلى سبيل المثال نجد أن نظام الصلح معروفاً فى القانون المدنى، فلقد نصت المادة ٥٤٩ مدنى على أن «الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه»([1]).

كذلك نجد مجالاً لنظام الصلح فى المنازعات الإدارية، أى المنازعات التى تنشأ بين الإدارة والطرف الآخر([2])، وكذلك فى دعاوى الإلغاء، إلا أن معظم التطبيقات القضائية تتبدى فى منازعات التسويات والعقود الإدارية (وهى من دعاوى القضاء الكامل). وبالرغم من عدم وجود نصوص قانونية صريحة بشأن الصلح فى المنازعات الإدارية، سواء فى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية، أو قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، إلا أن ذلك لا يعنى سوى تطبيق قواعد القانون المدنى – فى الصلح – على منازعات عقود الإدارة بنوعيها، باعتبار أن هذه القواعد من الأصول العامة الواجبة التطبيق على سائر الدعاوى أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ([3]).

وأيضاً يجوز الصلح فى قانون الجمارك، فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك على أن «للمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض

([1]) أنظر أيضاً المواد من ٥٤٩ وحتى ٥٥٧ من القانون المدنى.

([2]) الدكتور/ زكى محمد النجار، الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

([3]) دكتور/ عبد الحميد الشواربى، التحكيم والتصالح فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ٤٦٥ وما بعدها.

كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه. ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة. كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال»([1]).

كما يجوز التصالح فى قوانين المبانى، وقد نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون المبانى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤([2]). هذا وإن عُدَّ حكم المادة المذكورة من أحكام القوانين الموقوتة لأنه قد حدد تاريخ معين لنهاية العمل به.

وأيضاً يجوز التصالح فى جرائم التعامل بالنقد الأجنبى، ولقد نصت على ذلك المادة ٩ (فقرة (أ) ، (ب)، (جـ)) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤([3]) بشأن الرقابة على النقد.

كذلك يجوز التصالح فى قانون النظافة العامة، ولقد نصت على ذلك المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة

([1]) أنظر أيضاً قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣.

([2]) أنظر نقض ٧ مارس ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفنى، س٢٥، ص٢٤٩، نقض ٧ نوفمبر ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفنى، س٢٥، ص٧٣٧؛ نقض ٦ فبراير ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفنى، س٣٧، ص٢٤٤؛ نقض ١٤ مارس ١٩٩١، طعن رقم ١١٧٨٣، س٥٩ق؛ نقض ١٠ مارس ١٩٩٢، طعن رقم ١٤٣٧٧، س٥٩ق.

([3]) يطابق هذا النص، نص المادة ١٤ من القانون السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢. ولقد كـان الهدف من إجازة التصالح هو ما لوحظ - كما أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فـى شأن النظافـة العامـة - من أن تـأخير صدور الأحكـام فـى هـذه الجرائم يفقدها أثرها الحاسم فى ردع المخالفين وذلك لأن التنفيذ الفورى عن طريق التصالح منتج للأثر المطلوب من التشريع (١).

ويلاحظ أيضاً أن التصالح جائز فـى قـانون المرور، فلقد نصت على ذلك المـادة ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المـرور والمعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ على أنه «دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائيـة بشأن التصـالح فـى مـواد المخالفات والجنح، يجوز التصالح فى الحالات المبينة فى المـادة ٧٤ من هذا القانون، متى قام المخـالف بدفـع خمسـة وعشـرين جنيهـاً بصفـة فوريـة، كمـا يجوز التصالح فى المخالفات الواردة بهذا القانون التى تقع من المشاة متى قـام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات .....».

كذلك فإن نظام الصلح جائز فى قـانون ضريبـة المبيعات، فلقد نصت المادة ٢/٥٤ من هذا القانون على أنه «يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فـى جرائـم التهريـب وذلـك قبـل صـدور الحكـم مقـابل سـداد الضريبـة المسـتحقة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة .....».

ونجد أيضاً أن التصالح جائز فى القـانون التجـارى، ويتـم التفريـق بين الصلح البسيط والصلح الودى والصلح الواقـى مـن التفليس. أمـا عـن الصلـح البسيط فهو عقد يبرم بين المفلس وجماعـة الدائنين بموافقـة أغلبيـة الدائنين

---

(١) أنظر الأستاذ/ حامد الشريف، التصالح فى المبانى، طبعة ١٩٨٤، ص٨٢.

وتصديق المحكمة، وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها على أن يتعهد بأن يدفع فى آجال معينة ديونه كلها أو بعضها. أما الصلح الودى أو التسوية الودية فهو عقد بين المدين المتوقف عن الدفع ودائنيه يتضمن منح المدين آجالاً للوفاء بديونه أو حط جزء منها أو الأمرين معاً أو ترك أمواله للدائنين مقابل إبرائه من الديون، وهذا النوع من الصلح لم ينص عليه القانون التجارى ولم يشر إليه ضمن أحكامه، ومع ذلك فمن الثابت أنه صحيح قانوناً لا مخالفة فيه للنظام العام أو الآداب. أما عن الصلح الواقى من التفليس فكما يظهر من تسميته فهو نظام الغرض منه تمكين التاجر من أن يحول دون الحكم بشهر إفلاسه باتفاق يعده مع دائنيه وبمراعاة شروط خاصة، وفى هذا يختلف عن الصلح البسيط الذى يعقب شهر الإفلاس والذى تنتهى به التفليسة بحيث يعود للمفلس كل حقوقه الخاصة بإدارة أمواله والإشراف عليه، وهو مثل اتفاق قضائى بمعنى أنه لابد للحصول عليه من تصديق المحكمة بعد موافقة أغلبية خاصة من الدائنين. هذا وقد يقترب نظامه من نظام التسوية الودية بما يرميان إليه من وقاية المدين من التفليس ومن عواقبه إلا أن التسوية تختلف عن الصلح فى أنها تستلزم إجماع الدائنين عليها مع المدين وتتم بغير حاجة إلى المحكمة ([1]).

وأخيراً نجد المشرع المصرى وقد تدخل حديثاً بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وأضاف مادتين إلى قانون الإجراءات الجنائية، هما المادتان ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ)، أباح فيهما نظامى الصلح والتصالح فى نطاق بعض

([1]) أنظر فى أنواع التصالح فى القانون التجارى تفصيلاً، الدكتور/عبد الحميد الشواربى، التحكيم والتصالح فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع، سابق الإشارة إليه، ص٤٧٩ وما بعدها.

الجرائم الجنائية المصنفه بالجنح والمخالفات على ما سوف نرى فيما بعد تفصيلاً.

٤- تحديد نطاق البحث :

يتضح مما سبق عرضه أن مجال تطبيق نظامى الصلح والتصالح فى أفرع القانون المختلفة، مجال متسع ويشمل العديد من المجالات المختلفة، ونحن لن نعرض لمجالى الصلح والتصالح إلا فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية بحكم كونه المجال الأكثر حداثه فى تطبيق هذين النظامين، إلا أن ذلك لن يمنعنا من الإشارة إلى مجال تطبيقهما فى أفرع القانون المختلفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- نقد نظامى الصلح والتصالح الجنائى :

وجه إلى نظامى الصلح والتصالح عدة انتقادات نستطيع أن نجملها فى الآتى : **أولاً** : إخلالهما بمبدأ المساواة، ذلك أن التصالح أو الصلح يقتضيان وفاء المتهم بما عليه من التزامات ماليه تتمثل فى مبلغ الغرامة فى حالة التصالح الجنائى الإجرائى أو مبلغ التعويض فى حالة الجرائم الاقتصادية، وبهذا يكون فى مكنة الأثرياء دفع هذه المبالغ بخلاف الفقراء ([1]). وهذا يترتب عليه قدرة الأثرياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء فليس أمامهم اختيار، إذ هم ملزمون دائماً بتحمل آلامها.

([1]) Franchimout, Jacobs et Masset, manuel de Procédune Pénale, Liege, 1989, p. 72.

د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩، الجزء الأول، بند ١٥١، ص٢٢٠.

ثانياً: تعارضهما مع أغراض السياسة العقابية، ذلك أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص، ويتحقق الأول بترهيب الغير ومنعه من الاقتداء بالمجرم، ويتحقق الثانى بمنع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى. ونظام التصالح والصلح يحولان دون تحقيق هذين الغرضين، لأنهما يتمان بعيداً عن العلانية اللازمة لأحداث الردع العام، كما أن المتهم لن توقع عليه عقوبة فى حالة قبوله التصالح أو الصلح، وهذا يعنى عدم شعوره بألم العقوبة ومن ثم لن يتحقق الردع الخاص بالنسبة له (١). فعدم عقاب المتهم على ما يرتكبه من جرائم نظير دفعه مبلغ نقدى هو مبدأ خطير (٢).

ثالثاً : تعارضهما مع حق المتهم فى الاستفادة من الضمانات القضائية، فنظام التصالح والصلح يحرمان المتهم من ضمانات القضاء فى تقدير ما ينسب إليه (٣)، فالقاعدة أن العقوبة لا توقع إلا بناء على حكم (٤)، وهذا يتيح للمتهم محاكمة يستطيع من خلالها القاضى أن يقرر ما إذا كانت أدلة الإدانة

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦/١٩٩٧، الجزء الأول، بند ٤٥٣، ص٧١٨.

(2) De Cant (P.), La procèdure "transactionnell", en droit penal belge, Rev. int. Dr, Pen. 1962, n° 6, p. 427.

(٣) دكتور/ السعيد مصطفى السعيد، فى تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س١١، ١٩٤١، العدد الخامس، ص٥٩٢.

(4) Levasseur, (G), le droit pénal economique, cour de doctorat, le caire, 1960-1961, p. 200 et s.

ثابتة فى حق المتهم، فيحكم بإدانته، أو العكس فيحكم ببراءته. أما فى نظامى التصالح والصلح فيحرم المتهم من هذه الضمانه ([1]).

رابعاً : اهتمامهما بمادية الفعل فقط، فلقد قيل أن نظامى التصالح والصلح يتغاضيان عن الجانب الشخصى للجريمة ولا ينظران إلا إلى مادية الفعل الذى وقع ([2]). وتفصيل ذلك أن الجريمة ليست مجرد سلوك مادى اقترفه المجرم، بل سلوك نابع عن شخص دفعته بواعث وأغراض مختلفة لارتكاب جريمته، مما يتعين معه الوقوف على العوامل المسببة لهذا السلوك حتى يمكن مكافحتها، والاقتصار فقط على الاهتمام بمادية الفعل دون شخص المجرم لن يكون ذا فائدة فى التعرف على مسببات السلوك الإجرامى ومن ثم اتخاذ الوسائل الكفيله للقضاء عليها أو الحد منها على الأقل، كما أن هذا يحول دون التفريد القضائى للعقوبة.

خامساً : اضطراب العلاقة بين محرر المحضر والمخالف، ذلك أن نظام الدفع الفورى للغرامة يخلق حالة من التوتر النفسى بين محرر المحضر والمخالف([3]). فالتصالح يتعلق بجرائم غالبيتها غير محدد، ويعتمد فى القول بتوافرها على حرية تقدير واسعة لمحرر المحضر، فيؤثر المخالف دفع مبلغ الغرامة الفورية والانصراف إلى حال سبيله، دون الدخول فى إجراءات معقدة تستنفذ الكثير من الجهد والوقت والمال ([4]).

([1]) دكتور/ ابراهيم حامد طنطاوى، الصلح الجنائى، سابق الإشارة إليه، بند رقم ٩٣، ص١٥٠.

([2]) دكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المقال، سابق الإشارة إليه، ص٥٩٢.

([3]) دكتور/ عبد الله خزنه كاتبى، رسالته، سابق الإشارة إليها، ص١٠٩.

([4]) دكتور/ ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند رقم ٩٥، ص١٥١.

سادساً : الدعوى العمومية يجب ألا تكون محلاً للتنازل أو التصالح، وأنه لا يجوز للموظفين القائمين على مباشرة الدعوى التنازل عنها إذ أن هذا من حق المجتمع فقط ([1]).

٦- الرد على أوجه النقد التى أثيرت حول نظامى الصلح والتصالح الجنائى:

ذهب فريق من الفقهاء إلى الرد على أوجه النقد التى أثيرت حول نظامى الصلح والتصالح الجنائى على الوجه الآتى :

أولاً : فيما يتعلق بالقول بإخلالهما بمبدأ المساواة، فلقد قيل رداً على هذا النقد بأن غرامة الصلح لا تحل محل عقوبة سالبة للحرية، بل تحل محل عقوبة مالية([2])، وأنه يمكن أن ينص فى التشريع على ألا تقل غرامة الصلح عن الحد الأدنى لغرامة المخالفة ([3]).

ثانياً : فيما يتعلق بتعارضهما مع أغراض السياسة العقابية، فلقد قيل رداً على ذلك بأن وقوف المتهم علناً فى موقف الاتهام، ليس بالرادع غالباً، إذ من المعتاد أن يكون المتهم الحقيقى غير ظاهر غالباً، والمسئول جنائياً شخص آخر مكلف بإدارة أعماله وهذا لا يعنيه أن تتم المحاكمة علنيه. بل أنه حتى فى المحاكمات العلنية لا يتحقق الردع العام لأن المحكمة بصفة عامة لا

([1]) دكتور/ محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٦٤، ص١٢٧؛ دكتور/ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائى والصلح، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة ١٩٨٥، ص٥٤٧.

([2]) Marchal (P) et Jaspan (J.P), droit criminal, Traité théorique et pratique, bruxelle, 1952, n° 2210, p. 670.

([3]) دكتور/ عبد الله خزنه كاتبى، رسالته السابق الإشارة إليها، ص ١٠٤.

يحضر فيها الناس جميعهم بـل عدد محدود منهم، وغالبـاً مـا تعقد المحكمـة جلساتها فى غرفة المداولة ([1]).

ثالثاً : فيما يتعلق بالقول بتعارضهما مع حق المتهـم فـي الاستفادة مـن الضمانات القضائية، فلقد رد على ذلك بالقول بـأن نظـام التصـالح والصلـح لا يتغيان الصالح العام فقط، بل يعودان بالنفع على المتهم، ومع هذا فإن القـانون قد ترك للمتهم ضمانة هامة هى حرية القبـول، فإمـا أن يقبـل هـذا الإجـراء أو يرفضـه وعندئذ تنظر جريمته وفق إجراءات الدعوى العادية ([2]).

رابعاً : فيما يتعلق باهتمامهما بمادية الفعل فقط، فلقد قيل رداً على ذلـك بأنه لا مانع من فحص شخصية المجرم وظروف الجريمة والاهتمام بالجـانب الشخصى للمجرم واتباع نظـام الصلـح بعد ذلـك. كمـا أنـه فـى حالـة صـدور الصلح من الجهات المعنية بذلك يجب التأكد من أن ظروف المتهمين والواقعة تسمح بذلك، فإذا كان المتهم معتاداً للإجرام أو معتمداً على ثرائه فى دفع مبلغ التعويض أو الصلح، وأن ذلك لن يردعه، ويجب لردعه تطبيق عقوبة أخرى، فإنه يجب على الجهات القائمة على إجراء الصلـح أو التصـالح أن تثبت ذلـك وبالتالى لا يتبع إجراءات الصلح أو التصالح([3]).

خامساً : فيما يتعلـق بـالقول بـاضطراب العلاقـة بيـن محـرر المحضـر والمخالف، فلقد قيل رداً على ذلك بوجوب وضع نظام دقيق يلـتزم بـه محـرر المحضر فى إجراء الصلح أو التصالح وأن يتم تحديد هذه المحـاضر بمعرفـة

([1]) دكتور/ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائى والصلح، رسـالة دكتـوراه، حقوق القاهرة ، ١٩٨٥، ص٥٤٩.

([2]) دكتور/ عبد الله خزنه كاتبى، رسالته السابق الإشارة إليها، ص ١٠٤.

([3]) دكتور/ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، رسالته السابق الإشارة إليها، ص٥٤٥.

جهات على درجة معينة من الأمانة ويكون عليهم الرقابة والإشراف الكافيين.

سادساً: فيما يتعلق بالقول بأن الدعوى العمومية يجب ألا تكون محلاً للتنازل أو التصالح، فلقد قيل رداً على ذلك بأنه لا تناقض بين التنازل والتصالح والدعوى العمومية، إذ أنها لا ترفع إلا لصالح المجتمع وباسمه، ولا يتم التنازل عنها أو التصالح إلا لهذا الصالح العام أيضاً، ومن ثم فلا تعارض بين الأمرين.

أما عن القول بأن المجتمع وحده هو صاحب الشأن فى إيقاف الدعوى أو إسقاطها، فإن ذلك مردود عليه بأن المشرع هو الممثل عن المجتمع وإذا أناط التنازل أو التصالح بشخص معين فإن المجتمع قد أجاز تصرف هذا الشخص فى الحدود التى رسمها له المشرع بموجب القانون (١).

٧- مزايا نظامى التصالح والصلح :

على الرغم من الانتقادات التى وجهت إلى نظامى التصالح والصلح، فإنهما ينطويان على مزايا لا يمكن إنكارها بالنسبة للدولة وللمتهم وللمجنى عليه وللدعوى الجنائية.

أولاً : بالنسبة للدولة : يهدف هذان النظامان إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء، بمنعهم من النظر فى الجرائم قليلة الأهمية وما يترتب على ذلك من إضاعة للوقت والجهد، وبذلك يتفرغون لما هو أهم من ذلك والذى قد يتطلب منهم المزيد من الجهد.

---

(١) دكتور/ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، رسالته السابق الإشارة إليها، ص٥٤٨.

كما أنهما يجنبان الدولة نفقات مالية باهظة[١]، تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعياً وصحياً فى أثناء تنفيذ مدة العقوبة.

بل إن قلة عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، من خلال الأخذ بنظامى التصالح والصلح، يمكن المؤسسة العقابية من الإضطلاع بدورها تجاه من حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة.

ثانياً: بالنسبة للمتهم: يجنب نظام التصالح والصلح المتهم من الوقوف موقف الاتهام[٢]، وما يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته، فهذان النظامان لا يحولان دون اندماج المتهم فى المجتمع دون الخشية من رد فعل اجتماعى[٣]، فالتصالح إجراء فعال يحل محل بعض الإجراءات الأكثر شدة، ويحقق فكرة إنسانية الجزاءات [٤] humaniser les sanctions.

كما أن هذين النظامين بإنهائهما الدعوى الجنائية يجنبان المتهم احتمال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تظهر فى صحيفة سوابقه، وهو من ثم لا يواجه أية مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج فى المجتمع.

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٥٦.

(2) Jong (J.D), La Transaction en droit pénal neerlands, Rev. int. Dr. pen. 1965, p. 495.

(٣) دكتور/ حسنى الجندى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩/٢٠٠٠، بند رقم ٢٤٢، ص ٢٩٤.

(4) Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Cyuas, 5[em] édition, 2001, Tome II, procédure pénale, n° 65, p. 84.

ونظراً لأن العقوبات المقررة للجرائم التى يجوز فيها الصلح أغلبها من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن نظام الصلح يجنب المتهم مساوئ هذه العقوبة بتجنيبه صدور حكم ضده بالإدانة ([1]).

ثالثاً: بالنسبة للمجنى عليه: يؤدى نظام الصلح إلى تمكين المجنى عليه من الحصول على تعويض من جراء الجريمة التى ارتكبها المتهم، وبذلك يتجنب المجنى عليه بطء إجراءات التقاضى، فتهدأ نفسه بما حصل عليه من تعويض، بدلاً من أن تظل الأحقاد قائمة فى صدره لعدم صدور حكم الإدانة وحكم التعويض نتيجة لبطء إجراءات التقاضى.

فالمجنى عليه بتصالحه مع المتهم يجنب نفسه احتمال تعذر الحصول على تعويض لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة نظراً لما أنفقه فيها ([2]).

رابعاً: بالنسبة للدعوى الجنائية: يتميز نظام الصلح بتبسيط إجراءات التقاضى ([3])، فبدلاً من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم ثم الطعن فيه بعد ذلك، فإن نظامى التصالح والصلح يقضيان عليها فى مهدها وبذلك يؤدى هذان النظامان إلى الإسراع بإنهائها.

([1]) دكتور/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، ١٩٧٩، ص٥٤.

([2]) دكتور/ حمدى رجب عطيه، دور المجنى عليه فى إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣١٢، ٣١٣؛ دكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند رقم ٩٨، ص١٥٣.

([3]) دكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٦٩.

وفضلاً عن ذلك فإنهما يمنحان سلطة الاتهام قدر من الحرية والمرونة في مباشرة الاتهام وذلك بعرض التصالح على المتهم أو بقبوله الصلح بدلاً من تحريك الدعوى الجنائية ضده (١).

٨- أهمية البحث :

يتضح من العرض السابق بيانه لأوجه النقد التي أثيرت حول نظامي التصالح والصلح الجنائي وأوجه الرد عليها، أن الفقه كان ولا يزال متردداً من جدوى هذان النظامان.

إلا أن مزايا هذا النظام وما تفرضه الضرورات العملية في الأساس جعلت المشرع المصري ينص عليهما محاولاً – في الوقت نفسه – التوسع في مجال تطبيقهما.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضاً من حيث أن التصالح من شأنه أن يجعل النيابة العامة تتنازل عن الدعوى الجنائية، وهو ما يتعارض مع وظيفتها وكونها نائبة عن المجتمع في استعمال الدعوى وتحريكها بغرض الوصول إلى حكم بات بالإدانة.

كما أن الصلح بدوره يغل يد النيابة عن رفع الدعوى الجنائية، ويجعل رفع الدعوى من عدمه متوقفاً على غير إرادتها، وإنما على إرادة المجني عليه والمتهم.

ويلاحظ كذلك أنه إذا كان المشرع قد نص على القواعد الخاصة بالتصالح والصلح، إلا أنه قد أجمل هذه القواعد ولم يعن ببيان التفصيلات المتعلقة بها، كما أنه أغفل الإشارة إلى بعض هذه القواعد، لذلك كان من

---

(١) دكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، بند رقم ٩٩، ص ١٥٤.

المتعين بيان الضوابط التى تحكم نظامى التصالح والصلح فى التشريع المصرى.

٩- خطة البحث :

لقد اتبعنا منهج الطريقة الاستقرائية التحليلية فى هذا البحث، معضدين ذلك بالدراسة المقارنة ولا سيما مع التشريع الفرنسى، وفى نفس الوقت فإننا سوف نبرز العنصر التاريخى المتعلق بالقواعد التشريعية والقضائية والفقهية فى كل مرة حيث تتطلب ضرورة البحث ذلك. آملين فى النهاية أن يحقق فائدة ولو ضئيلة فى إلقاء الضوء على نظامى التصالح والصلح الجنائى.

هذا وسوف نقوم ببحث نظامى التصالح والصلح الجنائى من خلال ثلاثة فصول أساسية على أن نسبق ذلك بفصل تمهيدى على النحو التالى:

فصل تمهيدى: مفهوم نظامى الصلح والتصالح الجنائى وتطورهما التاريخى فى التشريعين المصرى والفرنسى.

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للصلح والتصالح الجنائى.

الفصل الثانى : الأحكام التشريعية والفقهية لنظام التصالح الجنائى.

الفصل الثالث : الأحكام التشريعية والفقهية لنظام الصلح الجنائى.

فصل تمهيدى

مفهوم نظامى الصلح والتصالح الجنائى وتطورهما التاريخى فى التشريعين المصرى والفرنسى

١٠- تقسيم : سوف نعرض بالبحث فى هذا الفصل التمهيدى لمفهوم نظامى الصلح والتصالح الجنائى فى المبحث الأول، على أن نعرض فى المبحث الثانى للتطور التاريخى الذى لحق بهذان النظامان فى التشريعين المصرى والفرنسى.

المبحث الأول

مفهوم نظامى الصلح والتصالح الجنائى

١١- تقسيم : سوف نعرض لمفهوم الصلح الجنائى فى المطلب الأول، على أن نعرض لمفهوم التصالح الجنائى فى المطلب الثانى، كما أننا قد خصصنا المطلب الثالث للتمييز بين نظام الصلح ونظام التصالح الجنائى، فى حين أننا قد خصصنا المطلب الرابع لبحث أوجه الشبه والاختلاف بين الصلح والتصالح الجنائى والأنظمة القانونية الأخرى التى قد تتشابه أو تتقارب معهما.

المطلب الأول

مفهوم الصلح الجنائى

١٢- التعريف اللغوى للصلح :

الصلح بضم الصاد وسكون اللام إسم من المصالحة، خلاف المخاصمة ومعناه السلم. وأصلح الشئ بعد فساده، أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، ويقال تصالح القوم بينهم، وقوم صلوح، أى متصالحون(١).

---

(١) دكتور/ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، رسالته السابق الإشارة إليها، ص٣١٢.

١٣- التعريف الفقهى والقضائى للصلح الجنائى :

تكمن الصعوبة فى وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجنائى، حيث ترك المشرع هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، بيد أن المشرع المدني قد تناول تعريف عقد الصلح المدنى، وتباينت التعريفات الفقهية والقضائية باختلاف طبيعة الجريمة.

ويميز المشرع المصرى بين نوعين من الصلح، التصالح والصلح. وقد ورد مصطلح الصلح فى المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. مما دعا الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف له.

لذلك ذهب البعض إلى تعريف الصلح بأنه «تلاقى إرادة المتهم وإرادة المجنى عليه»(١)، وهو الصلح بالمعنى الدقيق، ويعتبره البعض بأنه «أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية»(٢)، بيد أن آخرين يعرفونه بأنه: «إجراء يتم عن طريقه التراضى على الجريمة بين المجنى عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والتى يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام فى الجريمة، بمعنى أن المجنى عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب فى الامتناع عن الاتهام»(٣). وذهب البعض الآخر القول بأن الصلح الجنائى هو «أسلوب لإدارة الدعوى العمومية» (٤).

---

(١) دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩، ص١٣١.

(٢) دكتور/ سر الختم عثمان إدريس، رسالته السابق الإشارة إليها، ص١.

(٣) دكتور/ حمدى رجب عطيه، رسالته سابق الإشارة إليها، ص٣١٢.

(4) Le Page (B), Les Transactions en droit pénal, Thèse, Paris, X, 1995, p. 133.

ومن ناحية أخرى لم تميز أحكام محكمة النقض بين الصلح والتصالح، ففى مجال جرائم الضرب المعاقب عليها بالمادة ٣٠١/٢٤٢ من قانون العقوبات، قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح [١]. وكذلك فى جرائم تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً، قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح[٢]، بيد أن هناك أحكاماً قليلة العدد التزمت فيها المحكمة بالتفرقة التى أقامها المشرع، فقد قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى جريمة إتلاف زراعة المجنى عليه [٣]، وقضت كذلك بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى جريمة ضرب [٤]، وجريمة تبديد [٥].

وعندنا أن الصلح الجنائى هو ما عنيت المادة ١٨ مكرراً (أ) بالنص عليه ويمكن تعريفه بكونه «الإجراء الذى بمقتضاه تتلاقى إرادة المجنى عليه مع إرادة المتهم فى وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة».

---

(١) نقض ١٩/١٠/١٩٩٩، رقم ١٠٠٥ لسنة ٦٣ق، غير منشور.

(٢) نض ٢/١١/١٩٩٩، رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٤ق، غير منشور؛ نقض ١٢/١٠/١٩٩٩، رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٩/٧/١٩٩٩، رقم ٢١٩٢ لسنة ٦٦ق، غير منشور.

(٤) نقض ١٦/١٢/١٩٩٩، رقم ١٩٣٣٣ لسنة ٦٤ق، غير منشور.

(٥) نقض ١٦/١٢/١٩٩٩، رقم ٢٥٧٩٦ لسنة ٦٤ق، غير منشور؛ أنظر أيضاً فى هذه الأحكام، دكتور/ محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٢، رقم ١١، ص٣٠.

المطلب الثانى

مفهوم التصالح الجنائى

١٤- التعريف اللغوى للتصالح :

يقال «تصالحوا» أى اصطلحوا، وفى الاصطلاح يراد به: إتفاق طائفة على شئ مخصوص. ويراد به كذلك فى الاصطلاح، إتفاق فى العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص ([1]).

١٥- التعريف الفقهى والقضائى للتصالح الجنائى:

سبق لنا أن أشرنا إلى أن المشرع المصرى قد ميز بين الصلح والتصالح دون أن يضع لأيهما تعريف محدد. فالتصالح قد نص عليه المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية بالتعديل التشريعى بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وبالتحديد فى المادة ١٨ مكرراً. ولقد أورد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى أعدته وزارة العدل - إدارة التشريع - فى المادة ١٩ من مصطلح «الصلح»، ولا تختلف كثيراً نصوص المشروع عن التعديل الذى تم فى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

وقد ذهب الفقه إلى القول بإن التصالح يقتضى تفاعل إرادتين على إتمامه([2])، بيد أن جانباً آخر من الفقه يرى أن التصالح «يتم بإرادة المتهم وحده»([3])، وهو جائز فى المخالفات ومواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة

([1]) أنظر معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠، ص٣٦٨.

([2]) دكتور/ محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، ط٢، دار المعارف، سنة ١٩٨٣، ص١٢١.

([3]) دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩، ص١٣٤.

فقط، ويرى آخرون أن التصالح حق ثابت للمتهم دوماً لا يجوز حرمانه منه أو حجبه عنه طالما رغب فيه، وغير صحيح أن التصالح يتم بإرادة المتهم المنفردة، فالواقع من الأمر أن إرادة المتهم تتجه لتتلاقى مع العرض المقدم من محرر المحضر([١])، ويستفاد ذلك من ظاهر نص المادة ١٨ مكرراً، غير أن التصالح يحوى ضرورة عرض الصلح على المتهم.

وذهب اتجاه آخر فى الفقه إلى تعريف التصالح بمثابة عقد، فقالوا بأنه «عقد رضائى بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد فى القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات» ([٢]).

ويعرفه آخرون بأنه : «إتفاق بين الإدارة والمتهم، ومرجعه إلى القاعدة العامة فى التشريع الضريبى القائمة على رعاية التفاهم كأساس فى العلاقة الضريبية، يتمثل فى الاتفاق على دفع مبلغ للخزانة العامة حدده القانون، لتجنب اتخاذ الإجراءات الجنائية قِبَله ، أو تلافى تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه([٣]).

هذا وقد ذهب البعض إلى القول بأن التصالح يحمل معنى التخلى عن الضمانات، فقالوا أن التصالح «تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته

([١]) نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرراً على : «وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحريد المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ....».

([٢]) دكتور/ نايل لوقا بباوى، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩٢، ص ٣٢٦.

([٣]) دكتور/ محمد نجيب السيد، جرائم التهريب، ١٩٩٢، ص٥١٥.

السلطة الإدارية المختصة، ويعنى تخلى الفرد عن الضمانات القضائية التى قررها المشرع بصدد الجريمة التى ارتكبها محققاً بذلك أيضاً، تخلى الدولة عن حقها فى العقاب وتنقضى بذلك الجريمة([1]).

وقد عرفت محكمة النقض التصالح بأنه : «نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون»([2]).

وقد شايعت غالبية الفقه المصرى هذا التعريف ([3])، علماً بأن نظام التصالح الجنائى معمول به فى القانون البلجيكى والهولندى، حيث تكون العلاقة التصالحية بين المتهم والنيابة العامة.

١٦- ملاحظات على الاتجاهات السابقة :

أولاً: اعتبار التصالح عقداً مدنياً والمبلغ المالى الذى يدفعه المتهم تعويضاً، هذا الاتجاه لا يخلو من خلط بين النزاع المدنى والخصومة الجنائية.

([1]) دكتور/ عبد الحميد الشواربى، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٢١٣.

([2]) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة المكتب الفنى، س١٤، ص٩٢٧؛ نقض ١٩٨٢/١١/١٨، س٣٣، رقم ١٨٥، ص ٨٩٦.

([3]) دكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جـ١، ٢٠٠١، ص٢٤١؛ الدكتور كمال حمدى، جريمة التهريب الجمركى وقرينة التهريب، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر، ص٧٠؛ الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، رسالته السابق الإشارة إليها ، ص٣٢.

ثانياً: نعتقد أن فكرة تخلى الأفراد عن الضمانات القضائية عند إجراء التصالح لا يطابق الواقع، فالتخلى عن تلك الضمانات يعنى التخلى عن الحقوق الدستورية المنصوص عليها فى الباب الرابع من الدستور المصرى، فى المواد من ٦٤ وحتى ٧٣، وهو أمر لا يملكه المتهم.

ثالثاً : فيما يتعلق بتعريف محكمة النقض المصرية، فقد بدأت تعريفها بعبارة «نزول»، وعلى ما يبدو أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة ٥٤٩ من القانون المدنى التى جاء بها: «وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه»، فى حين أن الدعوى الجنائية ليست محلاً للتنازل ([1]).

١٧- التعريف المقترح للتصالح الجنائى:

من خلال ما سبق عرضه من الاتجاهات السابقة للفقه والقضاء، يتضح لنا أن العنصر المميز للتصالح الجنائى هو وجود أحد ممثلى السلطة العامة أو أحد ممثلى الجهة الإدارية كطرف فى العلاقة التصالحية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن التصالح الجنائى هو ما عنى به المشرع المصرى فى صدر المادة ١٨ مكرراً، ويقصد به «ذلك الإجراء الذى يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة - إذا ما رأت ذلك - والذى يحق للمتهم رفضه أو قبوله - حسبما يتراءى له - والذى يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية».

([1]) أنظر الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، رسالته السابق الإشارة إليها ، ص ٣٤.

المطلب الثالث

التمييز بين الصلح والتصالح الجنائى

١٨- أوجه التمييز بين الصلح والتصالح الجنائي :

نستطيع أن نحدد أوجه التمييز بين نظامى الصلح والتصالح الجنائى من خلال تعريفهما.

فالتصالح الجنائى هو إجراء جوازى لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو المحكمة – بحسب الأحوال – وبذلك تعتبر هذه الجهات أحد الأطراف الأصلية فى العلاقة التصالحية. كما أن التصالح الجنائى لا يفرض على المتهم، بل أن من حقه عدم قبوله وبذلك تتم مباشرة الدعوى الجنائية قبالته بالطرق المعتادة.

فى حين أن الصلح الجنائى هى ما عنيت المادة ١٨ مكرراً (أ) بتنظيمه، وهو إجراء جوازى أيضاً يتم بين المجنى عليه – أو وكيله الخاص – وبين المتهم، ونعتقد أن التقرير بمدى صلاحية هذا الصلح يخضع تقديره للنيابة العامة أو المحكمة – على حسب الأحوال – حسبما يتراءى لهما. ولكن الخصيصة المميزة للصلح الجنائى هو تلاقى إرادة المجنى عليه – أو وكيله الخاص – مع إرادة المتهم، فجهة الإدارة لا تقوم بدور ما فى هذه العلاقة إلا بصدد تقييمها لها والقول الفصل فيها دون أن تكون طرفاً فى هذه العلاقة التصالحية أيضاً.

وعلى ذلك فإن أطراف العلاقة فى التصالح الجنائى هما المتهم والجهة الإدارية المتمثلة أساساً فى مأمور الضبط القضائى والنيابة العامة، فى حين أن أطراف العلاقة فى الصلح الجنائى هما المجنى عليه – أو وكيله الخاص – والمتهم.

والصلح والتصالح كلاهما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن غير الطريق الطبيعى، ويمكن إجمال التمييز بينهما من حيث الآتى:

(١) التصالح إجراء إرادى صادر عن الإرادة المنفردة للمتهم، فى حين أن الصلح هو إجراء إرادى صادر عن إرادتين متقابتين هما إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم.

(٢) لا ينتج التصالح أثره بمجرد قبول المتهم له، بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية التى قررها المشرع وتتمثل فى دفع مبلغ الغرامة المحدد قانوناً. أما الصلح فلا يشترط لصحته أن يتم بمقابل، بل الغالب أن يكون بلا مقابل.

(٣) التصالح جائز مادام أنه لم يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات، أما الصلح فيجوز ولو صدر فى الدعوى حكم بات، ويقتصر ذلك على الحالات التى ينص عليها المشرع صراحة، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٤) التصالح جائز فى المخالفات عموماً، وبالنسبة للجنح فهو جائز مادام أن العقوبة المقررة لها هى الغرامة فقط. أما الصلح فيقتصر على طائفة من الجنح المحددة قانونا على سبيل الحصر، وهذه الجنح تتراوح عقوباتها بين الحبس وجوباً أو على سبيل التخيير مع الغرامة ([1]).

([1]) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

المطلب الرابع

أوجه الشبه والاختلاف بين الصلح والتصالح الجنائى والأنظمة القانونية الأخرى

١٩- تمهيد :

توجد إلى جانب نظامى التصالح والصلح الجنائى أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساساً على تلاقى الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية، ومحاولة فض نزاع ما بالتراضى بين أطرافه. ومع ذلك فإن أوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة القانونية ونظامى التصالح والصلح الجنائى أمر يستحق بيانه فى ظل التطورات الأخيرة التى لحقت بقانون الإجراءات الجنائية.

ونعتقد أن أهم هذه الأنظمة الأخرى يتمثل أساساً فى نظام الصلح المدنى، ونظام المساومة على الاعتراف ونظرية التحول عن الإجراءات الجنائية ونظام التنازل عن الشكوى ونظام الأمر الجنائى وأخيراً قواعد الحكم الجنائى.

٢٠- أولاً: نظامى التصالح والصلح الجنائى ونظام الصلح المدنى:

مما لا شك فيه أنه بعد تبنى قانون الإجراءات الجنائية مؤخراً لكل من نظام تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط والصلح بين المجنى عليه والمتهم تضاءلت هوة الخلاف بين نظام الصلح الجنائى والصلح المدنى وزادت أوجه التشابه بينهما.

٢١- (أ): وجه التشابه بشأن السمة التعاقدية لكل من الصلح الجنائى والصلح المدنى :

لقد عرفت المادة ٥٤٩ من القانون المدنى المصرى والتي تقابلها المادة (٢٠٤٤) من القانون المدنى الفرنسي الصلح المدنى([1]) بأنه «عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه».

ويذهب اتجاه فى الفقه ([2]) إلى القول بأن الصلح الجنائى وخاصة الصلح بين المجنى عليه والمتهم فإنه يعد أيضاً عقداً يعبر هذان الطرفان من خلاله عن إرادتهما فى إنهاء النزاع، والرغبة فى عدم متابعة الإجراءات الجنائية، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية. ويختلف من هذه الناحية تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط حيث لا يعد هذا النوع من الصلح عقداً، بل إنه مجرد تعبير من جانب واحد هو المتهم فى إنهاء الخصومة الجنائية وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية قِبَلَه ، ويرتب القانون هذا الأثر بطلب المتهم التصالح ودفعه المبلغ المحدد دون أن يتوقف ذلك على موافقة أى جهة أخرى، وهذا ما يجعل هذا التصالح مختلفاً عن تصالح المخالف مع السلطة الإدارية بشأن بعض الجرائم فى مجال الجمارك أو الضرائب، حيث لا يكفى أن يعبر المتهم عن رغبته فى التصالح، بل يلزم

([1]) راجع الدكتور/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، العقود التى تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، بند ٣٤٣، ص ٥٠٧ وما بعدها.

([2]) دكتور/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، بند رقم ١٣، ص ٢٢.

موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التصالح حتى ينتج أثره بانقضاء الدعوى الجنائية قِبَلَه ([1]).

٢٢- (ب): وجه الاختلاف بشأن طبيعة النزاع فى الصلح الجنائى والصلح المدنى:

يتمثل الاختلاف بين الصلح الجنائى والصلح المدنى من عدة أوجه: فالصلح المدنى يتعلق برغبة أطرافه فى إنهاء نزاع يدور حول المصالح الخاصة لهم، بينما يقتصر الصلح الجنائى على المنازعات التى تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجنائية. ولهذا فإنه إذا كان الصلح المدنى يتم بتلاقى إرادة المتعاقدين الذين يتمتعون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وآثاره لما لهم من سلطة فى التصرف إزاء مصالحهم الخاصة([2])، إلا أنه بصدد الصلح الجنائى فالقانون وحده هو الذى يتكفل بتحديد أحكامه.

وهنا يرى البعض ([3]) أنه يكفى لتحقيق الصلح الجنائى أن تتجه إرادة الأطراف إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة له دون أن يكون لها أى دور بشأن الآثار المترتبة عليه، فالقانون وحده هو الذى يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار القانونية بمجرد اتفاق طرفى النزاع على الصلح. وبالتالى تترتب آثار الصلح الجنائى بمجرد تمامه متمثلة فى انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ

([1]) أنظر الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٢٣.

([2]) الدكتورة/ آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، بند رقم ٨٧، ص١٥٦.

([3]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، بند رقم ٩١، ص٢٦١.

العقوبة بغض النظر عن اتجاه إرادة طرفى النزاع إلى هذه الآثار أو عدم اتجاهها لها. أما الصلح المدنى فإنه يشترط لتحققه بالإضافة إلى عنصر الإرادة المتجهة إلى الواقعة المكونة له أن يتوافر عنصر آخر هو الإرادة المتجهة إلى أثر هذا العمل بما ينطوى على تخويله حق تعديل هذه الآثار.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان الصلح المدنى يمكن أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتى لا يمكن حصرها، فإن الصلح الجنائى لا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون وحدد قواعد الصلح بشأنها ([1]).

٢٣- ثانياً: التصالح والصلح الجنائى ونظام المفاوضة على الاعتراف:

يعتبر نظام المفاوضة أو المساومة على الاعتراف من الأنظمة التى عنيت بابتسار الإجراءات الجنائية، وهو نظام أمريكى النشأة([2])، حيث يعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة التى تنسبها النيابة العامة إليه نظير التخفيف عنه فى العقوبة([3])، وهذا النظام يقترب من النظام الإيطالى، وهو تطبيق العقوبة بناءاً على طلب الأطراف، والذى نص عليه المشرع الإيطالى فى المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تتم مناقشة الاتهام بين دفاع المتهم والنيابة العامة بدون وجود العنصر القضائى، ويتم الاتفاق على البراءة أو الإدانة أو تعديل الاتهام أو العقوبة، كما يجوز تطبيق عقوبة بديلة

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٢٤.

([2]) الدكتور/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة فى القانون الأمريكى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢ وما بعدها.

([3]) الدكتور/ سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.

أو عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية مـع إنقـاص العقوبـة بمقدار الثلث([1])، فالثابت أن نظامى المفاوضة على الاعتراف أو تطبيق العقوبة بناءً على طلب الأطراف، من الأنظمة القضائيـة لإدارة الدعـوى الجنائيـة، بيد أن جانبـاً مـن الفقه الفرنسى يرى أن المفاوضة على الاعتراف شكل من أشكال الصلـح بيـن السـلطة القضائيـة والمتهم([2])، وهـذا الإجـراء ليـس مقتصـراً علـى الولايـات المتحدة الأمريكية، بل يطبق فى كل من كندا وبريطانيا ([3]).

وعلـى ذلـك يختلـف نظـام الصلـح الجنـائى عـن نظـام المسـاومة علـى الاعتراف فى أن هذا الأخير ينهـى الدعـوى الجنائيـة بحكـم قـد يكـون بعقوبـة ماليه أو بعقوبة سالبة للحرية، وفى الحالين يتعرض الجانى بتدوين هذا الحكم بصحيفة سوابقه، فى حين أن الصلـح ينهـى الدعـوى الجنائيـة مـن غيـر حكـم جنائى على المتهم، وبالتالى لا يكون هناك ما يسـجل بصحيفـة سـوابقه، إذ أن كثيراً من التشريعات تعتبر الصلح بمثابة حكـم بـالبراءة. ولا يعتـبر مـا يدفعـه المتهم المتصالح من مال – فى بعض صور الصلح – عقوبة وإنمـا هـو مبلـغ يقابل ما أحدثه من ضرر، إن لم يكن مادياً فهو ضرر معنوى يصيب المجتمع بسبب الإخلال بنظمه وقواعده. وبما أن الصلح الجنائى لا ينتهى بعقوبة سالبة للحرية فهو لا يكلف الدولة شيئاً، فى حين أن نظام المساومة علـى الاعـتراف قد يرتب على الدولة أعباء مالية، خاصة إذا ما انتهى إلى الحكم بعقوبة سـالبة

([1]) الدكتـور/ محمـد إبراهيـم زيـد، الدكتـور/ عبـد الفتـاح مصطفـى الصيفـى، قـانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، ١٩٩٠، ص٣٩.

([2]) Richert (J), La procédure du (Plea - Bregaining) en droit américain, Rev. Sc. Crim, 1975, p.275.

([3]) دكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، رسالته سابق الإشارة إليها، بند رقم٩، ص٢٦.

للحرية لما تتطلبه رعاية المحكوم عليه وتأهيله من نفقات، هذا فضلاً عما يعيب نظام المساومة على الاعتراف من أنه يؤدى إلى عدم المساواة فى المعاملة بالنسبة للمتهمين الذين تتماثل ظروفهم، وما يترتب عليه من مخاطر بسبب سرية المفاوضات التى تجرى بشأنه بين ممثل الاتهام وممثل الدفاع والتى عادة ما تتم بعيداً عن رقابة القضاء ([1]).

٢٤- ثالثاً : التصالح والصلح الجنائى ونظام التحول عن الإجراءات الجنائية :

يختلف الصلح الجنائى عن نظام التحول عن الإجراءات الجنائية فى أنه ينهى الدعوى الجنائية فور انعقاده، فى حين أن نظام التحول لا ينهيها إلا بعد مشاركة المتهم فى برامج التحول الخاصة بالتدريب والتأهيل ونجاحه فى هذه البرامج، مما يعنى أن تظل الدعوى الجنائية معلقة طيلة فترة التدريب، وقد تعاد الدعوى للمحاكمة فى حالة فشل المتهم فى البرامج التأهيلية. ومن جهة أخرى فبينما يمكن تطبيق نظام الصلح الجنائى على عدد كبير من الجناة، فإن نظلم التحول لا يطبق إلا على عدد محدود منهم يختارون وفقاً لقواعد معينة منها السن وقابلية المتهم للاستفادة من البرامج التى يشترك فيها. كما أن نظام الصلح الجنائى بما يحققه من سرعة فى الفصل فى القضايا الجنائية يؤدى إلى توفير الجهد والوقت والمال، فى حين أن نظام التحول يتطلب زيادة فى النفقات لإنشاء المعاهد التدريبية والمؤسسات التأهيلية. لذلك فبينما يعد الصلح الجنائى أسلوباً فعالاً فى إنهاء القضايا الجنائية فإن نظام التحول يمكن أن يعتبر نظاماً فعالاً فى إصلاح المجرمين وتأهيلهم من غير إرسالهم إلى المؤسسات العقابية.

([1]) دكتور/ سر الختم عثمان إدريس، رسالته سابق الإشارة إليها، ص٥٤.

ويلاحظ أيضاً أن نظام التحول وما يحتاجه من نفقات مالية ضخمة، فمن المتعذر تطبيقه فى غير الدول الغنية ([1]).

٢٥- رابعاً: التصالح والصلح الجنائى والتنازل عن الشكوى:

قيد المشرع حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فى بعض الحالات، كما فى حالات الشكوى والطلب والإذن. فبالنسبة للشكوى فقد حظرت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة ورد النص عليها فى قانون العقوبات.

وبالنسبة للطلب فقد اشترط المشرع تقديمه لتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها بمقتضى المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية، وقد أجاز المشرع بمقتضى المادة العاشرة من هذا القانون التنازل عن الشكوى أو الطلب.

ويتفق كل من التصالح والصلح والتنازل عن الشكوى فى أنهم يؤدون إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومع ذلك فإن هذا لا ينفى وجود اختلاف بينهم فى الآتى :

(أ) التنازل يقتصر على الحالات التى يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب([2])، أما التصالح والصلح فلا يتقيدان بوجوب سبق تقديم شكوى أو طلب.

([1]) المرجع السابق، ص٥٣؛ ويلاحظ أن نظام التحول عن الإجراءات الجنائية مطبق فى بعض الولايات الأمريكية وثبت نجاحه، أنظر فى ذلك الدكتور/محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، رقم ١١، ص٢٨.

([2]) الدكتورة/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، بند رقم ٨٥، ص١٥٢.

(ب) التنازل يتم بإرادة المجنى عليه، فلا يشترط قبول المتهم للتنازل حتى يحدث أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية ([1]).

أما بالنسبة للصلح، فلابد من قبول المتهم له، ذلك أنه عمل قانونى يقتضى توافر إرادتين هما إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم.

وبالنسبة للتصالح فهو حق مقرر للمتهم، لذلك يقع بإرادته المنفردة بقبوله دفع مبلغ الغرامة المنصوص عليها، ولهذا يتفق التنازل مع التصالح فى أن كلاً منهما يقع بإرادة منفردة، وإن اختلفت صفة من يعبر عن إرادته بشأنهما، فالتنازل عن الشكوى يكون من المجنى عليه، أما التصالح فيكون من المتهم ([2]).

(جـ) المقابل عنصر أساسى فى التصالح، فلا يحدث التصالح أثره إلا إذا دفع المتهم مبلغ الغرامة المحددة قانوناً، لذلك فالتصالح يكون بعوض([3])، أما التنازل فلا يشترط فيه أن يكون بعوض، فالمجنى عليه له أن يصفح ولو بكلمة طيبة ([4]). وبالنسبة للصلح فلا يشترط دفع المتهم مبلغ من النقود كعوض للمجنى عليه، وهو فى هذا يتفق مع التنازل.

([1]) Repertoire de droit criminel et de procédure pénal, Dalloz, 1953, t. 1, vo. Adultère, n° 41.
د. حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٤، ع٣، ص١٨٢.

([2]) دكتور/ عوض محمد ، المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، بند رقم ١٦١، ص١٣٩؛ دكتور/سر الختم عثمان إدريس، رسالته سابق الإشارة إليها ، ص٣٨.

([3]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩، الجزء الأول، بند١٥٠، ص٢١٩.

([4]) الدكتور/ عبد الله خزنه كاتبى، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٨.

(د) طبقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية فإن التنازل جائز فى أى حالة كانت عليها الدعوى مادام لم يصدر فيها حكم نهائى (والمقصود هنا هو الحكم البات فهو الذى ينهى الدعوى الجنائية)، وقد أورد المشرع على ذلك استثنائين: الأول خاص بجريمة زنا الزوجة، إذ يحدث التنازل الصادر من الزوج أثره فى وقف تنفيذ العقوبة ولو صدر حكم بات، والثانى خاص بجريمة السرقة التى تقع إضراراً بالأزواج أو الأصول أو الفروع، حيث أجازت المادة ٣١٢ عقوبات للمجنى عليه الشاكى أن يعفو عن المتهم([1]). وهذا الاستثناء مقرر لأحد الزوجين بصفته مجنياً عليه فى مواجهة زوجه المتهم، كما أنه مقرر لأصول المتهم أو فروعه إذا ارتكب السرقه إضراراً بهم.

وبالنسبة للتصالح فحق المتهم يظل قائماً مادام لم يصدر فى الدعوى حكم بات، إذ تنقضى الدعوى بهذا الحكم فلا يكون للتصالح بعد صدوره محل يرد عليه. ولم يقرر المشرع أية استثناءات على هذه القاعدة.

وبالنسبة للصلح فشأنه شأن التصالح والتنازل فى انقضاء الدعوى الجنائية، يتعين حدوثه قبل صدور حكم بات، ومع ذلك يتفق الصلح مع التنازل فى جواز قبوله بعد صدور الحكم البات، إذ أنه طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يجوز للمجنى عليه الصلح مع

([1]) وعلى الرغم من أن إجماع الفقه ينعقد على أن هذا الإعفاء يمتد نطاقه إلى جريمتى النصب وخيانة الأمانة التى تقع من أحد الزوجين على زوجه الآخر أو تقع بين الأصول والفروع، فإن رأى يذهب إلى عكس ذلك :

Grand moulir (J), Le droit pénal égyptien indigéné, le caire 1908, t. 2, p. 442.

المحكوم عليه بعد صدور حكم بات ويتمثل أثر هذا الصلح فى وقف تنفيذ العقوبة ([1]).

٢٦- التصالح والصلح الجنائى والأمر الجنائى :

لم تكن التعديلات الحديثة - التى أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية الحالى بشأن المخالفات وذلك بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - تجيز فقط تصالح المتهم بشأنها، بل إنها كذلك واستهدافاً لتيسير الإجراءات وتبسيطها ألزمت النيابة العامة بإصدار الأوامر الجنائية بشأنها إذا رأت عدم الحاجة لحفظها.

وهكذا يشترك كل من التصالح والأمر الجنائى فى المخالفات فى الهدف المراد تحقيقه، وهو تبسيط وتيسير الإجراءات وعدم نظر تلك المخالفات أمام المحاكم، حتى أنه يمكن القول بأن المشرع قد استعمل وسيلتين لتقليل عدد المخالفات التى يمكن أن تعرض على المحاكم: الوسيلة الأولى تتمثل فى التصالح، والذى بلا شك ستنخفض به عدد المخالفات التى يمكن أن تتبع بشأنها الإجراءات، ثم يأتى دور النيابة العامة فى تخفيض حصيلة المخالفات التى لم يتم التصالح بشأنها بحيث تصبح ملزمة بإصدار أوامر جنائية بشأنها، وبالتالى فلا تنظر المحاكم إلا المخالفات التى صدر بشأنها أوامر جنائية ولكن

([1]) تنص هذه المادة على أنه «وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة. بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها إثبات صلحه مع المتهم .... وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولوبعد صيرورة الحكم باتاً». أنظر أيضاً الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها.

تم الاعتراض عليها من قبل المخالفين، وهى لا شك ستكون نسبة ضئيلة من العدد الكلى للمخالفات ([1]).

ويبدو لازماً لبيان تلك العلاقة بين نظام التصالح ووجوب إصدار الأوامر الجنائية فى المخالفات أن نعرض لأوجه الشبه والاختلاف بينهما.

٢٧- (أ) : ما هية الأمر الجنائى :

الأمر الجنائى هو قرار قضائى يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذى يحدده القانون ([2]).

ونحن من جانبنا نرى أن الأمر الجنائى هو «عمل قضائى جنائى، تتحدد طبيعته القانونية بحسب المرحلة التى صدر فيها والحالة التى يواجهها، ففى بعض أحوال صدوره، يصدق عليه الوصف بكونه عمل إدارى قضائى أو أمر قضائى جنائى أو قرار قضائى جنائى أو حكم جنائى، وهو يعتبر نوع من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجنائية بإجراءات موجزة وسريعة، إن شاء الخصوم ارتضوها، وإن شاءوا اعترضوا عليها، ومتى أصبح الأمر نهائياً واجب النفاذ فإنه يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية والدعوى المدنية إن وجدت» ([3]).

([1]) دكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند رقم ٣١، ص٥٢ ومابعدها.

([2]) دكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، بند ١١٤٩، ص١٠٦٠.

([3]) دكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائى، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، بند رقم ٧٠، ص١٧٩.

٢٨- (ب) : أوجه الشبه بين التصالح والصلح والأمر الجنائي:

يتفق التصالح والصلح مع الأمر الجنائي في أنهم لا يطبقون إلا بصدد الجرائم البسيطة [1]، فلا يجوز تطبيقهم في الجنايات وإنما يقتصر نطاق تطبيقهم من حيث المبدأ على المخالفات والجنح. كما يتفقون أيضاً في الأثر المترتب عليهم وهو إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة.

وقد سبق القول بأنهما يشتركان كوسيلتين لتحقيق هدف المشرع في تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء من أجل تفرغه لنظر الهام من القضايا.

٢٩- (جـ) أوجه الاختلاف بين التصالح والصلح والأمر الجنائي:

تتعدد أوجه الاختلاف بينهما وذلك في النقاط التالية :

أولاً: إن الالتجاء إلى نظام التصالح بصفة عامة أمر اختياري، يتوقف على رغبة المتهم في إنهاء الدعوى الجنائية بهذا الأسلوب، في حين أن المادة ٣٢٥ مكرراً(فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية توجب على النيابة العامة إصدار الأوامر الجنائية بشأن المخالفات التي لا ترى حفظها، هذا مع ملاحظة أن المتهم يستطيع - في هذه الحالة الأخيرة - الاعتراض على الأمر الجنائي حتى بدون إبداء أسباب معينة فيسقط الأمر الجنائي ويعتبر كأن لم يكن ويتم تحديد جلسة لنظر الدعوى بالإجراءات العادية مع إعطاء سلطة المحكمة سلطات واسعة منها أنها لا تتقيد بمصلحة الخصوم.

---

(1) دكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية ١٩٩٦-١٩٩٧، الجزء الثاني، بند رقم ١٢٧١، ص١٥٩٠.

ثانياً: إن تحديد مقابل التصالح محدد سلفاً بالقانون، بحيث لا يستطيع أحد استعمال سلطته التقديرية فى تعديل قيمة هذا المقابل، فقد حددته المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بربع أو نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر أيهما أكثر، فى حين أن النيابة العامة تصدر الأوامر الجنائية بشأن المخالفات أو الجنح ولا تلتزم فقط فى تقدير الغرامة التى تقررها إلا بالحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٣٢٥ مكرراً (فقرة أولى) وهو خمسمائة جنيه بالنسبة للجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أما بالنسبة للمخالفات فلا تلتزم النيابة العامة بحدود معينة فيها – حسبما نرى – حيث أصبح صدور الأمر الجنائى فيها وجوبياً فى كل الأحوال طالما لم ترى النيابة العامة حفظها، هذا ما لم يكن هناك نص معين يستبعد تطبيق نظام الأوامر الجنائية على المخالفة بشكل صريح(١)

ثالثاً: يعرض التصالح من جانب مأمور الضبط القضائى أو من جانب أى عضو من أعضاء النيابة العامة، ونظراً لكونه حقاً للمتهم، فله أن يطلبه ابتداء ولو لم يعرض عليه. أما الأمر الجنائى فلا يصدر إلا من القاضى الجزئى أو يصدر من عضو نيابه من درجة وكيل النائب العام على الأقل. ومن ثم فإنه فى حالة اختصاص النيابة بإصدار الأمر، فليس لأى عضو سلطة إصداره كالمساعدين والمعاونين، كما أنه لا يعتبر حقاً للمتهم بل يخضع إصداره للسلطة التقديرية للنيابة العامة، هذا ما لم يتعلق الأمر بمخالفة حيث يحق للمتهم مطالبة النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائى فيها لأنه أصبح لزاماً عليها ولا يندرج تحت سلطتها التقديرية.

---

(١) أنظر تفصيلاً سلطة النيابة العامة فى إصدار الأوامر الجنائية فى المخالفات، مؤلفنا فى الأمر الجنائى، سابق الإشارة إليه، بند رقم ٩٩، ص ٢٣٦.

وبالنسبة للصلح فيتطلب انعقاد إرادتين هما إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم، ويقتصر دور النيابة العامة - إذا كانت الدعوى لا تزال فى حوزتها - على التحقق من انعقاد الصلح وتوافر شروطه ([1]).

رابعاً: الأمر الجنائى جائز فى المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة بشرط ألا تزيد فى حدها الأدنى عن مبلغ معين فى حالة الجنحة (خمسمائة جنيه) ([2]).

أما التصالح فهو جائز فى المخالفات، وجائز أيضاً فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط دون اشتراط حد أدنى لمقدار الغرامة المقررة للجنحة، وبالنسبة للصلح فهو جائز بالنسبة لبعض الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وجوباً كما هو الحال فى جنحة المادة ٢٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات.

خامساً: يكتسب التصالح حجيته بمجرد قبول المتهم ودفعه لمبلغ الغرامة، وبالنسبة للصلح فيكتسب حجيته بمجرد انعقاده. أما الأمر الجنائى فلا يحوز حجيته فى إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة للاعتراض ([3]).

سادساً: يجوز أن يصدر الأمر الجنائى فاصلاً فى موضوع الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية إذا كان لها محل. أما التصالح والصلح فلا ينصرف إلا إلى الدعوى الجنائية فقط ولا تأثير له على الدعوى المدنية.

([1]) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٣٨.

([2]) أنظر المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

([3]) الدكتور/ حسنى الجندى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩/٢٠٠٠، بند رقم ٢٤٣، ص ٢٩٦.

٣٠- التصالح والصلح الجنائى والحكم الجنائى :

يقصد بالحكم القرار الذى تصدره محكمة الموضوع مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها ([١]).

ويتفق الصلح مع الحكم فى أن كلاً منهما يؤدى إلى إنهاء النزاع بين أطرافه، بما يحول دون العودة إليه مرة أخرى.

وتتمثل أوجه الاختلاف بين التصالح والصلح من جانب، وبين الحكم الجنائى من جانب آخر فى الآتى:

أولاً: التصالح والصلح يتعلق بنزاع محتمل فى الغالب لم ترفع بشأنه الدعوى، أما الحكم فلا يصدر إلا فى دعوى قائمة بالفعل أمام القضاء ([٢]).

ثانياً: التصالح يصدر عن الإرادة المنفردة للمتهم، والصلح يتطلب انعقاد إرادتين، هما إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم. فى حين أن الحكم هو قرار قضائى يصدر عن الإرادة المنفردة للقاضى طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: التصالح والصلح يحولان دون العودة لموضوع الدعوى مرة أخرى، أما الحكم فلا يحول دون ذلك مادام أنه يجوز الطعن فيه ([٣]).

([١]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، بند ٥١٠، ص ٥٨٧؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربى، الطبعة الثالثة عشرة، ١٩٧٩، ص٦٣٢.

([٢]) الدكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٧٧، بند رقم ٥١٨، ص٥٢٢.

([٣]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٤٠، ٤١.

المبحث الثانى

التطور التاريخى لنظامى الصلح والتصالح فى التشريعين المصرى والفرنسى

٣١- تمهيد :

مرت فكرة الصلح فى القانون الجنائى بثلاث مراحل متصلة الحلقات، وكان لتطور سلطة الدولة وهيمنتها على حق العقاب أثر كبير فى هذا التطور، وتشمل المرحلة الأولى نشأة فكرة الصلح كأسلوب لحسم المنازعات التى تنشأ بين الأفراد والجماعات عن طريق التفاهم الودى بدلاً من استخدام القوة واللجوء إلى الانتقام. فقديماً كان المجنى عليه يتولى بنفسه توقيع العقاب على من يعتدى عليه، سواء كانت رابطة الدم هى العنصر الأساسى فى تكوين الجماعات القديمة فقد كان قتل واحد من هذه الجماعات يثير لدى أقاربه ثورة عارمة تنادى : الدم بالدم ولا يهدأ لهم بال إلا إذا حصلوا على دم قاتله، ومن هنا نشأت فكرة الثأر واستقرت فى النفوس. أما إذا كان القاتل من قبيلة أخرى فإن أهل المجنى عليه تناصرهم قبيلتهم يسعون للحصول على دم قاتل ابنهم الذى عادة ما تقوم قبيلته هو أيضاً لتحميه، الأمر الذى كان يشعل نار الحرب بين القبيلتين لأمد لا يعرف مداه إلا الله. وكان لنظام الثأر عيوب كثيرة لعل أهمها عدم فاعليته فى وضع حد للانتقام، إذ متى ما وقع اعتداء تولدت عنه اعتداءات أخرى، فكل جماعة يقتل لها قتيل تسعى للأخذ بثأره، وهكذا تستمر العداوة والبغضاء وعدم الاستقرار فترة طويلة من الزمن. ولقد شعرت الجماعات القديمة بذلك فكان لابد من وضع حد لفكرة الثأر وإيجاد علاج يمكن أن يوقفه ويحد من المطالبة به، وفى نفس الوقت يحقق الرضاء

والارتياح للمعتدى عليه وأهله، وكان هذا العلاج هو قبول الفدية أو ما عـرف بـالصلح، ولقد ساعد على إيجاد هـذا العـلاج عـدة عوامـل منهـا العـامل الاقتصادى وحاجة الجماعات لأفرادها للدفاع عنها والتضامن القبلى.

ثم تطورت أحكام الصلح وقواعده فى هـذه المرحلـة، ففـى البدايـة كـان اللجـوء للصلـح اختياريـاً لـذوى الشـأن، ولهـم وحدهـم تحديـد الشـروط التـى يرتضونها. ثم تطور الأمر إلى أن أصبـح إلزاميـاً ولـم يعـد للمعتـدى عليـه أو ذويه اللجوء إلى القوة أو الانتقـام متـى كـان المعتـدى أو أهلـه علـى استعداد للتفاهم ودفع الدية التى تطلب منهم.

وانتهى الأمر أخيراً إلى أن أصبح مقدار الدية معلوماً بالنسبة لكل حالة، ولا يجوز للمعتـدى عليـه أو ذويـه أن يطـالبوا بـأكثر منـه، كمـا أنـه لا يجـوز للمعتدى أن يعرض ما دون ذلك إلا بموافقة الطرف الآخر.

وبعد أن ازداد نفوذ الدولة وقوى سلطانها وآلـت علـى نفسـها أن تباشـر سلطة العقاب فى كل الجرائم، حرمت الصلـح فـى المنازعـات الجنائيـة بصفـة عامة ولم يعد للأفراد أن يتفقوا فيما بينهم على تسوية الآثار الجنائية للجرائـم، بل أصبح اتفاقهم على ذلك يشكل جرائم فى حد ذاته. وهناك عدة عوامل أدت إلى تحريم الصلح فى تلك الجرائم، لعل أهمها هو رغبة السلطة المهيمنة علـى الحكم فى ذلك الوقت، خاصة الملوك وأمراء الإقطاع فى ممارسة المزيـد مـن السلطة والرقابة على الشـعوب، والطمـع فـى الحصـول علـى نصيـب المجنـى عليه فى الصلح، كذلك فإن استبدال الصلح فــى تلـك الجرائـم بتوقيـع عقوبـات مالية يدر على الدولة مبـالغ كبيرة ممـا جعـل تلـك العقوبـات مصـدراً تمويليـاً هاماً. ولا شك أن إنهاء الخصومة الجنائية بين الجانى والمجنى عليـه بطريـق الصلح يحرم الدولة من هذا العائد المالى. ولكـن يبـدو أن أهـم عوامـل تحريـم

الصلح هو ما كان يحدث من سوء استغلال نظام الصلح، الأمر الذى أدى لنتائج سيئة لها أثرها فى ازدياد النشاط الإجرامى وظهور عصابات السلب والنهب التى أشاعت الذعر والفوضى بين الناس، الأمر الذى كان من شأنه أن يهدد أمن الدولة واستقرارها.

وبالرغم من سيادة مبدأ تحريم الصلح فى القانون الجنائى المعاصر، وحرص المشرع على عدم إفلات الجناة من يد العدالة، إلا أن هناك بعض الحالات التى تسلم فيها التشريعات المختلفة بإمكانية التصالح والصلح صراحة أو ضمناً استثناء من مبدأ التحريم، ولعل أبرز تلك الحالات هى التى يوجب المشرع فيها عدم رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة الاتهام إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه أو طلب من إحدى الجهات الإدارية المختصة، وغالبية الجرائم التى يجوز فيها ذلك تمس الأفراد أكثر مما تمس المجتمع. ومن جهة أخرى، نجد أن هناك اتجاهاً متزايداً لمعالجة الجرائم التنظيمية بدون رفع الدعوى الجنائية عنها وذلك بالاتفاق الذى تعقده السلطات العامة مع المتهم بأن يدفع مبلغاً نقدياً معيناً من المال لتنقضى الدعوى الجنائية بدون حكم قضائى أو فى مقابل عدم رفعها كلية ([1]).

٣٢- تقسيم :

سوف نعرض فى مطلب أول للتطور التاريخى الذى لحق بنظامى الصلح والتصالح فى التشريع المصرى، على أن نعقب ذلك فى مطلب ثان لتطورهما فى التشريع الفرنسى.

([1]) أنظر الدكتور/ سر الختم عثمان إدريس، رسالته السابق الإشارة إليها، ص١٠٧و ١٠٨.

المطلب الأول

التطور التاريخى لنظامى الصلح والتصالح فى القانون المصرى

٣٣- تمهيد :

تردد المشرع المصرى كثيراً فى قبول أو رفض فكرة تصالح المتهم بجريمة ما، ويبدو هذا التردد واضحاً فى الموقف المتباين لهذا المشرع من هذا النوع من الصلح، فتارة يتبناه ويعتبره أفضل وسائل تبسيط وتيسير الإجراءات والتخفيف من العبء الذى تتحمله المحاكم، وتارة أخرى نجده يستبعده وينكر دوره ويستبدله بنظام الأمر الجنائى، ثم يعود ويذكر فضله فيقرر الأخذ به.

وهذا ما نلاحظه من خلال التطور التاريخى(١) لفكرة التصالح والصلح فى نطاق قوانين الإجراءات الجنائية وذلك على الوجه التالى :

٣٤- أولاً: قانون تحقيق الجنايات :

لم ينص قانون تحقيق الجنايات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ على الصلح فى المواد الجنائية.

ولكن فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال يجيز الصلح فى مواد المخالفات، وقد تعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٢، وقد أوضحت المذكرة التى قدمتها الحكومة بشأن هذا الأمر سبب أخذها بنظام

---

(١) أنظر الأستاذ/ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، بند رقم ٢٣٧ وما بعده. ص٥٧٨ وما بعدها.

الصلح، وهو كثرة عدد المخالفات التى ترفع بحيث يستغرق الحكم فيها وقتاً طويلاً من الممكن توفيره على القضاة ليتفرغوا لما هو أهم وأولى، ولمنع ازدحام السجون بسبب استقبالهم للمحكوم عليهم مقابل الغرامات والمصاريف.

٣٥- ثانياً: فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى:

ثم صدر قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى سنة ١٩٠٤ وأخذ بنظام الصلح فى المواد الجنائية بالمواد ٤٦، ٤٧، ٤٨. ووفقاً لأحكام هذه المواد فإنه يجوز الصلح فى مواد المخالفات عموماً فيما عدا الحالات الثلاث الآتية:

(١) إذا كان القانون ينص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة، سواء أكانت عقوبة أصلية كالحبس أم كانت عقوبة تبعية كالمصادرة وإغلاق المحال.

(٢) إذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العامة.

(٣) إذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى، أو دفع قيمة الصلح فى خلال الثلاثة أشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة إليه.

ويلزم للصلح أن يدفع المخالف مبلغ خمسة عشر قرشاً إلى خزينة المحكمة أو إلى النيابة أو إلى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من وزير العدل، ويشترط أن يكون دفع المبلغ قبل الجلسة، وعلى كل حال فى خلال مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الإجراءات فى الدعوى، وبالتالى فلم تشترط المادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى أن يكون العمل من أعمال التحقيق أو الدعوى [1] التى يترتب عليها انقطاع المدة

---

[1] أنظر الأستاذ/ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، بند ٢٤٨، ص٥٨٢ .

المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية طبقاً للمادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من نفس القانون. وبالتالى فإن إجراءات الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٤٧ تشمل أعمال مأمورى الضبطية القضائية وإن لم تكن من أعمال التحقيق ولا من أعمال الدعوى، كما تشمل تحقيقات النيابة، وتنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح، ولا يجوز لمن أخذت به المخالفة أن يرفع مباشرة دعوى للمحكمة الجنائية، ولكن يكون له أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

٣٦- ثالثاً: فى ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط:

بعد أن حقق الصلح فى مواد المخالفات هدفه بتخفيف العمل داخل المحاكم فقد تبناه قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة ١٩٣٧، وذلك بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منه، وقد توسع فى تطبيق الصلح فأجازه فى كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولكنه من جهة أخرى قصر الميعاد الذى يجب أن يدفع فيه المخالف مبلغ الصلح فجعله ثلاثة أيام من يوم علمه بأول عمل من الإجراءات فى الدعوى وذلك بدلاً من ثمانية أيام.

٣٧- رابعاً: فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالى:

هنا قد بدأ التباين فى موقف المشرع المصرى، إذ صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى سنة ١٩٥٠ متبعاً أيضاً لنظام الصلح فى المخالفات بالمادتين ١٩ و ٢٠ منه، حيث نصت المادة ١٩ على أنه «يجوز الصلح فى مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشئ آخر غير الغرامة أو الحبس. ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم، ويثبت ذلك فى المحضر، وإذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمى».

كما كانت المادة ٢٠ من القانون المذكور تنص على أنه «يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح أن يدفع فى ظرف ثلاثة أيام من اليوم الذى عرض عليه الصلح مبلغ خمسة عشر قرشاً فى الحالة التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة، وخمسين قرشاً فى الحالة التى يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة، ويدفع المبلغ فى خزانة المحكمة أو إلى أن شخص مرخص له بذلك من وزير العدل».

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ لاغياً المادتين ١٩و٢٠ السابق ذكرهما، وقد استندت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فى إلغاء هاتين المادتين إلى ما يلى :

(١) إن العمل قد دل، وظهر من الإحصاءات أن نسبة الصلح فى مواد المخالفات ضئيلة جداً مما يجعل نظام الصلح فى الواقع عديم الجدوى.

(٢) كما أنه رؤى الاستعاضة عنه بنظام أوفى هو تخويل وكيل النيابة سلطة إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات التى يجوز فيها الصلح.

ثم عاد المشرع المصرى مؤخراً مرة أخرى وأخذ بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بنظام الصلح فى المواد الجنائية، فأضاف المادة ١٨ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية، والتى أجازت تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط (١)، وكذلك أضاف المادة ١٨ مكرراً (أ) والتى أجازت الصلح بين المجنى عليه – أو وكيله الخاص – مع المتهم فى بعض الجنح.

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٤٣ وما بعدها.

المطلب الثانى
التطور التاريخى لنظامى الصلح والتصالح فى القانون الفرنسى

٣٨- تمهيد :

عرف المشرع الفرنسى عدة نظم إجرائية تهدف إلى تبسيط الإجـراءات واختصارها فـى مواجهـة الجرائم قليلـة الأهميـة أو ذات الجنـوح الصغـير والمتوسط "petite et Moyenne délinquance". فمـع تزايـد عـدد النصوص الإدارية، والنمو الاقتصادى وتزايد مخالفات الطرق لحـد كبـير فـى بضعة سنوات، ومع الأخذ فى الاعتبار بأن هذه الأفعال لا تشـكل فـى الحقيقـة أفعالاً إجرامية خطيرة بقدر ما تشكل نوعاً من عدم الوطنيـة "incivisme"، فلقد رؤى أنه قد أصبح من الضرورى تخفيف العبء من على كـاهل محـاكم البوليس، والإسراع بتطبيق العقوبات الملائمة بما يحقق الحيلولـة دون تعطيل المخالفين والإهدار غير الضرورى للمصروفات. كما يلاحظ أنه من النادر ما يتم الاعتراض على الغرامات المالية للمخالفات، كما أن الدليل على ارتكابها يكون من السـهل تأسيسـه على اعتبـار أن المحـاضر المثبتـة لهذه المخالفـات تكون لها حجية حتى يتم إثبات العكس(١). كما لاحظ المشرع الفرنسى وجـود إجراءات مبسطة لتحصيل واستيفاء الغرامات موجـودة فـى دول عديـدة تحـت مسميات مختلفة مثل (مرسوم جنائى ، أمر جنـائى، تصـالح، غرامـة جزافيـة،

---

(١) أنظر المادة ٥٣٧ إجراءات فرنسى، وذات المبدأ نجده فى التشريع المصـرى، انظـر المادة ٣٠١ إجراءات مصرى، وانظـر أيضـاً مؤلفنا فـى «قواعد المحاكمـة وطـرق الطعن فى الأحكام الجنائية» سنة ٢٠٠٠، ص٢٠٢ وما بعدها.

أمر إذعان)، واتخاذ مثل هذه الإجراءات يحول دون وصول الدعوى إلى المحكمة([1]). وكان من شأن هذه الأسباب، أن دعت المشرع الفرنسى إلى إنشاء نظم مشابهة، وتطوير نظم كانت مطبقة بالفعل فى الماضى.

ونستطيع أن نخلص إلى وجود عدة نظم للإجراءات السريعة والموجزة التى قد تبناها المشرع الفرنسى بهدف القضاء على الصعوبات العملية التى تواجه النصوص العادية فى التطبيق. وهذه النظم تتحدد حالياً فى نظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجنائى Le procédure simplifiée (l'ordonnance Pénale)، ونظام الغرامة الجزافية "L'amende forfaitaire" ، ونظام غرامة المصالحة "L'amende de compositon"([2])، ونظام الوساطة الجنائية "La médiation pénale"، ونظام التسوية الجنائية (La composition Pénale".

وأقرب هذه النظم لنظامى الصلح والتصالح الجنائى هما نظامى الوساطة الجنائية التى قد تقابل نظام الصلح عندنا، ونظام التسوية الجنائية التى قد تقابل نظام التصالح عندنا. وسوف نعرض لهذان النظامان من حيث تطورهما التاريخى، على أن نعرض للقواعد الخاصة بهما عند تعرضنا لبحث القواعد والأحكام التشريعية والفقهية لنظامى الصلح والتصالح فى التشريع المصرى.

---

(1) Merle et Vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, édition cujas, 3[em] édition, Tome II, 1979, n° 1444, p. 749.

(2) أنظر فى نظام الأمر الجنائى ونظام الغرامة الجزافية ونظام غرامة المصالحة فى التشريع الفرنسى تفصيلاً، مؤلفنا فى الأمر الجنائى، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥٣ وما بعدها.

الفرع الأول
تطور نظام الوساطة الجنائية
فى القانون الفرنسى

٣٩- نشأة نظام الوساطة الجنائية :

الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفـاق أو مصالحـة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحـل المنازعـات بـالطرق الودية (١)، وقد طبق هذا النظام فى البداية بالولايات المتحدة الأمريكية ثم مـن قِبل أعضاء النيابة العامة فى فرنسا بهدف تخفيف العبء عن محاكم الجنح.

هذا وقد عرف النظام الإجرائى الفرنسى تطبيقـات الوسـاطة فـى بدايـة الثمانينات دون وجود نص كبديل لتحريك الدعـوى أو كبديـل للحكـم الجنـائى، فاتخذت صورة الأمر بالحفظ المشروط لوجود اتفاق بين أطراف النزاع، حيث درجت المحاكم على تجربة هذا النظام بناء على مبادرة من مدعى الجمهورية وجمعيات مسـاعدة المجنـى عليهم (٢)، وقـد أيـدت هـذا الاتجـاه وزارة العدل الفرنسية حيث كان من شأن الوساطة أن تخفف من حدة رد فعل الـرأى العـام الفرنسى المترتب على تزايد قرارات الحفظ التى تصدرها النيابة العامة (٣).

---

(1) Guilhemjoudn (J.Y,) Les enjeux de la médiation, reparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, l'harmattan, 1997, pp. 103-108.

(2) Leblois - Happe Jocelyne, La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, état des lieux et perspectives, R.S.C, 1994, pp. 525-536.

(٣) الدكتـور/ مدحت عبد الحليم رمضـان، الإجـراءات الموجـزة لإنهـاء الدعـوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٢ و ٢٣.

وقد أراد المشرع الفرنسيتقنين إجراء الوساطة الجنائية ووضعها فى إطار قانونى، فأضاف فقرة سابعة للمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بمقتضى القانون رقم ٩٣-٢ الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ (وقد عدلت المادة ٤١ بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٩٩)، وقد أدخل المشرع بمقتضى هذه الفقرة نظام الوساطة فى الإجراءات الجنائية، وقد نصت الفقرة السابعة من المادة ٤١ على أنه: «يستطيع مدعى الجمهورية .... قبل أن يتخذ قراراً فى شأن الدعوى الجنائية وبموافقة الأطراف، أن يقرر إجراء وساطة إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ويضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة ويساهم فى تأهيل مرتكب الجريمة».

وسوف نعرض لأحكام وإجراءات الوساطة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى ضوء القانون رقم ٢٠٩٣ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣، على أن نعرض لهذه الأحكام بمقتضى القانون الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩، عند دراسة الأحكام التشريعية والفقهية لنظامى الصلح والتصالح.

٤٠- أحكام وإجراءات الوساطة الجنائية فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى ضوء القانون رقم ٢٠٩٣ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣.

يتضح من نص المادة ٧/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المضافة بالقانون رقم ٢٠٩٣ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣ أن المشرع أعطى عضو النيابة وقبل اتخاذ قرار بحفظ الدعوى أو تحريكها سلطة أن

يعرض الوساطة على الأطراف ([1])، وذلك فى إطار سلطته فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية.

ويشترط لعرض الوساطة أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تعويض المجنى عليه وتضع حداً للاضطراب الناتج عن ارتكاب الجريمة أو تؤدى إلى تأهيل وإصلاح المتهم، ويرى الفقه فى الفرض الأخير أنه يقوم على أساس من التقييم الشخصى لعضو النيابة العامة ويخضع للمصادفة.

ويبدو أن الضابط الأول الخاص بتعويض المجنى عليه يمثل وسيلة بديلة لدعوى المجنى عليه المدنية بحيث يمكن الوصول لتعويض عادل بصورة ودية. ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن فرض التعويض من قبل النيابة العامة لا يدخل فى نطاق سلطاتها الأساسية، كما يمكن أن تؤدى هذه السلطة إلى إساءة استعمالها. أما الضابط الثانى والمتعلق بوضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة فيمكن أن ينظر إلى الوساطة باعتبارها وسيلة لعدم عقاب الجانى ولذلك كان من المتعين اعتبارها وسيلة لتأهيل المتهم والذى يمثل التطور الذى لحق بأغراض العقوبة، ومع ذلك فهذا الأمر يخضع للتقدير الشخصى لعضو النيابة العامة.

وإذا كان نص المادة ٧/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لم يحدد ما إذا كان عضو النيابة العامة يجرى الوساطة بنفسه أو بطريق الغير، فقد درج أعضاء النيابة العامة على القيام بأعمال الوساطة بأنفسهم، إلا أن المرسوم رقم ٩٦-٣٠٥ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٩٦ حظر فى مادته

---

(1) Blanc Gérard, la médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 Janvier 1993, portant réforme de la prcédure pénale), J.C.P. 1994, I, 3760, 211-215.

الأولى (D.15-4) من قانون الإجراءات الجنائيـة الفرنسـى، علـى مـن يباشـر الأعمال القضائية بصفة وظيفيه من القيام بأعمال الوساطة([1]).

وقد حدد المرسوم الشروط التى يتعين توافرها فيمـن يقـوم بأعمـال الوساطة من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويـه، وأهمهـا الشـروط الخاصة بالسرية والمحافظة على سرية البيانات التـى يتـم جمعهـا أثنـاء القيـام بمهمـة الوسـاطة (المرسـوم رقـم ٩٦-٣٠٥ الصـادر فـى ١٠ أبريـل سـنة ١٩٩٦)، ويتعيـن فيمـن يريـد أن يكـون وسـيطاً أن يتقـدم بطلـب لمدعـى الجمهورية فى دائرة المحكمة الابتدائيـة أو محكمـة الاسـتئناف (D.15-2 مـن قانون الإجراءات الجنائية) حيث يقوم مدعى الجمهورية بعرض الطلب علـى الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة العامة بالمحكمـة والتـى تتخـذ قـراراً بأغلبية الحاضرين (D. 15-6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى).

ويشترط لإجراء الوساطة أن تكون سابقة على تحريك الدعوى الجنائيـة حيث تقدرها النيابة العامة فى ضوء سلطتها فى تقدير ملائمة تحريك الدعـوى الجنائية([2])، ولا تتم الوساطة دون موافقة الخصوم. ويبدو أنه مـن المتعيـن أن يقر المتهم بارتكابه السلوك الإجرامى فكيف يمكـن أن يقبـل الوسـاطة دون أن يقر بذلك، علاوة على أن قرينة البراءة تفـرض اسـتبعاد الحـالات التـى تكـون الوقائع فيها غير مؤكدة أو تثير اعتراضاً من المتهم. كما تجـب أيضـاً موافقـة المجنى عليه دون أن يعنى ذلك أنه قد تنازل عن حقه فى الرجوع على المتهم

---

(١) قرر المرسوم فى مادته الأولى أنه يشترط فى الوسيط : (١) ألا يقوم بالأعمـال القضائية بصفة وظيفية. (٢) ألا يكون له سوابق أو يتسم بعدم الأهلية. (٣)أن يقدم ضمانات تتعلق باختصاصه واستقلاله وحيدته.

(2) Blanc Gérard, La médiation pénale, op cité, p. 211.

بدعوى مدنية ويمكن فى أى لحظـة أن يعدل عن موافقتـه فتتخذ الإجراءات صورتها العاديـة، والوسـاطة بصورتهـا هـذه تظهـر اتجاهـاً نحـو النظـام الاتهامى([1]).

وعلى الرغم مـن أن المشـرع لـم يحـدد شـكلاً معينـاً لقبـول الخصـوم للوساطة إلا أنه – وحتى لا تترك الأمور للشك – علـى عضـو النيابـة العامـة أن يوضح للأطراف النظام القـانونى للوسـاطة وصورهـا وحقهـم فـى معاونـة مستشاريهم من المحامين، على الرغم من أن دور المحامى فى الوساطة ليـس بدور رئيسى. كمـا يجـب أن يكـون رضـاء الخصـوم مبنيـاً علـى معرفـة بكـل الجوانب وأن تكون أهلية من يعطى الموافقة كاملة ([2]).

وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد الشكل الذى يتخذه الاتفاق النهـائى إلا أنه يتعين أن يكون مكتوباً، يوضح فيه التزامـات الأطـراف. وهـذا الاتفـاق يعتبر صلحاً يتخذ صورة عقد حقيقى بين المتهم والمجنى عليه، ومع ذلك فهـو لا يلزم النيابة العامة التى تستطيع تحريك الدعوى الجنائية، حيث أن الوسـاطة بصورتهـا المنصـوص عليهـا بالمـادة ٤١/٧ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسى تختلف عن الصلح بمعناه الـوارد بالمـادة السادسـة مـن نفـس القـانون والتى تعتد بالصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية فى الحالات التى يحددهـا القانون، ومع ذلك تترجم الوساطة فـى النهايـة إذا لاقت النجـاح بقـرار بحفـظ الدعوى الجنائية والذى يعد من القرارات الإدارية لا القرارات القضائية ([3]).

([1]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

([2]) Faget (J), Le cadre Juridique et éthique de la médiation pénale, médiation pénale entre répression et réparation, logiques judiciaire, l'harmattan, 1997, pp. 35-59.

([3]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

الفرع الثانى
تطور نظام التسوية الجنائية
فى القانون الفرنسى

٤١- نشأة وتطور نظام التسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى:

التسوية الجنائية نظام جديد ضمنه المشرع الفرنسى بقانون الإجراءات الجنائية بالتعديلات المضافة بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩. وأطلق على النظام الجديد فى البداية بالمشروع تسمية التعويض القضائى La composition Judiciaire، ولقد اقترح البعض باللجنة التشريعية أن يطلق عليه اسم التسوية الجنائية La composition pénale استناداً إلى أنه فى الحقيقة صورة من صور الصلح، وبحيث يعبر المسمى عن مضمون النظام (١)، هذا ويرى البعض أن هذا النظام هو امتداد لقواعد غرامة المصالحة L'amende de compositon (٢) التى كانت مطبقة فى التشريع الفرنسى منذ عام ١٩٤٥.

---

(1) Fauchon Pierre, Alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délegation aux greffiers des attribution dévollues par la loi aux greffiers en chef, Senat, commission des loi, Rapport 486 (97-98).

(٢) عرف القانون الفرنسى نظام غرامة المصالحة فى بادئ الأمر، عندما تم إدخاله بواسطة المرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأصبح ضمن مواد قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (المواد من ١٦٦ وحتى ١٧١). ثم أدخل بعد ذلك ذات النظام عند صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى سنة ١٩٥٧ فى المواد (من ٥٢٤ وحتى ٥٢٨ إجراءات فرنسى). ونظراً لعدم تحقيق هذا

وعلى الرغم من أن المجلس الدستورى قد قرر فى عام ١٩٩٥ عدم دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية لعدم صدورها من أحد قضاة الحكم، كان المشرع مقتنعاً بفكرة إيجاد حلول جذرية للتخفيف عن قضاء الحكم، علاوة على أن بدائل تحريك الدعوى الجنائية التى أوردها بالمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وأهمها الوساطة والتذكير بالالتزامات القانونية وتوجيه الجانى نحو مؤسسة علاجية، لا تكفى بمفردها كرد فعل للنشاط الإجرامى، وعلى الرغم من أن هذا النشاط لا يبرر النطق بعقوبة بجلسة علنية، ولذلك أدخل المشرع على قانون الإجراءات الجنائية تعديل أقام نظاماً جديداً يسمى التسوية الجنائية يسمح لمدعى الجمهورية بأن يقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها، انقضاء الدعوى الجنائية. والجرائم التى يمكن أن يطبق بشأنها النظام الجديد، هى تلك التى يطلق عليها جرائم المدن (الحضر) مثل العنف والتهديد والسرقات البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون ترخيص، وهى جرائم لا يعاقب عليها عادة سوى بعقوبة الحبس

النظام للنتائج التى كانت مرجوة منه، استبدله المشرع الفرنسى بنظام الأمر الجنائى بالقانون الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٧٢. ثم عاد المشرع الفرنسى بعد ذلك وأصدر القانون رقم ٩٩-٥١٥ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ وأسماه قانون «تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية» وجاء فى الفصل الأول من هذا القانون ووضع له العنوان التالى: نصوص متعلقة بالتخيير وغرامة المصالحه، وبذلك أعاد المشرع الفرنسى حديثاً هذا النظام مرة أخرى إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بإضافة المواد من (٤١-١ حتى ٤١-٤ إجراءات فرنسى)، أنظر تفصيلاً مؤلفنا فى الأمر الجنائى، سابق الإشارة إليه، ص ٦٥ وما بعدها.

الذى لا يتجاوز ٣ سنوات، وبشرط أن يعتمد الإجراء فى النهاية من أحد قضاة الحكم ([1]).

والإجراء الجديد الذى أخذ به المشرع الفرنسى هو أهم تعديل أدخله على قانون الإجراءات الجنائية ويأخذ شكل التصالح (الصلح)، ويمثل مرحلة من مراحل الإصلاح المتعلق بالإجراءات الجنائية. وقد جعل المشرع بهذا النظام الجديد من التسوية الجنائية بالإضافة للصلح سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية كما يدلل على ذلك نص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن الدعوى الجنائية يمكن أن تنقضى بالصلح ..... إذا نص القانون على ذلك صراحة، وكذلك بتنفيذ التسوية الجنائية ([2]).

وقد حاول المشرع بالتعديلات الجديدة، والتى تقترب فى مضمونها من فكرة الأمر الجنائى التى انتهى المجلس الدستورى إلى عدم دستورية النصوص التى تقرره، أن يتجنب عدم الدستورية باشتراط أن يقرر قاضى من قضاة الحكم اعتماد الإجراء ([3]).

وقد ضمن المشرع الفرنسى الأحكام الخاصة بنظام التسوية الجنائية المادتين ٤١-٢ و ٤١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن التعديلات الجديدة لا تسلم من شبهة عدم الدستورية، ولكنها أفلتت من تقرير عدم دستوريتها لعدم عرضها على المجلس الدستورى([4]).

([1]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها.

([2]) Volf Jean, La compostion pénale: un essai manqué, G P. 2000, Doctrine, 2-7.

([3]) Fauchon pierre, alternatives aux poursuites, op. cité, n° 596.

([4]) Volf Jean, La compostion pénale, un essai manqué, op. cité, 2-7.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للصلح والتصالح الجنائى

٤٢- تمهيد :

أثارت مسألة الطبيعة القانونية لنظامى الصلح والتصالح الجنائى جدلاً فقهياً، مرجعه فى الأساس إلى عدة أسباب: منها أن المشرع المصرى لم يضع تعريفاً للصلح أو التصالح الجنائى، الأمر الذى ترتب عليه تعدد التعريفات الفقهية للصلح والتصالح وما استتبعه ذلك من الاختلاف فيما بينهم حول طبيعتهما القانونية. السبب الثانى هو إدخال نظام التصالح ونظام الصلح دفعة واحدة كنظامين متكاملين بين النصوص المنظمة للإجراءات الجنائية دون بيان الكثير من القواعد والإجراءات المتعلقة بهما، مما أثار مشكلة تكييفهما وتصنيفهما بين مختلف الموضوعات المنظمة للإجراءات الجنائية. السبب الثالث هو إمكانية إتمام التصالح فى المخالفات من مأمور الضبط القضائى، الأمر الذى أثار حفيظة البعض، للحد الذى وصل لوصم هذا الإجراء بشبهة عدم الدستورية لتضاده مع قرينة البراءة ومبدأ قضائية العقوبة، ولا يقدح فى ذلك أن مجال التطبيق ينصب على جرائم قليلة الأهمية، فلا محل للتفرقة عند تطبيق المبادئ المستقرة فى القانون الجنائى، فضلاً عن خطورة ترك قرارات الإدانة بيد مأمورى الضبط القضائى، ولا يعصف بتلك الانتقادات ما يقال بأن إتمام التصالح يتوقف على إرادة المتهم، فقد يقبل تحت تأثير الإكراه، والخلاصة أن مثل هذا النظام يمثل إخلالاً بالضمانات الدستورية.

والحق أن فى تحديد الطبيعة القانونية لنظامى الصلح والتصالح أهمية بالغة، لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية، فالقول مثلاً بأن الصلح

الجنائى يعتبر عمل إجرائى قضائى يختلف عن القول باعتبـاره عمـل إجرائـى إدارى أو تصرف قانونى إجرائى. ذلك أن كل عمل مـن الأعمـال السـابقة ذو مدلول قانونى محدد وذو آثار قانونية محددة ومتباينة بحسب طبيعة هذا العمـل أو ذاك .

وسوف نعرض فى مبحث أول للطبيعة القانونية للتصالح الجنـائى علـى أن نعرض فى مبحث ثان للطبيعة القانونية للصلح الجنائى.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتصالح الجنائى

٤٣- تمهيد :

التصالح إجراء جوازى فى المخالفات والجنح التى يعاقب القـانون فيهـا بالغرامة فقط، وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال مدة معينة مبلغـاً معيناً من المال، وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح. فهل هذا يعنـى أن التصالح الجنائى يتقارب مـن التصـالح فـى الجرائـم الاقتصاديـة أم يختلـف عنها، هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فى البنود الآتية :

٤٤- التصالح فى الجرائم الاقتصادية :

التصالح نظام معمول به فـى نطـاق التشـريعات الاقتصاديـة. وقـد أثـار خلافاً فى الفقه بشأن تحديد طبيعته القانونية، وما إذا كان يعد تصرفاً قانونياً أم يعد عملاً قانونياً.

فالتصرف القانونى يتطلب إرادة متجهة إلى الواقعة القانونية المكونة له، واتجاهها أيضاً إلى الآثار القانونية المترتبة على هذه الواقعة ([1]) أما العمل القانونى فتتجه فيه الإرادة إلى مجرد الواقعة القانونية دون آثارها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن التصالح يعد عملاً قانونياً بالمعنى الضيق وليس تصرفاً قانونياً ([2])، وسنده فى ذلك أن التصالح يتحقق بمجرد اتجاه إرادة المتهم إلى قبوله دون عبرة بالآثار المترتبة عليه، وأن القانون هو

([1]) دكتور/ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، بدون جهة نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠، بند ١٥٢، ص ٢٠٣؛ الدكتور/ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، ٢٠٠١، الجزء الأول، ص ٢٦.

([2]) تنقسم الوقائع القانونية إلى :

١- وقائع طبيعية يرتب القانون على مجرد وقوعها آثاراً قانونية سواء حدثت بفعل الطبيعة أم بإرادة الإنسان كما هو الحال فى الوفاه، إذ هى حدث مادى يقيمه القانون سبباً للميراث.

٢- وقائع إرادية أو أعمال قانونية وهى أعمال إرادية يرتب عليها القانون أثراً بالنظر إلى كونها إرادية، وهى تنقسم إلى قسمين:

١) أعمال قانونية بالمعنى الضيق وهى التى يرتب عليها القانون أثراً دون نظر إلى الإرادة المتجهة إلى تحقيق الآثار، بل العبرة فقط بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل.

٢) تصرفات قانونية وهى أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثار التى يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أى أن الإرادة لها دخل فى تحديد هذه الآثار، أنظر الدكتور/أحمد فتحى سرور، نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩، بند رقم ٢٩، ص٥٥.

الذى يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار على مجرد توافر الإرادة فى مباشرة العمل سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه ([1]).

ويتجه رأى آخر إلى القول بأن التصالح هو تصرف قانونى من جانب واحد وليس عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، باعتباره تعبيراً عن إرادة وينتج آثاراً قانونية ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية الجنائية، فهو من ثم تصرف من جانب واحد، لأن القانون يحدد دائماً أساس التصالح، أى المبلغ الواجب دفعه ولا دخل للمخالف أو الإرادة فى تحديد أو تعديل تلك الشروط، وللمخالف إما أن يقبلها، ويبدو ذلك فى طلبه الذى يعلن فيه موافقته على التصالح، أو يرفضها وحينئذ لا يتم التصالح وتسير إجراءات الدعوى فى طريقها، وعلى ذلك فإن الإرادة ليست طرفاً فى هذا التصرف مما ينبنى عليه عدم اعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين ([2]).

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن كل من التصرف القانونى والعمل القانونى بمعناه الضيق لهما مصدر غير مباشر يتمثل فى القانون الذى يتولى ترتيب الآثار، وما يفرق بينهما هو اتجاه الإرادة، فإذا اتجهت الإرادة إلى ارتكاب الواقعة وإحداث آثارها كنا بصدد تصرف قانونى، أما إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث الواقعة دون الاتجاه إلى ترتيب آثارها كنا بصدد عمل

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الصلح فى الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٤، يوليو – سبتمبر ١٩٦٠، ع٣، ص١٢٦، ١٢٧؛ الدكتور/إداور غالى الدهبى، الصلح فى جرائم التهرب الضريبى، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٢٨، يوليو- سبتمبر ١٩٨٤، ع٣، ص١٤٨.

([2]) الدكتورة/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، بند رقم ٨٦، ص١٥٣ و ١٥٤.

قانونى، ولما كان لا يكفى لتحقق التصالح فى نطاق الجرائم الاقتصادية أن يعبر المتهم عن إرادته بقبول التصالح، بل لابد من موافقة الجهة الأخرى سواء أكانت الجهة الإدارية أم النيابة العامة - بحسب الأحوال -، وكان القانون هو الذى يرتب الآثار المترتبة على التصالح، فإن هذا يقتضى القول بأن التصالح فى نطاق الجرائم الاقتصادية يعد عملاً قانونياً بمعناه الضيق صادراً عن إرادتين متقابلتين [1].

٤٥- التصالح الجنائى الإجرائى :

يقصد بهذا التصالح، ذلك النظام المنهى للدعوى الجنائية بناء على قبول المتهم، الذى ورد النص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية.

ومن أمثلته ما ورد النص عليه فى المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وما ورد النص عليه فى المادة ٣٧٤ من قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، حيث أجازت هذه المادة الأخيرة التصالح فى المخالفات المنصوص عليها فيها بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية، وما نصت عليه المادة ٣٧٥ من ذات القانون بشأن التصالح فى المخالفات التى تقع من المشاة. وقد بينت المادة ٣٧٨ حرية المخالف فى التصالح بدفع مبلغ الغرامة وحريته فى رفض دفع المبلغ، وفى هذه الحالة يؤشر على المخالفة بما يفيد رفض التصالح وتحال إلى النيابة العامة[2].

---

(١) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، بند ٩١، ص٢٦٢؛ الدكتور/ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٧٤.

ويطلق على نظام التصالح الإجرائى الجنائى الذى يدفع بمقتضاه المتهم غرامة محددة تعبير (الخضوع الاختيارى) Obilation volontaire .

ويختلف التصالح الجنائى عن ذلك النوع من التصالح الخاص بالجرائم الاقتصادية، فالمشرع فى نطاق التصالح الجنائى الإجرائى يحدد مبلغ الغرامة الذى يلتزم المتهم بدفعه، ومن ثم ليس لإرادة المتهم أى دور فى تحديد نطاق التزامه المالى، وذلك بخلاف التصالح فى الجرائم الاقتصادية [١].

ويذهب رأى إلى القول بأن التصالح الإجرائى حق للمتهم لا يتوقف قبوله من جانبه على عرضه عليه من جانب مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة، بل له – خلافاً لما يوحى به ظاهر النص – أن يبادر بإعلان رغبته فى إعماله دون أن يكون لمأمور الضبط أو النيابة العامة سلطة تقديرية. فى حين أن النوع الثانى ليس حقاً للمتهم فى كافة الجرائم الاقتصادية، فلا تلتزم الجهة الإدارية أو سلطة الاتهام بالاستجابة إليه إذا طلبه المتهم[٢]، بل يتعين موافقتها على هذا التصالح.

وعندنا أن المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد استهلت عبارتها بالقول «يجوز التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. وعلى مأمور الضبط القضائى المختص

---

(١) من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأسمنت بقولها «يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنازل عنها إذا رأت محلاً لذلك، وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات».

(2) Gassin (R), Transaction, repertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz, 1980, p. 11.

عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فـي المخالفات ويثبت ذلك فى محضره. ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة.....»، فهل يعنى هذا النص وجوب الإلتجاء إلى نظام التصالح فى المخالفات من مأمور الضبط القضائى، ومن النيابة العامة فى الجنح التى يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط؟

الحق أن لفظ «يجوز» يوحى بأن السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائى والنيابة العامة لا تزال قائمة. فالمسألة جوازية لهما. أما عبارة «وعلى مأمور الضبط المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ......»، فإنها توحى بأن من واجب مأمور الضبط القضائى حال المخالفة أن يبادر بعرض التصالح على المتهم أولاً، فإذا لم يقبل هذا الأخير تسير الدعوى بالطرق العاديه.

ومن المعلوم أن إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات أصبح أمراً وجوبياً على النيابة العامة طالما لم ترى حفظها (المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية). وعلى ذلك فإن السير بإجراءات الدعوى العادية فى حالة رفض المتهم التصالح، يعنى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفة. وبذلك فإن المشرع المصرى يعمل على عدم إيصال الدعوى فى هذه الجرائم قليلة الأهمية إلى قاعات المحاكم، وذلك كيما يتفرغ قضاء الحكم للدعاوى الأكثر أهمية. وعلى ذلك فإن المشرع قد أجاز التصالح فى المخالفات كإجراء أول فى سبيل تحقيق هذا الهدف، فإذا لم يتم هذا الإجراء انتقلنا إلى نظام الأمر الجنائى الذى يحول بدوره دون إيصال الدعوى إلى قاعات المحاكم.

وعلى ذلك فعبارة «يجوز» التى استهلت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية عبارتها بها، تعنى جواز نظام التصالح للعمل به ولا تعنى

إعطاء السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائى فى الأخذ بـه أو عدم الأخذ به، فهو ملزم فى حالة المخالفة بعرض التصـالح علـى المتهـم فيهـا، وبالتـالى أصبح للمتهم الحق فى المطالبة بتطبيق هذا النظام عليه.

وكذلك الحال بالنسبة للنيابة العامة فى حالة الجنحة التى يعـاقب القـانون فيها بالغرامة فقط، فيجب عليها أن تعرض التصالح على المتهم أولاً، فـإذا لـم يستجب لذلك، كان لها أن تسير بالدعوى بالإجراءات العاديـة والتـى قد تعنـى إصدار الأمر الجنائى إذا توافرت شروطه أو إصـدار أمـراً بـالحفظ – حسبما يتراءى لها – وأخيراً حقها فى الإحالة إلى المحاكمة كخيار أخير يجب العمـل على تفاديه بقدر الإمكان.

وعلى ذلك إذا كان التصالح يعتبر حقاً للمتهم، يحق له المطالبة بتطبيقه، فمـا زال السـؤال يطـرح نفسـه، مـا هـى الطبيعــة القانونيـة لهـذا الحـق، أى التصـالح؟

اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعته القانونية. فيذهب رأى إلـى القـول بأنـه عقد جنائى تعويضى (١)، فمن حيث كونه عقـد لأنـه يتطلـب اجتمـاع إرادتيـن هما إرادة المتهم وإرادة مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامـة، ومـن حيث أنه تعويض فلأن محله التزام المتهم بدفع مبلغ من النقود تعويضاً عن الضرر الذى سببته الجريمة (٢). فهو لا يختلف عن التصـالح فـى نطـاق التشـريعات

---

(1) Berret tremeau, le droit douanier communautaire et national, economica, 1997, p. 1034.

(2) Dobkin (M), la transaction en matiere pénale, D. 1994, chron. p. 139.

الجنائية الاقتصادية، كالتشريع الجمركى والضريبى، إذ أن كلا النظامين يقتضيان قبول المتهم دفع مبلغ الغرامة الذى تنقضى به الدعوى الجنائية([1]).

والحق أن الاتجاه السابق مردود عليه بأنه وإن كان كلا النظامين يقتضى قبول المتهم دفع مبلغ الغرامة، إلا أنهما مع ذلك يختلفان، إذ أنه فى نطاق التصالح الجنائى الإجرائى لا دخل لإرادة المتهم فى تحديد مبلغ الغرامة الذى يتعين عليه دفعه، أما بالنسبة للتصالح فى التشريعات الاقتصادية فإن مبلغ التعويض الذى يلتزم المتهم بدفعه يقتضى الاتفاق عليه بين المتهم والجهة الإدارية، وهو ما يعنى أن إرادة المتهم لها دخل فى تحديده بخلاف الحالة الأولى.

ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه رأى آخر فى الفقه من اعتبار التصالح الجنائى الإجرائى عملاً قانونياً من جانبين لا يؤثر فيه - من وجهة نظر هذا الرأى - كون مبلغ التصالح محدداً سلفاً فى القانون، فهذا الوضع يقابل عقود الإذعان فى مجال التصرفات القانونية، حيث يعرض الموجب إيجابه فى شكل بات لا يقبل مناقشة فيه، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد ([2]). فهذا القول ينطوى على قياس مع الفارق، فعقد الإذعان يتطلب وجود إرادتين هما إرادة الموجب وإرادة المذعن، وإن إرادة الموجب هى التى تستقل بوضع شروط التعاقد([3]). فى حين أنه بالنسبة للتصالح الجنائى لا يمكن

([1]) دكتور/ سر الختم عثمان إدريس، رسالته سابق الإشارة إليها ، ص١٩١.

([2]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الصلح فى الجرائم الضريبية، المقال السابق الإشارة إليه، ص ١٢٩.

([3]) الدكتور/عبد الودود يحيى، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، بند رقم ٣٢، ص٤٦.

القول بأن النيابة هى الطرف الموجب، لأنها لا تستقل بوضع شروط التصالح من حيث مبلغ الغرامة، بل أن القانون هو الذى يتولى تحديدها سلفاً، ويقتصر دور النيابة على إعمال أثر التصالح متى توافرت شروطه، وأهمها قبول المتهم له ودفع مبلغ الغرامة (1).

وعندنا أن الطبيعة القانونية للتصالح تختلف بحسب أطرافه، فهو بالنسبة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة عمل إجرائى قضائى، وبالنسبة للمتهم فهو عمل قانونى على ما سوف نعرض له فى البنود التالية:

٤٦- التصالح الجنائى كقرار قضائى بالنسبة لمأمور الضبط القضائى والنيابة العامة.

الحق أن الأعمال القضائية الجنائية يمكن التمييز داخلها بين «القرار القضائى الجنائى» و «الأمر القضائى الجنائى». وتجدر الإشارة بداية إلى أن بين الاصطلاحين تقارباً وتشابهاً فى المضمون فى بعض الأحيان، فبعض الأعمال القضائية الجنائية يصح وصفها بكونها قرارات قضائية جنائية، كما يصح وصفها أيضاً بكونها أوامر قضائية جنائية.

والحق أن التصالح من جانب مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة هو مكنة نص عليها القانون لصالح إنهاء الدعوى الجنائية فى الجرائم قليلة الأهمية بإجراءات ميسرة وسريعة. فإذا كان هناك التزام على عاتق مأمور الضبط القضائى بعرض التصالح على المتهم فى المخالفات، فإن هذا الالتزام لا يرقى لمرتبة القرار القضائى الجنائى ولا إلى مرتبة الأمر القضائى الجنائى، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للنيابة العامة فى حال التزامها بعرض

---

(1) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها.

التصالح على المتهم فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. وعلى ذلك يبقى التساؤل مطروحاً حول طبيعة التصالح القانونية من جانب مأمور الضبط القضائى أو من جانب النيابة العامة؛ وللإجابة على هذا التساؤل يجب عرض مفهوم العمل القضائى الجنائى، والقرار القضائى الجنائى والأمر القضائى الجنائى.

ويمكن تحديد مفهوم القرار القضائى الجنائى بكونه «قراراً يصدر عن جهة مخولة سلطة التحقيق وسلطة القضاء فى الدعوى الجنائية والمدنية – إن وجدت – ولا يوصف بكونه حكماً، ويؤدى اتخاذه إلى وضع حد لنزاع معين، إما بالاستمرار فى نظر هذا النزاع أو وضع نهاية له، وهو قرار لا يقبل الطعن فيه أو التظلم منه». ومن أمثلة ذلك، قرار الإحالة، والأمر الجنائى إذا فاتت مواعيد الاعتراض عليه أو موعد إلغاؤه بمعرفة المحامى العام أو رئيس النيابة إذا كان صادراً من النيابة العامة([1]). وبتطبيق هذا المفهوم للقرار القضائى الجنائى نجده لا ينطبق على التصالح الجنائى من جانب مأمور الضبط القضائى أو من جانب النيابة العامة. فبالرغم من أن مأمور الضبط القضائى يستطيع مباشرة بعض إجراءات التحقيق فى حالة التلبس والندب للتحقيق وحالة الضرورة إلا أنه ليس له بأى حال سلطة القضاء فى الدعوى الجنائية، كما أن التصالح الجنائى إذا ما تم عرضه، فإن المتهم يستطيع عدم قبوله، وهذا يعتبر طعناً فيه أو تظلم منه، ومن ثم فإن التصالح الجنائى من جانب مأمور الضبط القضائى أو من جانب النيابة العامة لا يمكن وصفه بالقرار القضائى الجنائى.

([1]) أنظر مؤلفنا فى الأمر الجنائى، سابق الإشارة إليه، بند رقم ٦١، ص١٥٤.

أما بالنسبة للأوامر القضائية الجنائية، فتعرف بكونها «كل عمل قضائى جنائى يصدر عن سلطة التحقيق فى الدعوى الجنائية والمدنية - إن وجدت - ولا يوصف بكونه حكماً، ويؤدى اتخاذه إلى وضع حد لنزاع معين، ولكنه يقبل التظلم منه أو الطعن فيه». ومن أمثلة ذلك، الأمر الفاصل فى الاختصاص من سلطة التحقيق، والأمر الفاصل فى قبول المدعى المدنى، والأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى. وإذا ما طبقنا ذلك على التصالح الجنائى من جانب مأمور الضبط القضائى أو من جانب النيابة العامة، فنجده لا ينطبق أيضاً، حيث أن مجرد عرض التصالح والالتزام بذلك فى المخالفات والجنح التى يعاقب القانون فيها فقط بالغرامة لا يؤدى إلى وضع حد للنزاع فى الدعوى الجنائية، فهو مجرد عرض للتصالح يستطيع المتهم عدم قبوله.

وعندنا أن التصالح الجنائى الإجرائى من جانب مأمور الضبط القضائى أو من جانب النيابة العامة هو عمل قضائى جنائى، حيث تعرف الأعمال القضائية الجنائية بكونها «كل الأعمال التى يخضع تنظيمها وتحديد المسئولية الناشئة عنها للمخاطبين بتنفيذ وتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية كأصل عام، وكذلك القوانين الجنائية الخاصة وكل قانون آخر فى شقه الجنائى».

ويتضح من التعريف السابق، أن هناك الكثير من الأعمال التى يمكن أن توصف بكونها أعمالاً قضائية جنائية ([1])، مثل أعمال الاستدلال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى، على اعتبار أن هذه الأعمال تتم لحساب سلطات

([1]) الإدعاء العام (الاتهام الجنائى) والتحقيق الابتدائى والمحاكمة تعتبر وظيفة قضائيه، أنظر فى ذلك الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٨٨.

التحقيق وتحت إشـرافها (المـادة ٢٢ إجـراءات)، وكذلـك أعمـال التحقيـق الابتدائى الذى تقوم به بصفة أصلية النيابة العامة وقـاضى التحقيـق، وبطبيعـة الحال فإن أعمال المحاكمة تعتبر أعمالاً قضائية.

وعلى ذلك فإن عرض التصـالح الجنـائى الإجرائـى مـن جـانب مـأمور الضبط القضائى أو من جانب النيابة العامـة يعتبر عمـل قضـائى جنـائى، ولا يقدح فى ذلك أن يكون عمل من أعمال الاستدلال إذا كان العرض مقدمـاً مـن مأمور الضبط القضائى، أو عمل من أعمال التحقيق إذا كان عرض التصـالح مقدماً من النيابة العامة فى جنحة يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

٤٧- قبـول أو رفـض التصـالح الجنـائى الإجرائـى كعمـل قـانونى مـن جـانب المتهم :

أما من حيث الطبيعة القانونيـة للتصـالح الجنـائى الإجرائـى مـن جـانب المتهم، فالرأى الغالب فى الفقه أنه يعتبر عمل قانونى من جانب واحـد(١)، أى صادر عن إرادة المتهم.

هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى التفرقة بين العمـل القـانونى والتصـرف القانونى، وأوضحنا أن الأعمال القانونية بالمعنى الضيق هى التى يرتب عليهـا القانون أثراً دون نظر إلى الإرادة المتجهة إلى تحقيق الآثار، بـل العبـرة فقـط بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل. أما التصرفات القانونيـة فهـى أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثـار التـى يـرى أنهـا لازمـة لتحقيق هـذه الإرادة، أى أن الإرادة لها دخل فى تحديد هذه الآثار.

---

(1) Boitard, La Transaction en droit pénal Français, Rev. Sc. Crim, 1941, p. 166.

وطالما أن التصالح الجنائى الإجرائى يرتب أثـره فـى انقضـاء الدعـوى الجنائية قبل المتهم بمجرد قبوله لـه وإن لـم تتجـه إرادتـه صراحـة إلـى هذا الأثر، فإن قبوله للتصالح الجنائى يعتبر عملاً قانونياً، وإن اعتبر استثناء علـى مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل عنها.

فالتصـالح الجنـائى الإجرائـى مـن جـانب المتهـم ليس بعقد، لأن مبلـغ الغرامة الذى يلتزم المتهم بدفعه ليس الغرض منـه إصـلاح خلل شـاب عقد نتيجـة تجـاوز طرفيـه concessions reciproques، وإنمـا هـو تعبير عـن رغبة المتهم فى إنهاء الدعوى الجنائية ([1])، ومـا يـترتب علـى ذلـك مـن تقييد حرية النيابة العامة فى تقدير ملائمة تحريكها ([2]).

٤٨- الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى :

تضمن قانون الإجـراءات الجنائيـة، بموجـب القـانون رقـم ٩٩ - ٥١٥ الصـــادر فـــى ٢٣ يونيـــو ســـنة ١٩٩٩، نظـــام التســـوية الجنائيـــة La composition pénale حيث نصت علـى هـذا الإجـراء المـادة ٤١-١ ومـا بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسـى، والتـى أجـازت للنيابـة العامـة قبل تحريك الدعوى الجنائية، أن تقترح علـى المتهـم فـى جرائـم محـددة علـى سبيل الحصر، وهى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المشار إليها، ويمكـن تسميتها بجرائم المدن، كالسرقات البسيطة، والعنف، والإتلاف، وإحراز سـلاح بدون ترخيص، القيام بسداد غرامة جنائية للخزانة العامة، لا تجـاوز ٢٥٠٠٠ ألف فرنك فرنسى، ومن الممكن تقسيط تلك الغرامة خلال مدة عـام، أو تخلـى

([1]) De Gavre (J), Le contrat de transaction en droit civil et en droit judiciaire privé, bruylant, Bruxelles, 1967, t. 1. n° 164.

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٢٩.

المتهم عن الأشياء التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة، والتخلى عن رخصة القيادة أو رخصة الصيد، والقيام بعمل دون مقابل لمصلحة الوحدات المحلية لمدة لا تجاوز ستين ساعة، وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو تعويض المجنى عليه، ويجوز أن يتضمن الإجراء صورة أو أكثر من الصور السابق الإشارة إليها(١)، ولا ينفذ إجراء التسوية إلا بعد اعتماده من أحد القضاة لتجنب عدم الدستورية.

ويتضح من نص المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، أن الالتجاء للتسوية الجنائية يقع فى نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة، أو بالأحرى فى النطاق التخييرى "Alternatives"، حيث تتخير النيابة العامة، ما بين اتخاذ الاجراءات الجنائية، أو الالتجاء واقتراح التسوية الجنائية، ويتشكك جانب من الفقه الفرنسى فى جدوى الإجراء الجديد، فى تخفيف العبء عن محاكم الجنح، وتعد التسوية الجنائية وسيلة لمعالجة أعداد كبيرة من الجرائم التى تعج بها محاكم الجنح، كما أن اعتماد أو التصديق على إجراءات التسوية الجنائية من القضاء، يسبغ على الإجراء الطبيعة القضائية، بيد أنه من الإجراءات القضائية المبسطة، حيث يخلو الإجراء من العلانية والشفوية(٢)، وقد نص القانون على اعتماد التسوية من القضاء تجنباً لعدم الدستورية، فما زال قرار المجلس الدستورى رقم ٣٦٠-٩٥ فى فبراير سنة ١٩٩٥ ماثلاً فى الأذهان، حيث قرر بعدم دستورية الأمر الجنائى، ويلاحظ أن القانون الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٩٩ لم يخضع لرقابة المجلس الدستورى،

---

(1) Volff (J), La composition pénale, un essai manqué, Gaz. Pal. 2000, p.3.

(2) Volff (J), La composition pénale, op. cité, p.2.

ومن ثم فما زالت شبهة عدم الدستورية قائمة، ويعتبر البعض أن التسوية الجنائية من الإجراءات الغريبة على القانون الفرنسي، حيث نص المشرع عليه لأول مرة فى مواد الجنح، ومن ثم فالتسوية الجنائية تحمل فى طياتها اعتراف المتهم بالجريمة.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي (١)، إلى أن التسوية الجنائية لا تعتبر من الإجراءات القضائية المبسطة، حيث تتوقف على موافقة مرتكب الجريمة، وليست صلحاً، كما لا يمكن اعتبارها بمثابة حكم قضائى تفاوضى، وفى النهاية يقرر الأستاذ Volff أن التسوية الجنائية بمثابة إجراء هجين "Hybride".

ويخلص هذا الاتجاه الفقهى إلى القول بأن إجراء التسوية الجنائية، يعتبر بمثابة عقوبة جنائية وتعويض للمجنى عليه، حيث أناط القانون بالنيابة العامة توقيعها، وإن تصديق القضاء على إجراء التسوية، لا يجعل منها عقوبة قضائية، بل يمكن تكييفها بأنها عقوبة جنائية تفاوضية (٢).

ويرى جانب آخر من الفقه أن التسوية الجنائية، تعتبر كطريقة إدارية، وتُستبعد الإجراءات فور تنفيذها، حيث نصت على ذلك المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن ثم فهى توليفة ثلاثية الأطراف «النيابة العامة – الجانى – القاضى»(٣)، ويترتب على تنفيذ التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية.

---

(1) Volff, op. cité, p.3.

(2) Danet, (J) et Laveille (B), la juste peine, Gaz. pal, 2000, p.4.

(3) Merel (R) et Vitu (A), Traité droit criminel, procédure pénale, éd cujas, 1979, n° 61.

ويرى اتجاه آخر فى الفقه أن التسوية الجنائية تتماثل مع نظام الأمر الجنائى، ومن ثم فلا شك أنها تعتبر عرضاً بالصلح، يصدر من النيابة العامة، للمتهم أن يقبله أو يرفضه، وإذا قبل المتهم هذا العرض وقام بتنفيذ الإجراءات التى تضمنها عرض النيابة العامة، تنقضى الدعوى الجنائية وفق نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، وتتخذ الإجراءات الجنائية العادية قبله فى حالة رفضه هذا العرض.

ولا ريب أن الإجراءات التى تضمنتها المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن المجادلة فى أنها عقوبات جنائية، وبالرغم من التصديق على إجراء التسوية الجنائية من أحد القضاة، فلا يمكن القول بأنها عقوبات قضائية تتماشى مع مبدأ قضائية العقوبة، لخلو الإجراءات من العلانية والشفوية أو بالأحرى خلو الإجراءات من محتوى مبدأ قضائية العقوبة، فحسب المشرع الفرنسى أنه أراد التخفيف عن كاهل القضاء، وضمان سرعة الفصل فى الأقضية الجنائية، ومن ثم فالعقوبة الجنائية والعقوبات التى تتضمنها التسوية الجنائية تعتبر عقوبات رضائية التنفيذ([1]).

([1]) الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، رسالته سابق الإشارة إليها، ص١٦٢.

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية للصلح الجنائى

٤٩- تمهيد :

تجيز التشريعات الجنائية المعاصرة الصلح فى بعض جرائم الأشخاص والأموال، وتهدف تلك التشريعات من تلك الإجازة، محاولة لتخطى أزمة العدالة الجنائية إن صح هذا التعبير، والتى نجمت عن ظاهرة التضخم العقابى، نتاج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التى عمت القرية الكونية، وقد بدا مصطلح الصلح بمثابة المنقذ فى سماء التشريعات الجنائية المعاصرة[1].

وقد أدخل المشرع المصرى تعديلاً تشريعياً عام ١٩٩٨، حيث أصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وأضاف المادة ١٨ مكرراً (أ)، والتى أجازت الصلح بين الجانى والمجنى عليه أو وكيله الخاص فى طائفة من الجرائم التى تقع على الأشخاص، وأخرى تقع على الأموال.

ويجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، والضرر الأكبر ينصب على المجنى عليه[2]، كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أنه «من شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية

---

(١) الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، رسالته سابق الإشارة إليها، ص١٤٣.

(٢) الدكتور/ إداور غالى الدهبى، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٨٢.

والاقتصادية بين الأفراد، مادام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلق علــى إقـرار المجنى عليه بالصلح، الذى لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوى الصلات الحميمة».

هذا وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لهذا الصلح فهل هو يعتـبر عقد أم تصرف قانونى أم عمل قانونى، بالنظر إلى الآثار التـى يرتبهـا، وهـذا ما سوف نعرض له فى البند التالى:

٥٠- الصلح الجنائى والصلح المدنى :

يكاد ينعقد إجماع الفقه، على أن الصلح المنصوص عليه فى المـادة ١٨ مكرراً (أ) ، مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـرى، ذو طبيعـة عقديـه، يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه فى التقنين المدنى.

فطبقاً لنص المادة ٥٤٩ من القانون المدنى، فإن الصلح عقد يحسم بـه الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بـأن ينـزل كـل منهمـا على وجه التقابل عن جزء من إدعائه.

ويشترك الصلح الجنائى مع الصلح المدنى فى إنعقاده بتلاقـى إرادتيـن، همـا إرادة المجـــنى عليـه وإرادة المتهـم وذلـك بالنسبة لجرائـم المـادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد دفع هذا التشابه إلى اتجاه جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح بين الجانى والمجنى عليه، يعتبر تصرفاً قانونياً من جانبين، يماثل الصلح المدنــى، هذا وإن تدخل المشرع فـى تحديد بعض الآثـار الجنائيـة، كانقضـاء الدعـوى الجنائية، لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية، الذى تجمعت كافة عنـاصره، ولـم يكن من ضمن تلك العناصر انقضاء الدعوى الجنائية، ويستند هذا الاتجاه إلـى

أن الصلح قد يتم بصدد جريمة لا يجوز الصلح فيهـا، كمـا أن الصلـح المدنـى يحوز حجية الشئ المقضى به ([1]).

ويؤيد جانب هام من الفقه هذا الاتجاه العقدى، فمن وجهـة نظـر هـذا الجـانب، أن الصلـح عقـد طرفـاه المجنـى عليـه أو وكيلـه الخـاص مـن جهـة، والمتهم من جهة أخرى، وينعقد بتلاقـى الإرادتيـن، وظـاهر نـص المـادة ١٨ مكرراً (أ)، أن المجنى عليه أو وكيله الخاص له أن يطلـب مـن النيابة العامـة أو المحكمة – بحسب الأحوال – إثبات صلحه مع المتهم، ولكن قـد تكون من مصلحة المتهـم رفض الصلـح، كمـا لـو كـان الاتهـام كيديـاً([2])، فـالصلح بيـن الجانى والمجنى عليه، أقرب للصلح فى مجال القانون الخـاص، وهـذا الصلـح ينتج أثره ولو جهل الطرفان هذا الأثر ([3]).

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن الصلح المنصوص عليه فـى المـادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجـراءات الجنائيـة، يحـوى طـائفتين مـن الجرائـم، الأولى تعتبر من جرائم الأشخاص، وهـى جرائـم الإيـذاء كـالضرب والجـرح وإعطاء المواد الضارة، وتلك الطائفة تتقارب مع جرائـم القصـاص المعروفـة فى الشريعة الإسلامية بل وتتماثل معها، فلا مرية أن الصلح يُعد بمثابة عقوبة مالية بديله. أما الطائفة الثانية من تلك الجرائم، فهى تنصب على الأموال، مثل

([1]) الدكتور/ سر الختم عثمان إدريس، رسالته سابق الإشارة إليها، ص١٧٠ ومابعدها.

([2]) الدكتـور/ عـوض محمـد عـوض، المبـادئ العامـة لقـانون الإجـراءات الجنائيـة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص١٣٩ وما بعدها.

([3]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضـة العربيـة، ٢٠٠٠، ص٨٤ وما بعدها.

جرائم خيانة الأمانة، أو الإتلاف واختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً وإدارياً، والصلح فى تلك الطائفة من الجرائم معاقب عليه بالحبس والغرامة، ويفترض كذلك قيام الجانى بإزالة أثر الجريمة، وهذا لا يتأتى إلا بدفع مقابل لهذا الصلح، والصلح الذى تعنيه المادة المذكورة، يتعلق بجريمة وقعت، ومن ثم فالمقابل الذى يدفعه الجانى للمجنى عليه يحوى فى طياته إيلاماً للجانى، حيث يقتطع جزءاً من أمواله، وما يزيد من أثر هذا الإيلام هو دفعه للمجنى عليه أو وكيله الخاص، وترتيباً على ذلك، فالصلح فى جرائم الأموال بمثابة عقوبة بديله مالية رضائية، أما إذا تم الصلح بلا مقابل بين ذوى الصلات الحميمة كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، فواقع الأمر لا يعتبر صلحاً بالمعنى الفنى وإنما نكون بصدد صفح أو عفو، والفرق بينهما كبير، فالصلح لا يكون إلا بمقابل ويتوقف على رضا الجانى، أما الصفح فلا يتوقف على إرادة الجانى أو رضائه، كما أن العفو يتم دوماً بلا مقابل (¹).

ويذهب نفس الاتجاه السابق إلى القول بأن ما قيل على أن الصلح بين الجانى والمجنى عليه عقد مدنى رتب المشرع بعض آثاره الجنائية، وإن لم تتجه إرادة الطرفين إلى تلك الآثار ومن ضمنها انقضاء الدعوى الجنائية، فيبدو أنه غير منطقى، فانقضاء الدعوى الجنائية بحسبه أهم آثار الصلح فى المواد الجنائية، يعتبر الدافع أو الحافز على إجراء الصلح، لتجنب وصمة الإدانة، فضلاً عن أن الصلح المدنى يحوز حجية الشئ المقضى به. كما أنه يعوض كافة الأضرار المادية والأدبية، فلو كان الصلح المنصوص عليه فى

(¹) الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، رسالته سابق الإشارة إليها، ص١٤٦ وما بعدها.

المادة المذكورة صلحاً مدنياً، لما أجاز المشرع للمضرور من الجريمة المطالبة بحقوقه المدنية، وقد يكون المضرور من الجريمة هو المجنى عليه نفسه، وهذا الفرض قائم فى جرائم كثيرة. ويخلص هذا الاتجاه إلى القول بأن الصلح المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرراً (أ)، هو عقوبة مالية بديله، يتوقف تنفيذها على رضاء الجانى وتعتبر استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، فالصلح وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية، يتم تحت رقابة النيابة العامة، والتى تعتبر شعبة من شعب السلطة القضائية، أو تحت رقابة محكمة الموضوع، فضلاً عن أن المشرع قد نص على الصلح والصفح، ورتب عليهما وحدة الأثر، وهو انقضاء الدعوى الجنائية ([1]).

٥١- رأينا فى الطبيعة القانونية للصلح الجنائى :

يبدو لنا أن الصلح المدنى يختلف عن الصلح الجنائى([2]) - كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك - ، حيث أن الصلح المدنى يتعلق بالمصالح الخاصة لطرفى العقد، أما الصلح الجنائى فهو نظام إجرائى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم فى تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل أن القانون هو الذى يحدد هذا الأثر، وهو انقضاء سلطة المجتمع فى العقاب. وليس هذا من طبيعة العقد المدنى الذى يحدد أطرافه بإرادتهم الآثار المترتبة عليه ([3]).

([1]) المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

([2]) أنظر البند رقم ٢٢.

([3]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦/١٩٩٧، الجزء الأول، بند ٤٥٦، ص٧٢٠.

كما أن العقد المدنى يحوز حجية الشئ المقضى به، فى حين أن الصلح الجنائى يتوقف أثره على قبول النيابة العامة أو المحكمة - بحسب الأحوال - له، على ما سوف نعرض له فيما بعد. فتمام الصلح الجنائى لا يرتب أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية مباشرة، بل لابد من إقرار إثبات هذا الصلح بمعرفة النيابة العامة أو المحكمة، فقد يتراءى لهما أنه يعد صلحاً فاسداً، لعدم توافر الأهلية مثلاً، أو وقوع إكراه على المجنى عليه لإتمامه، إلى غير ذلك من أسباب فساد هذا الصلح.

أما القول بأن الصلح الجنائى يعتبر عقوبة مالية بديله، فهو أيضاً قول مردود، حيث أنه لا يشترط أن يتم هذا الصلح بمقابل. أما القول بالتفرقه بين الصلح والصفح أو العفو، وأن هذا الأخير يتم بدون مقابل، فلا يغير من طبيعة العمل فى شئ. ذلك أن المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين ذوى الصلات الحميمة من الأقارب مثلاً، درءاً للخلافات فيما بينهم، فليس من مصلحة الدولة أن تقف عائقاً أمام رغبتهم فى إتمام الصلح ووضع حد للدعوى الجنائية. وبطبيعة الحال قد يتم الصلح فيما بينهم بدون مقابل، وهو مع ذلك أيضاً يعتبر صلحاً جنائياً.

وعلى ذلك فإن الطبيعة القانونية للصلح الجنائى تأبى أن نصفه بكونه عقد مدنى، أو بكونه عقوبة مالية بديله، بل هو نظام إجرائى إرادى يقتضى اتفاق إرادتين، ويترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء سلطة الدولة فى العقاب([1]).

([1]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٢٠، ص٣١.

٥٢- الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية فى التشريع الفرنسى:

يعتد القانون الفرنسى فى نظام الوساطة الجنائية، بدور الرضاء الصادر من المتهم فى الإجراء الجنائى، وأجيزت الوساطة الجنائية فى جرائم يجمعها طابع عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعى، بيد أن الوساطة الجنائية لا تستند على رضاء الجانى والمجنى عليه فحسب، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى، وتكون موافقة الجانى والمجنى عليه تالية على قرار النيابة العامة ([1])، ولكن هل تعتبر الوساطة بمثابة عقد صلح بين الجانى والمجنى عليه؟

الحق أننا نستطيع أن نميز بين اتجاهين فى هذا الخصوص، الاتجاه الأول يرى أن الوساطة الجنائية فى فرنسا تعتبر عقد صلح، والاتجاه الثانى، يرى أنها إجراء إدارى:

٥٣- (أ) الوساطة الجنائية عقد صلح :

يذهب جانب من الفقه، إلى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدنى الذى يبرم بين المتهم والمجنى عليه، ولذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية ([2]).

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه العقدى، فالوساطة ثلاثية التركيب «الجانى – المجنى عليه – الوسيط»، وتؤدى رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية وإقامة علاقات أو قنوات اتصال بين

([1]) Pradel (J), Droit pénal, I. II, procédure pénale, 8^{e} édition, cujas, 1995, p. 424.

([2]) Guihal (D), Droit répressif de l'envirenment, Economica, 1997, n° 234.

الأطراف، وبالإجمال فهى إجراء من الإجراءات الملطفة ([1])، ومن ثم فتعتبر الوساطة الجنائية تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل إرادتى الجانى والمجنى عليه، وعليه فالوساطة الجنائية بمثابة عقد مدنى([2]). والتراضى حول المصالح المالية الناجمة عن الجريمة لا يمنع النيابة العامة من مباشرة الاتهام واتخاذ الإجراءات الجنائية وفق المادة ٢٠٤٦ من القانون المدنى، ويعتبر الأستاذ Gérard Blance، أن قيام الجانى بتعويض الأضرار التى خلفتها الجريمة يعتبر صلحاً مدنياً وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٠٤٤ من القانون المدنى الفرنسى ([3]).

ويعترض على هذا التكييف الأستاذ Happe، حيث يرى أن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف على عقد، كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية، ولا تتعلق بنزاع مدنى ([4]).

ويعتقد الأستاذ La Zerges أن الوساطة الجنائية سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائى أو المدنى، فالأطراف لا يمكنهم التراضىعلى الدعوى العمومية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وفق المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ([5]).

([1]) Guillaume-Holnumg (M), La médiation, que sais-Je?, P.U.F, 1995, p. 75.

([2]) Ibid: p. 90 et s.

([3]) Blanc (G), La médiation pénale, J.C.P., 1994, p. 212.

([4]) Le Blois-Happe (J), La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, Rev. Sc. crim, 1994, p. 525.

([5]) La Zerges (C), médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle, Rev. Sc. crim, 1997, p. 186 et s.

ويشايع جانب من الفقه المصرى، الاتجاه العقدى للوساطة، حيث يرى أن الاتفاق بين الجانى والمجنى عليه يعتبر صلحاً يرتدى ثوب العقد الحقيقى بين المتهم والمجنى عليه. ويستند أصحاب هذا الاتجاه العقدى للوساطة الجنائية، إلى أنها تستند إلى موافقة الأطراف، وضرورة التوقيع على هذا الاتفاق، ويرى البعض أن القضاء المدنى فى بعض الولايات المتحدة الأمريكية يكيف هذه الموافقات باعتبارها عقداً مدنياً ([١]).

٥٤- (ب) الوساطة الجنائية إجراء إدارى :

يذهب الاتجاه الغالب فى الفقه الفرنسى، إلى أن الوساطة الجنائية لا تعتبر صلحاً مدنياً المنصوص عليه فى المادة ٢٠٤٤ من القانون المدنى، حيث لا تتوقف الوساطة الجنائية على رضاء وموافقة الجانى والمجنى عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة، فى نطاق المبدأ الرئيسى المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، وهو سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة ([٢])، ويمكن إطلاق وصف إجراءات الضمان على الإجراءات الوسائطية، حيث تضمن الوساطة تعويض المجنى عليه ووضع حد للمتاعب التى خلفتها الجريمة، ومن ثم تنتهى الوساطة الجنائية بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ، وهذا القرار مشروط بقيام الجانى بتعويض الأضرار التى حاقت بالمجنى عليه ([٣]).

([1]) Servidis-Delabre (E), La médiation à chicago, Rev. Sc. crim, 1986, p. 200.

([2]) Delmas-Marty (M), Les grands systèmes de politique criminelle, p. 162.

([3]) Roet (D), Impartialité et Justice pénale, cujas, 1996, p. 307.

ويرى البعض أن الوساطة الجنائية من الإجراءات القاطعة للإجراءات الجنائية، وهى بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية، وقد يسمح ذلك بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة فى القانون الجنائى، فالوساطة إجراء غير قضائى ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة ومن ثم ينحسر الاختصاص القضائى عن الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، فقد مضى وولى الأسلوب التقليدى فى إدارة الدعوى الجنائية، بيد أن الوساطة الجنائية تعتبر فى الوقت ذاته طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية، وعلى ذلك فهى شكل من أشكال الحفظ تحت شرط، وهذا القرار الصادر من النيابة العامة ذات طبيعة إدارية، وترتيباً على هذا فالوساطة الجنائية ليست عقوبة جنائية(١).

وينتهى أصحاب الاتجاه السابق إلى أن الوساطة الجنائية ليست عقداً مدنياً، كما أنها ليست عقوبة جنائية، وإنما هى إجراء إدارى تصدره النيابة العامة فى إطار سلطتها المستمدة من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهى سلطة الملاءمة، وبناء عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط وهو شرط تعويض المجنى عليه وإزالة آثار الجريمة (٢).

---

(١) Le Page (B), Transaction pénale pour pollution de cours d'eau, Rev. Rur, n° 215, 1993, p. 55 et s.

(٢) أنظر تفصيلاً الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، رسالته سابق الإشارة إليها، ص١٥٥ وما بعدها.

الفصل الثانى

الأحكام التشريعية والفقهية لنظام التصالح الجنائى

٥٥- تمهيد وتقسيم :

نطاق التصالح يشمل كلاً من المخالفات كلها، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ومع ذلك فالأمر فى حاجة إلى تفصيل دقيق وخاصة وأنها المرة الأولى التى يسمح فيها المشرع المصرى بتصالح المتهم بجنحة حتى ولو كان معاقباً عليها بالغرامة فقط، مما يكشف فى النهاية عن سياسة جنائية جديدة يتبعها المشرع المصرى مستهدفاً بالدرجة الأولى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء.

هذا وسوف نعرض لقواعد التصالح الجنائى من خلال البحث فى الأطراف الذين يجوز لهم هذا التصالح فى مبحث أول، والجرائم التى يجوز فيها فى مبحث ثانى، وإجراءاته فى مبحث ثالث، ونفاذه وآثاره فى مبحث رابع على الوجه الآتى:

المبحث الأول

أطراف التصالح الجنائى

٥٦- تمهيد :

يستبين من نص المادة ١٨ مكرراً أن على مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات، أما الجنح فيكون عرض التصالح بشأنها من النيابة العامة. وهكذا يفرق هذا النص بشأن عرض التصالح على المتهم بحسب نوع الجريمة،

بحيث يلتزم بعرض التصالح فى المخالفات مأمور الضبط القضائى المختص ويثبت ذلك فى المحضر، وكذلك يبين موقف المتهم من هذا العرض إن أبداه أمامه. أما بالنسبة للجنح فيكون عرض التصالح بشأنها من قبل النيابة العامة، والتى يكون لها من باب أولى عرض التصالح فى المخالفات تطبيقاً لمبدأ «من يملك الأكثر يملك الأقل».

وعلى ذلك يتحدد أطراف التصالح الجنائى فى المتهم أو وكيله ومأمور الضبط القضائى والنيابة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد أباحت إمكانية إتمام التصالح حتى بعد فوات ميعاد الدفع أو بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة. وعلى ذلك فإن التصالح جائز أمام المحكمة الجنائية المختصة وبالتالى فهى قد تعتبر طرفاً فى إتمام هذا التصالح.

هذا وسوف نعرض لأطراف التصالح فى الفروض المختلفة والذين يتحددون فى المتهم أو وكيله ومأمور الضبط القضائى والنيابة العامة والمحكمة الجنائية المختصة على الوجه الآتى :

المطلب الأول

المتهم

٥٧- تمهيد :

تنص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه «وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحديد المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ....» كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه «وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ....».

والبين من هاتين الفقرتين أن الحق فى قبول التصالح مقرر للمتهم أو وكيله وهذا يقتضى تحديد معنى المتهم أولاً والشروط المتطلبة فيه ثانياً.

٥٨- أولاً : تعريف المتهم :

لم يعرف المشرع المصرى المتهم سواء فى قانون العقوبات أو فى قانون الإجراءات الجنائية رغم كثرة استعماله لهذا اللفظ. بل إن المشرع استخدم هذا اللفظ للدلالة على الشخص الذى تتخذ ضده أى إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية أو الإجراءات السابقة عليها أو الممهدة لها. فقد استخدم المشرع لفظ المتهم للتعبير عن المشتبه فيه فى مرحلة جمع الاستدلالات (المادة ٢٩ إجراءات جنائية)، وللتعبير عمن تباشر سلطة التحقيق ضده بعض إجراءات التحقيق _(المادة ٧٠ إجراءات جنائية) واستخدمه كذلك للدلالة على الشخص المحال إلى المحاكمة (المادة ٨٤ إجراءات جنائية)([1]).

([1]) أما المشرع الفرنسى فقد استخدم مصطلحات للتعبير عن المتهم، فاستخدم تعبير Le suspect للدلالة على شخص المشتبه فيه، واستخدم تعبير La personne mise en examen للدلالة على الشخص الذى يجرى بشأنه تحقيق لارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية، واستخدم تعبير Le prévenu ضد من رفعت عليه الدعوى بوصفه متهماً فى جنحة، واستخدم تعبير L'accusé للدلالة على من رفعت عليه الدعوى بوصفه متهماً فى جناية، واستخدم تعبير Le condamné للدلالة على شخص المحكوم عليه، أنظر فى ذلك :

Bouloc (B), L'acte de l'instruction, paris, 1965, p. 481;
Merle (R), L'inculpation in problèmes contemporains de procédure pénale, melanges hugueney, 1964, p. 111 et s.

وإزاء الوضع السابق فقد تعددت التعريفات الفقهية للمتهم، فقيل بأنه الخصم الذى يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده (١).

وطبقاً لهذا التعريف فإنه لا يكفى أن يرتكب الشخص جريمة حتى يصبح متهماً، بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى تلحقه هذه الصفة. وهذا الرأى يضيق من نطاق تعريف المتهم، إذ لا تلحق الشخص هذه الصفة فى مرحلة جمع الاستدلالات وهو ما يصطدم مع صراحة نص المادتين ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ) التى استخدمت كل منهما لفظ المتهم.

وقد اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتناق تعريف موسع، فعرفه بأنه كل شخص تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه، فيعد متهماً من وجه إليه اتهاماً من سلطة التحقيق او من تم القبض عليه أو صدر ضده أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأمورى الضبط القضائى، سواء فى الأحوال التى يجوز لهم فيها ذلك أو كان ذلك تنفيذاً لأمر النيابة، وأيضاً من كان مدعياً عليه فى جنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور(٢).

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، ص١٣٧؛ الدكتور/ عوض محمد، الأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية الليبى، المكتب المصرى الحديث للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨، الجزء الأول، بند ٧٩، ص١٤٥؛ هلالى عبد الله أحمد، المركز القانونى للمتهم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، بند ٤٠، ص٥٨.

(٢) الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار الفكر العربى، ١٩٧٦، ص٢٠٨؛ وقريب من ذلك: الدكتور/سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٨، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص٣٢ وما بعدها.

وفى نظر البعض الأخر أن ما يفرق الاشتباه عن الاتهام هو نقطة فاصلة تتمثل فى قيمة القرائن والشبهات والأدلة الموجودة، فإذا بلغت هذه القرائن الحد الذى يكفى للشك فى إسناد التهمة إلى المشتبه فيه ابتدأت مرحلة الاتهام، وأن معيار الفصل بين الاشتباه والاتهام لا يمكن ضبطه لأنه يخضع للتقدير، وفى حالة عدم الوضوح تبقى المسألة فى حالة الاشتباه ([1]).

ولدى البعض الآخر أن تحديد المقصود بالمتهم إنما يتوقف فى الواقع من الأمر على النطاق الذى يجرى فيه هذا التحديد، وهذا النطاق هو حق المتهم فى التصالح فى المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة بعد عرض التصالح عليه. وهذا النطاق المتسع يقتضى بالضرورة الأخذ بتعريف متسع للمتهم على النحو الذى تبناه القانون والذى تتساوى فيه فكرة الاتهام بفكرة الشبهة ([2]). وعلى ذلك فإن مفهوم المتهم لا يقتصر فقط على من تم تحديده وفقاً للاتجاه الفقهى الموسع لهذا المفهوم، ولكن يشمل بالإضافة إلى

([1]) الدكتور/ محمد على سالم عياد الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحرى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، ١٩٨٠، ص١٦٩ ومابعدها؛ أنظر أيضاً فى تعريف المشتبه فيه، الدكتور/ إدرايس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٣، ص٧٩ ومابعدها.

([2]) وفى هذا قضت محكمة النقض بأن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه، فيعتبر متهماً «كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة. وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات .... مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات عنها»، نقض ١٩٣٤/٦/١١، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٢٦٤، ص ٣٤٦.

ذلك كل من تنسب إليه الجريمة فى عمل من الأعمال الإجرائية ولو لم تكن من إجراءات الدعوى الجنائية كمحضر البوليس ([1]).

وعلى ذلك يمكن القول بأن المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه، والخضوع للإجراءات التى يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات. وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة ([2]). ومن ثم فإن صفة المتهم يمكن أن تلحق الشخص فى مرحلة جمع الاستدلالات ([3])، ولا يحول دون القول بثبوت هذه الصفة عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده بعد ذلك لتوافر سبب من الأسباب التى تؤدى إلى حفظها أو التقرير بألا وجه لإقامتها.

ويخلص هذا الاتجاه إلى القول بأنه متى بدأت الإجراءات الجنائية ضد شخص ولو تمثلت هذه الإجراءات فى كونها إجراءات استدلال، فإن الشخص تلحقه صفة المتهم، وهذا ما تؤيده نصوص قانون الإجراءات الجنائية ([4]).

وعندنا أن التعريف الموسع والتعريف المضيق لمصطلح «المتهم» كلاهما يعتبر صحيحاً من وجهة نظر القانون، ذلك أنه لابد من إعمال النصوص القانونية طبقاً للحالة الواقعية والقانونية المعروضه. وإذا كانت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد أباحت التصالح مع المتهم

([1]) الدكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، ١٩٨٤، بند ٥٥، ص١٧٥.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، بند ٨٨، ص٩٧.

([3]) الدكتور/ عمر الفاروق الحسينى، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بدون جهة نشر، ١٩٨٦، بند ٤٨ (ب)، ص٩٠.

([4]) الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند رقم ٤٣، ص٨١ وما بعدها.

فى المخالفات وفى الجنح التى يعاقب عليها بالغرامة فقط، فلا يمكن - والحال كذلك - أن ينصرف قصد الشارع إلى مفهوم المتهم بالمعنى الضيق، بل ينصرف إليه بالمعنى الواسع طبقاً للاتجاه السابق عرضه.

٥٩- ثانياً: الشروط المتطلبة فى المتهم :

لما كانت الدعوى الجنائية هى وسيلة الدولة فى توقيع العقوبة أو إنزال التدبير الاحترازى على من ينسب إليه إرتكاب الجريمة، وكانت القاعدة هى شخصية العقوبة والتدبير الاحترازى، فإن هذا يقتضى بالضرورة أن تكون الدعوى الجنائية شخصية أى لا ترفع إلا على شخص معين هو المتهم بارتكاب الجريمة بوصفة فاعلاً أو شريكاً فيها (١).

ولما كان التصالح وسيلة خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية، وبهذا يتجنب المتهم رفعها عليه وما قد يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته، فإن هذا يقتضى توافر عدة شروط فى المتهم الذى يحق له التصالح، وتتمثل هذه الشروط فى أن يكون إنساناً حياً ومعيناً، وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة وأن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية وأن يكون خاضعاً للقضاء الوطنى.

٦٠ - (أ) أن يكون المتهم إنسان :

فمن حيث كونه إنسان (٢) فهذا شرط ضرورى لإمكان تحقيق موضوع الدعوى الجنائية وهو توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازى(٣)، فى حالة رفضه

---

(1) Garçon (E), code pénal annoté, Paris, 1952, t.1, art 5, n° 30 et s.

(٢) الدكتور/ توفيق الشادى، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربى، ١٩٤٥، الجزء الأول، بند ٨٣، ص١١١؛ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، بند ١٠، ص٣٠.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند ٩٣، ص١٠٠.

التصالح. كما أن التنظيم القانونى للجريمة يفترض ارتكابها بمعرفة إنسان، أى شخص طبيعى، لأنها تتكون من أفعال مادية لا تقع إلا من إنسان.

وبناء على ما سبق لا ترفع الدعوى على حيوان ([١])، ومن ثم لا يتصور أن يكون متهماً، وبالتالى لا يتصور أن يكون له حق التصالح. فإذا أصاب حيوان شخص، فلا يوجه إليه الاتهام، وإنما يوجه إلى حارسه أو مالكه باعتباره مسئول جنائياً إما نتيجة إهمال فى ملاحظته وإما لتعمده دفع الحيوان لإيذاء الغير.

وإذا كان الفقه مختلف بشأن المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى ما بين مؤيد لتقديرها ومن ثم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه، وبين معارض لتقديرها ومن ثم عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه، فإن القضاء رفض كقاعدة عامة مسائلة الشخص المعنوى جنائياً، مما يترتب عليه أن مباشرة الإجراءات الجنائية إنما تكون فى مواجهة من أسند إليه ارتكاب الجريمة وليس فى مواجهة ممثل الشخص المعنوى بصفته ([٢]). وعلى ذلك إذا وقعت جريمة من الجرائم التى يجوز فيها التصالح، فإن الحق فى قبول التصالح يقتصر على من ارتكب الجريمة باعتباره مسئول عنها جنائياً بشخصه وليس بصفته ممثلاً للشخص المعنوى ([٣]).

([١]) الدكتور/ محمد مصطفى القللى، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله إلياس، الطبعة الأولى «مكررة»، بدون سنة نشر، ص٧٣.

([٢]) الدكتور/ عدلى عبد الباقى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المطبعة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٥١، الجزء الأول، ص١٦٦.

([٣]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٤٥، ص ٨٣ وما بعدها.

٦١- (ب) أن يكون إنسان حى :

متى كان يشترط فى المتهم الذى يحق له التصالح أن يكون إنسان، فإنه يعد من مفترضات هذا الشرط أن يكون إنسان حى ([1]). ذلك أن الوفاة سبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية، فإذا كان المتهم قد توفى قبل عرض التصالح عليه انقضت الدعوى الجنائية بما لا توجد معه الحاجة إلى البحث عن سبب آخر يتحقق به انقضائها. كما أن التصالح يقتضى تعبير المتهم عن إرادته بقبوله، والمتوفى لا تنسب إليه إرادة منذ لحظة حدوث الوفاة، ومن ثم لا يتصور قبوله التصالح ([2]).

٦٢- (جـ) أن يكون معيناً :

إذا كان الفقه مستقر على أنه لا يشترط فى مرحلة التحقيق الابتدائى تعيين المتهم ([3])، وإنما يجوز مباشرة إجراءات التحقيق ولو لم يكن المتهم معروفاً وذلك بقصد الوصول إلى شخصيته، فإن الأمر ليس على هذا الحال فى مجال التصالح. ذلك أن التصالح فى مجال المخالفات يعرض من جانب مأمور الضبط القضائى على المتهم، وهذا يقتضى بدوره أن يكون المتهم معيناً حتى يتسنى لمأمور الضبط عرض التصالح عليه. فإذا ارتكبت مخالفة ولم يتسنى معرفة مرتكبها فإنه يندر أن تباشر النيابة العامة تحقيقاً بشأنها للتعرف على شخصية مرتكبها.

([1]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، بند ٨٦، ص ١٦٨.

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٤٦، ص٨٤.

([3]) Le poittevin (G), code annotés, code d'instruction criminelle, librairie de la société du conceil général des lois et des arrêts, 1911-1915, t 1, art 1, n° 328, p. 34;

الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى، الإجراءات، المرجع السابق، بند ١٠، ص٣١؛ الدكتورم رمسيس بهنام، الإجراءات، المرجع السابق، بند ٥٦، ص١٧٧.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة مما يجوز فيها التصالح، فإنه إذا كان المتهم غير معين، فإن النيابة تملك فى هذه الحالة إتخاذ إجراءات التحقيق بقصد الوصول إلى شخصية مرتكبها، وفى هذه الحالة، ومتى تم تحديد شخصيته تعين عليها عرض التصالح عليه متى توافرت بقية الشروط ([1]).

٦٣- (د) أن ينسب إليه ارتكاب الجريمة :

التصالح لا يعرض إلا على المتهم، وهو من توافرت ضده شبهات تفيد ارتكابه الجريمة بوصفه فاعل أو شريك فيها. وهذه الشبهات تبنى على الظن والاحتمال بأن شخصاً معيناً ساهم فى ارتكابها. وبهذا يختلف دليل الاتهام عن دليل الإدانة، فى أن الأول يبنى على الشك والاحتمال فى حين أن الثانى يبنى على الجزم واليقين ([2]).

فمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة حين يعرض أحدهما التصالح على المتهم، يجب أن تتوافر لديهما شبهة ارتكاب المتهم للجريمة. وهذه الشبهة أساسها توافر الدلائل الكافية.

ويتطلب المشرع المصرى توافر الدلائل الكافية عند مباشرة أى إجراء ينطوى على مساس بحرية المتهم، باعتبارها الضمان الوحيد الذى رسمه المشرع الإجرائى لحماية الأفراد من كل إجراء قد يكون ضاراً بهم([3]). فقد

([1]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٤٧، ص٨٤ وما بعدها.

([2]) قضى تطبيقاً لذلك بأنه «إذا كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى إدانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال، ومع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، فإن الحكم يكون معيباً مستوجباً للنقض»، نقض ١٩٥٨/٣/١٧، أحكام النقض، س٩، رقم ٨١، ص٢٩٤.

([3]) الدكتور/ رءوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم فى التشريع المصرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٢، ص٢٣٠.

تطلب المشرع توافر الدلائل الكافية عند قيام مأمورى الضبط القضائى بمباشرة القبض بناء على حالة التلبس (المادة ٣٤ إجراءات جنائية)، أو عند مباشرة الإجراءات التحفظية على المتهم (المادة ٣٥ فقرة ثانية إجراءات جنائية). كما تطلب المشرع الدلائل الكافيه عند استخدام النيابة العامة سلطتها فى رفع الدعوى الجنائية مستخدماً تعبير الأدلة الكافية (المادة ٢١٤ إجراءات جنائية).

وعلى الرغم من أن المشرع استخدم تعبير «الدلائل الكافية» فى أكثر من نص قانونى إلا أنه لم يعن بوضع تعريف لها. كما أن محكمة النقض لم تحدد معناها كشرط لإضفاء صفة المتهم على الشخص، وإن اكتفت بذكر أمثلة لما يعد من قبيل الدلائل الكافية([1]) ولما لا يعد من هذا القبيل ([2]).

([1]) من أمثلة الدلائل الكافية التى أقرت محكمة النقض بتوافرها مع ما يترتب على ذلك من صحة القبض على المتهم وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى بناء على حالة التلبس: مشاهدة شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة (نقض ١٩٣٦/٦/١، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٤٧٨، ص٦٠٦)، مشاهدة المسروقات موجودة فى أرض فضاء تقع أمام الطاحونة التى فى حيازة المتهمه (نقض ١٩٤٥/٥/١٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٥٦٩، ص٧٠٨)، إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها (نقض ١٩٥٧/٦/٤، أحكام النقض، س٧، رقم ٢٢٧، ص٨١٩)، مشاهدة رجال الضبط المتهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أثناء سيره ليلا (نقض ١٩٦٥/١١/٢، أحكام النقض، س١٦، رقم ١٥٢، ص٨٠١).

([2]) ومن أمثلة ما لم تعتبره محكمة النقض من قبيل الدلائل الكافية التى تخول مأمور الضبط القضائى المساس بالحرية الشخصية للمتهمين: وجود شخص - اشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة - بين أشخاص يدخنون جوزة مطبقاً يده على ورقة ثم محاولته الهرب عند القبض عليه (نقض ١٩٤٥/٥/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٩٠٨، ص٨٨٥)، وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته (نقض ١٩٥٧/١/٢٩، أحكام النقض، س٨، رقم ٢٨، ص٩٥).

ويرى البعض أن الدلائل الكافية التى تلزم لإسباغ وصف المتهم على شخص هى مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التى يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة ([1])، وهى تستمد من واقع الحال. ولا يرقى التبليغ عن الجريمة إلى مرتبة الدلائل الكافية ([2])، بل يتعين أن تعززه تحريات تجرى بمعرفة رجل الضبط تؤيد ما جاء بالبلاغ. كذلك فإن مجرد الشك والارتياب لا يعتبر من قبيل الدلائل الكافية ([3]) لأنه حدس ورجم بالغيب([4]).

ومأمور الضبط القضائى هو الذى يتولى تقدير كفاية هذه الدلائل، ويخضع فى تقديره هذا لرقابة مزدوجة من جانب سلطة التحقيق ومن بعدها محكمة الموضوع ([5]).

ويثير الفقه تساؤلاً عن الحكم لو أن مأمور الضبط القضائى أخطأ فى تقديره فاعتقد على خلاف الواقع توافر الدلائل الكافية ضد شخص معين على الرغم من عدم توافرها، وعرض عليه التصالح بوصفه متهماً، وقبل المتهم

([1]) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٤، بند٧٧، ص٢٠١.

([2]) Le poittevin, op. cité, art. 40, n° 3, p. 220.

([3]) نقض ١٩٥١/٤/٢٣، أحكام النقض، س٢، رقم ٣٧٤، ص١٠٢٩.

([4]) الدكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، بند ٢٩٣، ص٢٦٥.

([5]) نقض ١٩٧٣/١١/١٣، أحكام النقض، س٢٤، رقم ٢٠٣، ص ٩٧٢؛ نقض ١٩٨١/١٢/٢٣، س٣٢، رقم ٢١٢، ص١١٨.

ودفع مبلغ الغرامة بالفعل؟ وما هو الحكم كذلك لو أخطأت النيابة العامة أيضاً في تقديرها.

بالنسبة لمأموري الضبط القضائي فإنهم في أدائهم لأعمال وظيفتهم يخضعون عند مباشرتها لإشراف النيابة العامة ([1])، باعتبارها الرئيس الأعلى للضبط القضائي ([2])، يستوي في هذا أن يكون العمل الذي يباشرونه يعد من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق الممنوحة لهم، استثناء بناء على حالة التلبس أو ندبهم للتحقيق، لذا فإن النيابة تملك تقدير مدى كفاية الدلائل التي استند إليها مأمور الضبط القضائي في نسبة الجريمة إلى المتهم ([3])، ومن ثم يحق لها بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات الذي حرر ضد المتهم بارتكاب المخالفة، أن تعيد مبلغ الغرامة الذي دفعه على سبيل التصالح متى وجدت هذه الدلائل غير كافية لنسبة الجريمة إليه ([4]).

([1]) Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et criminologie, Dalloz, 1979, Tom II, n° 1081, p. 1034.

([2]) تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ....» وهو ما أكدته المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية بقولها «مأمورو الضبط القضائي يكونو فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة».

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، يناير ١٩٦٩، ع١ ، بند ٣٨، ص٤٠ و ٤١.

([4]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٨٨.

أما بالنسبة لخطأ النيابة العامة فإن المشرع لم يضع حكماً لهذا الفرض شأنه شأن الفرض السابق، ولا يمكن القول بأن قبول المتهم التصالح سواء أمام مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة يعد اعترافاً منه بارتكاب الجريمة، لأن ذلك يعنى افتراض مسئوليته الجنائية وهو ما لا يمكن التسليم به، فالمتهم قد يقبل التصالح على الرغم من عدم ارتكابه الجريمة مفضلاً دفع مبلغ التعويض عن أن يقف متهماً أمام المحكمة الجنائية المختصة وما يمثله هذا من المساس بمكانته الاجتماعية وتكبيده نفقات قد لا يستطيع تحملها.

فالتصالح لا يتمتع بحجية إيجابية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها، وإنما يتمتع بحجية سلبية تتمثل فى انقضاء الدعوى الجنائية ([١]). لذلك يرى البعض وبحق بضرورة تدخل المشرع تشريعياً بإعطاء المتهم فى حالة تمام التصالح مع النيابة العامة، الحق فى التظلم من دفعه لمبلغ الغرامة، وبحيث يكون القرار الصادر فى التظلم نهائياً» ([٢]).

ولا غضاضة فى أن يتم التظلم أمام النيابة العامة مصدرة قرار التصالح الجنائى على غرار المعارضة فى الأحكام الغيابية التى تتم أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم. ذلك أن النيابة العامة تملك من السلطة القضائية ما يؤهلها لذلك.

([١]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، بند ١٢٧، ص٢٩٩.

([٢]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٨٩.

٦٤- (هـ) أن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية :

يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادى لاعتباره شخصاً إجرائياً، أى لتخويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصماً فى الدعوى الجنائية ([١]).

فالدعوى الجنائية رابطة إجرائية، أحد أطرافها المتهم، ووفقاً لوجهة نظر بعض الفقهاء فإن المشرع لم يشترط أن تتوافر فى المتهم أهلية خاصة، فكل مخاطب بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يصح أن يكون متهماً ([٢]). وعلى ذلك يصح أن يكون متهماً من ارتكب الجريمة مع توافر مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة، فمن يفقد الشعور أو الإدراك وقت ارتكاب الجريمة نتيجة إصابته بجنون مفاجئ أو بسبب تعاطيه مسكراً بغير إرادته، يصح توجيه الاتهام إليه ورفع الدعوى الجنائية عليه. هذا وإن كان يعد غير مسئول جنائياً عن فعله وذلك أمر منوط الفصل فيه بمعرفة محكمة الموضوع ([٣]). كذلك الأمر بالنسبة لناقص الأهلية أو عديمها يصح أن يكون طرفاً فى الرابطة الإجرائية الجنائية بوصفه متهماً([٤]).

([١]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩، بند ٢١٨، ص ٢٨٤.

([٢]) الدكتور/ عوض محمد عوض، الإجراءات، المرجع السابق، بند ٨٦، ص١٥٦.

([٣]) الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات، المرجع السابق، ص٢١٤.

([٤]) الدكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات، المرجع السابق، بند ٥٨، ص١٧٨.

وعند البعض أنه يتعين أن تتوافر فى المتهم أهلية إجرائية حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، وعلة ذلك أن الإجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها واستطاعته إبداء دفاعه كاملاً، وهذا لا يتاح للمتهم إلا إذا توافر لديه قدر أدنى من الإمكانيات البدنية والذهنية ([1]). وإذا كان الجنون أو عاهة العقل القائمة بعد وقوع الجريمة تحول دون القول بتوافر الأهلية الإجرائية فى المتهم، فإنه يتعين أن توقف كافة الإجراءات([2])، ويستوى فى هذا أن تكون من قبيل إجراءات الاتهام أو التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة ([3]).

ولذلك يتساءل البعض، هل يملك مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة عرض التصالح على متهم ارتكب مخالفة أو جنحة مما يجوز فيها التصالح وكان مصاباً بجنون أو عاهة فى عقله وقت عرض التصالح عليه؟

الحق أنه لما كان التصالح يفترض قبول المتهم إنهاء الدعوى الجنائية بغير طريق المحاكمة لتقديره أن مصلحته تقتضى ذلك، فإنه يتعين أن يكون قادراً على التعبير عن إرادته على النحو الذى يعتد به القانون. ولما كان المجنون لا يعتد بإرادته لفقده الشعور والإدراك، كما أنه لا يملك نتيجة لعاهة العقل القدرة على تقدير الأمور تقديراً صحيحاً، فإنه يمتنع على مأمور الضبط

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند ٩٤، ص١٠٢.

([2]) تنص المادة ١/٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده».

([3]) الدكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦/١٩٩٨، الجزء الثانى، بند ٧٤، ص٩٥.

القضائى أو النيابة عرض التصالح عليه. فعرض التصالح على المتهم ورفضه له يعنى أن النيابة العامة تملك رفع الدعوى الجنائية عليه، وهو ما لا يمكن تحقيقه عملاً لإصابته بجنون ([1]).

وعلى ذلك فإن عديم الأهلية لجنون أو عاهة فى العقل لا يلزم عرض التصالح عليه لعدم إمكانية رفع الدعوى الجنائية عليه، أما المسئول عن رعايته فلا يمكن مساءلته جنائياً إلا بسبب إهماله فى هذه الرعاية وتقصيره لها، أما عن الفعل الإجرامى ذاته الذى وقع من المجنون أو من هو مصاب بعاهة فى عقله فيظل بلا معقب عليه، ذلك أن غرامة التصالح تُعد عقوبة جنائية، وهى شخصية بطبيعتها، فإذا لم يكن من الممكن محاسبة المجنون عنها شخصياً، فلا يمكن أيضاً محاسبة المسئول عنه، وإن أمكن مساءلة هذا الأخير عن تقصير أو إهمال فى جانبه وهى جريمة أخرى.

٦٥- (و) أن يكون المتهم خاضعاً للقضاء الوطنى :

يشترط أيضاً فى المتهم أن يكون خاضعا للقضاء الوطنى، ولذلك يثور التساؤل حول إمكانية مساءلة بعض الأشخاص، مثل المبعوثين الدبلوماسيين، وأعضاء مجلسى الشعب والشورى ورجال القضاء، وهذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فى البنود التاليه :

٦٦- (١) بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين :

منح القانون بعض الأشخاص استثناء، نوعاً من الحصانة التى يمتنع معها محاكمتهم أمام القضاء المصرى. ووجود هذه الحصانة يعتبر مانعاً من موانع رفع الدعوى الجنائية. مثال ذلك الحصانة التى تمنح للمبعوثين

([1]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٩٠.

الدبلوماسيين (١) ضد الإجراءات الجنائية بهدف تمكينهم من مباشرة مهام وظيفتهم بكل استقلال عن سلطات الدولة المعتمدين لديها (٢).

وهذه الحصانة تشمل في إحدى جوانبها شخص المبعوث، فتسرى فى مواجهة الأفراد وموظفى الدولة، وبناء على ذلك ليس لمأمور الضبط القضائى مباشرة الاختصاصات الاستثنائية ضد شخص المبعوث الدبلوماسى بناء على ارتكابه جريمة متلبس بها.

فإذا ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين مخالفة أو جنحة من تلك التى يجوز فيها التصالح، فليس لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أن تعرض عليه التصالح، لأن ذلك يعنى إمكانية رفع الدعوى الجنائية عليه إذا رفض التصالح، وهو ما لا يجوز (٣).

والحق أن العمل يجرى على تحرير محضر ورفع تقرير به إلى وزارة الخارجية، التى لها أن تطلب منه مغادرة البلاد فى خلال مدة معينة (٤).

٦٧- (٢) أعضاء مجلسى الشعب والشورى :

أما بالنسبة لعضو البرلمان فله حصانة إجرائية تحول دون المساس بشخصه - فى غير حالة التلبس - إلا بإذن سابق من المجلس الذى يتبعه.

---

(١) نقض ١٩٥٣/١٢/٢٨، أحكام النقض، س٥، رقم ٦٥، ص١٩٠.

(2) Mégnhac (A), Traité de droit public international, Paris,1907, t II, p. 264 et s.

(3) De cant (P), La procédure "transactionnelle" en droit pénale belge, Rev. int. Dr. Pen, 1962, n° 19, p. 440.

(4) Gauidement (P.M), repertoire de droit pénal et de procédure pénal, Dalloz, Paris, éd 1956, t I, Vo. Immunité, n° 17, p.198.

وهذه الحصانة البرلمانية يطلق عليها الفقه تعبير الحرمة البرلمانية L'inviolabilité prélimentaire، وقد تقررت هذه الحصانة لأعضاء مجلس الشعب بموجب المادة ٩٩ من الدستور، ولأعضاء مجلسى الشورى بموجب المادة ٢٠٥ من الدستور ([1]).

وتجمل قواعد الحصانة فى وجوب التفرقة بين الجريمة المتلبس بها وبين الجريمة غير المتلبس بها. ففى الحالة الأولى يجوز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم. كما يجوز رفع الدعوى الجنائية، وكل ذلك دون الحصول على إذن المجلس ([2]).

فإذا فرض أن ارتكب عضو المجلس جريمة مما يجوز فيها التصالح طبقاً لنص المادة ١٨ مكرراً، فإنه وإن كان مأمور الضبط لا يستطيع أن يقبض على المتهم أو يفتش شخصه، لأن جرائم المادة ١٨ مكرراً ليست من الجرائم التى تبيح المساس بالحرية الشخصية للمتهم طبقاً للمادة ٣٤

([1]) تنص المادة ٩٩ من الدستور المصرى الدائم لسنة ١٩٧١ على أنه «لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء».

ونصت المادة ٢٠٥ على أنه «تسرى فى شأن أعضاء مجلس الشورى، الأحكام الواردة بالدستور فى المواد ......، ٩٩، ......».

([2]) الدكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات، المرجع السابق، بند ٩٣، ص٢٥٢؛ الدكتور/مأمون سلامة، الإجراءات، المرجع السابق، ص١٣٧.

إجراءات([1])، إلا أنه يملك عرض التصالح على المتهم، باعتبار أن حالة التلبس بالجريمة تبيح مباشرة جميع الإجراءات الجنائية، ومنها رفع الدعوى الجنائية عليه بمعرفة النيابة العامة. ولما كان التصالح وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية بدلاً من رفعها وانتهائها بالحكم، فإن مأمور الضبط يملك عرض التصالح عليه، وهو ما تملكه النيابة العامة من باب أولى ([2]).

فإذا كانت الجريمة فى غير حالة التلبس، فإن الفقه متفق على أنه لا يجوز مباشرة أى إجراء من الإجراءات الماسة بشخص العضو، مثال ذلك تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو رفع الدعوى الجنائية عليه، فلا يجوز اتخاذها قبل إذن المجلس النيابى ([3]). أما الإجراءات البعيدة عن شخصه مثل سماع الشهود دون تحليفهم اليمين والمعاينة والخبرة وإجراءات الاستدلال فيجوز مباشرتها دون حاجة إلى إذن.

فإذا فرض أن اتهم عضو المجلس بجريمة غير متلبس بها مما يجوز التصالح فيها، فهل يملك مأمور الضبط القضائى أو النيابة عرض التصالح عليه دون الحصول على إذن المجلس، وما هو الحكم لو قبل المتهم التصالح ودفع مبلغ الغرامة؟

([1]) تنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية على أنه «لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه».

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٩٢ و ٩٣.

([3]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الإجراءات، المرجع السابق، ص٤٢٥؛ الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، الإجراءات، المرجع السابق، بند ٤٦٥، ص ٦٩٠.

الحق أن التصالح وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية وهى بديلاً عن رفعها، ولما كانت النيابة العامة لا تملك رفع الدعوى الجنائية على عضو البرلمان قبل الحصول على إذن من المجلس الذى يتبعه فى حالة الجرائم غير المتلبس بها، فإنها لا تملك عرض التصالح عليه، وهو ما لا يملكه - من باب أولى - مأمور الضبط القضائى. فإذا قبل عضو البرلمان التصالح فإن تصالحه يقع باطلاً لأن هذا الإجراء يتضمن نزولاً عن قواعد الحصانة وهو ما لا يجوز لإنهاء تقررت للمصلحة العامة (١).

وجدير بالذكر أن الحصانة تثبت لعضو المجلس بمجرد ثبوت عضويته، وتثبت العضوية بإعلان فوزه لا بانتهاء العملية الانتخابية، ولا تتراخى العضوية إلى وقت حلف اليمين، لأن حلف اليمين ليس شرطاً لاكتساب الصفة، وإنما هو شرط لمباشرة العمل واستحقاق المكافأة (٢).

وتمتد الحصانة طيلة فترة عضوية المجلس، وتزول عنه الحصانة متى زالت صفته، وهى تزول بانتهاء مدة المجلس، وهذا هو الطريق العادى لانتهاء الصفة، كما تزول بإعلان بطلان العضوية أو بإسقاطها أو بالاستقالة أو بحل المجلس.

٦٨- (٣) بالنسبة لرجال القضاء والنيابة :

يقرر المشرع لرجال القضاء والنيابة حصانة تتمثل فى إجراءات خاصة لملاحقتهم جنائياً أو مدنياً، وذلك حرصاً على تحقيق ما يجب أن يتوافر للسلطة القضائية من هيبة وإجلال باعتبار أنه منوط بها تحقيق العدالة.

---

(١) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٩٤.

(٢) المادة ٩٠ من الدستور، والمادة ٢٩ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢.

وقد نصت على هذه الحصانة المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ([1]) وهى تمتد إلى أعضاء النيابة العامة بموجب المادة ١٣٠ من ذات القانون، وتمتد هذه الحصانة إلى قضاة مجلس الدولة طبقاً للمادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. كما تمتد إلى أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

([1]) تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه «فى غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤. وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام. ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين». وجدير بالذكر أن اختصاص اللجنة الواردة فى هذه المادة قد آل إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية.

وقد فرقت المادة ٩٦ فى شأن الحصانة المقررة للقاضى بين حالة التلبس بالجريمة وحالة ما إذا كانت الجريمة فى غير حالة التلبس. ففى الحالة الأولى أجازت القبض على القاضى وحبسه احتياطياً دون حاجة إلى إذن([1])، وفى الحالة الثانية لا يجوز اتخاذ أى إجراء من الإجراءات الماسة بشخص القاضى أو حرمة مسكنه إلا بإذن، أما الإجراءات غير الماسة بحرمة شخصه أو مسكنه فالفقه مستقر على جواز اتخاذها، ويستوى أن تكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق ([2]). أما رفع الدعوى فلا يجوز إلا بإذن من اللجنة المذكورة.

وقد حددت هذه المادة فى فقرتها الثالثة نطاق الجرائم التى يتقرر للقاضى فى مواجهتها الحصانة، فجعلتها قاصرة على الجنايات والجنح دون المخالفات.

لذلك يتعين التساؤل عن موقف المتمتع بالحصانة القضائية إذا ارتكب مخالفة أو جنحة مما يجوز فيها التصالح؟

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند ١٥٤، ص١٥٢.

([2]) ومع ذلك فقد اتجهت محكمة النقض إلى بسط الحظر على إجراءات التحقيق كافة لا فرق بين إجراء ماس بشخص القاضى أو بحرمة مسكنه وإجراء لا ينطوى على هذا المساس، وسندها فى ذلك أن أعمال التفرقة بين نوعى الإجراءات يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب إليها، كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفة البيان على جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى بدون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية، نقض ١٩٩٢/١/٧، أحكام النقض، س٤٣، رقم ٣، ص٩٣.

تقتضى الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين المخالفة والجنحة، فإذا تعلق الأمر بمخالفة جاز لمأمور الضبط القضائى عرض التصالح عليه، ومن ثم فإن قبول القاضى التصالح لا يعد مخالفاً للقانون، لأن المادة ٩٦ فى فقرتها الثالثة أخرجت المخالفات المرتكبة بمعرفة القضاة من نطاق الجرائم التى تشملها الحصانة، وأجازت بمفهوم المخالفة مباشرة أى إجراء فى مواجهته ورفع الدعوى الجنائية عليه فى المخالفات. ولما كان التصالح بديلاً عن رفع الدعوى – وهى أمر جائز فى المخالفات المرتكبة بمعرفة القضاة – فإن عرض التصالح عليهم يعد جائزاً بدوره([1]).

وبالنسبة للجنح التى يرتكبها القضاة فتشملها الحصانة فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها ولو كانت فى حالة تلبس ([2])، وذلك استناداً لصريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية، وبناء على ذلك فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها القاضى من الجرائم التى يجوز التصالح فيها طبقاً لنص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، فليس للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على الإذن، وليس لها من باب أولى عرض التصالح عليه فى هذه الجنح، لأن التصالح بديلاً عن رفع الدعوى، ولما كانت النيابة لا تملك رفع الدعوى لعدم توافر الشرط المفترض اللازم لاستعمال سلطتها فى هذا الشأن، فلا تملك إنهائها بالتصالح إلا إذا توافر هذا الشرط المفترض أيضاً.

([1]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٩٦.

([2]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الإجراءات، المرجع السابق، ص٤٢٥.

وجدير بالذكر أن الحصانة تسرى منذ الوقت الذى يصبح فيه للشخص صفة القاضى، فالعبرة بتوافر الصفة وقت مباشرة الإجراء لا وقت ارتكاب الجريمة ولا وقت البدء فى التحقيق. فإذا اكتسب أحدهم هذه الصفة بعد ارتكاب الجريمة وبعد البدء فى إجراءات التحقيق وقفت الحصانة مانعاً ضد استكمال باقى إجراءات التحقيق إلا إذا صدر الإذن، وإذا زالت الصفة بعد ارتكاب الجريمة استردت النيابة حريتها ([1]). وسند ذلك أن الحصانة لم تتقرر باعتبارها ميزة خالصة يراد إضفاؤها على شخص القاضى، وإنما بهدف الحفاظ على كرامة الوظيفة القضائية باعتبار أن العمل القضائى يهدف إلى تحقيق العدالة، وهذا لا يتأتى إلا إذا تقررت له الحصانة من وقت اكتساب الصفة القضائية بغض النظر عن وقت ارتكاب الجريمة وبحيث تظل ملازمة له حتى زوال صفته([2]). ومن وقت زوال هذه الصفة يصبح شأنه شأن أى شخص فيجوز عرض التصالح عليه متى توافرت بقية الشروط ([3]).

([1]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى الإجراءات، المرجع السابق، بند١١١، ص٩٦.

([2]) تطبيقاً لذلك قضى بأن «لفظ القاضى .... إنما ينصرف لغة للدلالة على من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضواً فى الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فإن لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف إليه. ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضى بقبول استقالته فإن إحالتها من النيابة إلى المحكمة دون إذن من مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذى رسمه القانون. نقض ٢٢/١٢/١٩٨٥، أحكام النقض، س٣٦، رقم ٢١٤، ص١١٥٧.

([3]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٩٧ و ٩٨.

٦٩- (٤) بالنسبة لمأمور الضبط القضائى والموظفون العموميون:

أعطى الشارع المصرى ضمانة خاصة لمأمور الضبط القضائى والموظفون العموميون حتى يستطيعون ممارسة أعمالهم فى حرية واطمئنان مبتغين فى ذلك الصالح العام وحده ودون خشية من أن يسلط عليهم الاتهام من الأفراد العاديين أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بسببها.

فنص فى المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية على أنه «وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها».

وهذه المادة قد وضعت الملامح الأساسية فى حالة اتهام مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام فى ارتكاب جريمة معينة. ومن هنا يثور التساؤل حول إمكانية إتمام التصالح فى هذه الحالة إذا كان ما وقع جريمة يجوز فيها التصالح؟

الحق أن المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية قد فرقت بين عدة فروض:

الفرض الأول متعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات[١]، وفى هذه الحالة لا يتمتع مأمور الضبط القضائى بأية حصانة

---

(١) تنص المادة ١٢٣ عقوبات على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف»، هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢.

تذكر، سواء وقعت منه إحدى هذه الجرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو خارج أعمال وظيفته، فيجوز فى هذه الأحوال مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية ضده دون أية ضمانات خاصة به. ويستوى فى هذه الحالة أن تقع الجريمة فى حالة تلبس أو فى غير أحوال التلبس.

الفرض الثانى الذى أشارت إليه المادة المذكورة، أنها لم تذكر المخالفات ضمن الجرائم التى يمكن أن تقع من مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام أو المستخدم العام أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها. وبالتالى فهم لا يتمتعون بأية حصانة فى حالة ارتكابهم مخالفة حتى ولو كان ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وعلى ذلك يثور التساؤل حول إمكانية تصالحهم فى هذه الحالة؟

الحق أنه طالما أن التصالح وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية وهو بديلاً عن رفعها، ولما كان المشرع المصرى لم يقيد رفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة بقيود معينة، فيجوز أن يتم التصالح فى هذه الحالة مع مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام ودفع الغرامة المقررة ويعد هذا الإجراء صحيحاً، وبذلك تنتهى الدعوى الجنائية.

الفرض الثالث الذى أشارت إليه المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية، خاص بارتكاب الموظف العام أو مأمور الضبط القضائى لجناية أو جنحة أثناء تأدية وظيفتيهما أو بسببها، ففى هذه الحالة لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية على أيهما.

وعلى ذلك إذا ارتكب مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام جنحة وكانت من الجنح التى يجوز فيها التصالح وكان ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فلا يجوز إتمام هذا التصالح إلا بمعرفة النائب العام أو المحامى العام

أو رئيس النيابة، حتى تتحقق الضمانة التشريعية التى نص عليها المشرع. وفى ذلك يتفق هذا الفرض مع نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية من حيث وجوب عرض التصالح فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط من النيابة العامة، كل ما فى الأمر أن المشرع نص على درجة معينة فى عضو النيابة العامة الذى يقوم بعرض التصالح فى حالة ارتكاب الجنحة من موظف عام أو مأمور ضبط قضائى وهو إما أن يكون النائب العام أو المحامى العام أو رئيس نيابة على الأقل.

الفرض الرابع الذى أشارت إليه المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية، خاص بارتكاب مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام لجنحة ليس أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، ففى هذه الحالة لا يتمتع أحدهما بالضمانة التشريعية التى قررتها المادة المذكورة.

فإذا فرض أن مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام أو المستخدم العام قد ارتكب جنحة وكانت من الجنح التى يجوز فيها التصالح، وكان ذلك ليس أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فيجوز هنا أن يتم التصالح مباشرة مع النيابة العامة دون التقيد بدرجة معينة فى عضو النيابة العامة الذى يعرض التصالح على أى منهم أو يتمه. وبذلك يتساوى مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام بالأفراد العاديين فى هذه الحالة. ذلك أن الضمانة التى نصت عليها المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية كان الهدف منها بث الاطمئنان لدى مأمور الضبط القضائى أو الموظف العام أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها، ولكن طالما أن سلوكهم قد تم خارج هذا الإطار فإنهم يتساوون مع الأفراد العاديين.

المطلب الثانى
وكيل المتهم

٧٠- تمهيد :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرراً على أنه «وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ....» فمن هو الوكيل وما هى حدود اختصاصاته؟

٧١- تحديد الوكيل عن المتهم :

وكيل المتهم عادة هو محاميه الذى يتولى الدفاع عنه، إلا أنه ليس بلازم أن يكون للوكيل صفة المحامى. فلقد أجازت المادة ١٣٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للمحكمة أن تأذن للمتقاضين أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم وأشخاصاً من ذوى قرباهم إلى الدرجة الثالثة. وعلى ذلك فإن وكيل المتهم قد يكون المدافع عنه وقد يكون شخصاً آخر لديه ما يثبت أنه وكيل عنه.

٧٢- اختصاصات الوكيل وحدودها :

وكالة الوكيل عن المتهم هى وكالة اتفاقية بموجبها يستمد الوكيل سلطته فى التصالح استناداً إلى الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم، وهو حين يقبل التصالح فإنه يستعمل حقاً خاصاً بموكله مما يقتضى أن تكون إرادة الموكل - أى المتهم - محل اعتبار.

فإذا وجد المتهم مع وكيله عند عرض التصالح عليه، فإنه يتعين الاعتداد بإرادة المتهم دون الوكيل، فإذا قبل الأول التصالح ورفضه الثانى، فلا اعتداد بإرادة هذا الأخير لأنه لا يستعمل حقاً خاصاً به، وإنما يستعمل حقاً خاص بموكله بصفته نائباً عنه، ومن ثم يمتنع عليه أن يستعمل هذا الحق كلما أراد موكله منعه من استعماله وذلك حين يعبر عن إرادته فى قبول التصالح بالمخالفة لإرادة الوكيل فى رفض التصالح (1).

---

(1) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٠١.

ويصح بطبيعة الحال التصالح الذى يتم بمعرفة الوكيل أمام مأمور الضبط القضائى فى مخالفة، وكذلك التصالح الذى يتم أمام النيابة العامة فى جنحة مما يجوز فيها التصالح. فليس هناك تفرقة فى هذا الشأن بينهما.

كذلك يصح أن تكون الوكالة بعد ارتكاب الجريمة أو سابقة عليها، فقد يكون الشخص موكلاً عن المتهم قبل ارتكاب الجريمة وكالة عامة، أو حتى بعد ارتكابها، المهم أن تكون ثابتة قبل إتمام التصالح.

ولم تشترط المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية شروطاً خاصة فى هذه الوكالة، ومن ثم فالوكالة العامة تكون صحيحة وترتب آثارها، فلا يشترط أن ينص فى هذه الوكالة على جواز ممارسة الوكيل لحق التصالح فى المخالفات والجنح التى يجوز فيها ذلك.

المطلب الثالث

مأمور الضبط القضائى

٧٣- تمهيد :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره......». وعلى ذلك فمأمور الضبط القضائى أصبح طرفاً أساسياً فى التصالح فى حالة ارتكاب المتهم لمخالفة، فما هو دوره، ومن هو مأمور الضبط القضائى؟ هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فى البنود التالية:

٧٤- تحديد مأمورو الضبط القضائى:

بينت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من لهم صفة الضبط القضائى، فنصت على أن[١] :

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها[٢].

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها[٣]، والكونستبلات والمساعدين.

٣- رؤساء نقط الشرطة.

٤- العمد ومشايخ الخفراء[٤].

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

---

(١) لم يكن معاونوا النيابة العامة من مأمورى الضبط القضائى عند صدور قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٩٠٤، حيث خلى نص المادة الرابعة من هذا القانون من النص عليهم. وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ صدر أمر عال منحهم صفة الضبطية القضائية. أنظر فى ذلك الاستاذ/ أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نصر، الطبعة الثانية، ١٩٢٩،ج١، ص١٣.

(٢) فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالى رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠ لم يمنح معاونوا النيابة صفة الضبطية القضائية عند صدور هذا القانون، ولكن أصبحت لهم هذه الصفة بعد ذلك بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣.

(٣) أضيفت فئة أمناء الشرطة إلى قائمة مأمورى الضبط القضائى بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١، وقد أرجعت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون علة إضفاء هذه الصفة عليهم إلى طبيعة عملهم.

(٤) وترجع علة إضفاء صفة الضبط القضائى على العمد ومشايخ البلاد إلى ضرورات الأمن، ذلك أن القرية تبعد عن مراكز الشرطة ونقطها وتضم الكثير من السكان ولا يمكن أن يترك الأمن فيها دون وجود أداة ضبط للجرائم بعد وقوعها، وجمع الاستدلالات قبل أن يدركها الضياع، أنظر فى ذلك الأستاذ / صلاح مجاهد، الدور القضائى للشرطة فى منع الجريمة، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، القاهرة، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦١، ص٣٧٩.

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيشى العام بوزارة الداخلية ([1]) أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية:

١- مديرو وضابط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون([2]).

٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

([1]) تعدل اسم مصلحة التفتيش العام إلى الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بموجب القرار الجمهورى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧١.

([2]) أنشئت مصلحة السجون بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٨٤، راجع تطور نظام السجون وإصلاحها فى مصر، الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية، بدون سنة نشر، ج١، ص٣٢١.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

٧٥- ملاحظات على المادة ٢٣ إجراءات جنائية:

منح المشرع مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية الحق في أداء الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي([1]) إلا أنه لم يضف عليهم صفة الضبط القضائي([2]).

ولما كان لمأمور الضبط القضائي سلطة عرض التصالح على المتهم، وكان المشرع قد منح مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام الحق في أداء الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، فمن ثم تصبح لهم السلطة في عرض التصالح على المتهم.

ويرى جانب من الفقه أن مسلك المشرع في منحهم الحق في القيام بأعمال الضبط القضائي دون إضفاء صفة الضبط القضائي عليهم محل نظر، وذلك لأن النيابة العامة لن تتمكن من بسط رقابتها على هذه الأعمال لإنتفاء

([1]) ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية عن هذه الفقرة، أن ذلك يكون «اذا رأوا محلاً له ويكون ذلك في أحوال الاستعجال وفي الجرائم المشهورة».

([2]) الدكتور/ قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، رسالة دكتوراه، حقوق الأسكندرية، ١٩٦٨، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، ص٥٥؛ الدكتور/ رءوف عبيد، الإجراءات، المرجع السابق.

صفة الضبط القضائى عنهم، كما أن الحاجة لا تدعو إلى منحهم القيام بهذه الأعمال، إذ يندر أن يقوم مدير الأمن بتحرير محضر مخالفة بنفسه، ثم يتابعه من خلال عرض التصالح على المتهم([١]).

٧٦- هل يجوز عرض التصالح بمعرفة مرءوسى الضبط القضائى:

إذا كان المشرع لم يمنح مرءوسى الضبط القضائى صفة الضبطية القضائية، فإن الفقه - يذهب - إلى أن المشرع منحهم الحق فى القيام ببعض إجراءات الاستدلال بموجب المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يحق لهم تحرير محضر بإجراءات الاستدلال التى قاموا بها([٢]). وهو ما أستقر عليه القضاء المصرى([٣]).

فإذا كان يحق لمرءوسى الضبط القضائى تحرير محضر بما يباشرونه من إجراءات، فهل يحق لهم عرض التصالح على المتهم؛ يذهب إتجاه فى الفقه إلى القول بأنه لما كان التصالح حق مقرر للمتهم لا يتوقف استعماله على عرضه عليه، وكان الغرض الذى ابتغاه المشرع من عرض التصالح هو

([١]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١١٦.

([٢]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، سلطات مأمور الضبط القضائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، بند ٢١٠، ص٣٠٨، وما بعدها؛ عكس ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات، المرجع السابق، بند ١٤٦، ص٤٣١.

([٣]) قضى تطبيقاً لذلك بأنه من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية، بل أن القانون يخول ذلك لمساعديهم، ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم فإنه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه، نقض ١٩٧٢/١/١٠، أحكام النقض،س٢٣رقم ١٢، ص٤٢؛ وفى ذات المعنى نقض ١٩٩٤/٦/٥س٤٥، رقم ١١٩، ص٧٦٠.

تنبيه المتهم لوجود حق له، فإنه يستوى أن يكون القـائم بعـرض التصـالح هـو من حدده القانون أو أى شخص أخر من مرعوسى الضبط القضائى، ومـن ثـم يعد صحيحاً قيامهم بهذا الأجراء. ولا يقدح فى صحة ذلك ما ذهب إليـه رأى من أن المشرع أوجب عرض التصـالح علـى المتهـم فـى المخالفـات بمعرفـة مأمورى الضبط القضائى وما يترتب على ذلـك مـن الـتزام المتهـم بدفـع مبلـغ الغرامة العادية، بحيث تبدأ مـدة سـريان سـقوط الحـق فـى دفـع مبلـغ الغرامـة العادية بمضى خمسة عشرة يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه. فهذا الرأى مـردود بـأن الالـتزام بدفـع مبلـغ الغرامـة العاديـة يتوقـف علـى قبـول المتهـم التصالح والتزامه بدفع هذا المبلغ خلال خمسة عشرة يوماً محسوبة مـن وقـت قبوله التصالح، وليس مـن وقـت عرضـه عليـه- كمـا ذهـب إلـى ذلـك الـرأى السـابق- ومـن ثـم فسيان أن يتـم عـرض التصـالح بمعرفـة مـأمورى الضبـط القضـائى أو بمعرفة مرعوسيهم، إذ متى قبل المتهم التصـالح ألـتزم بدفـع مبلـغ الغرامة العادية خلال مدة الخمسة عشرة يوماً محسوبة من وقت قبولـه. وأن العلة التى دعت المشرع إلـى النـص علـى عـرض التصـالح علـى المتهـم فـى المخالفـات ذات وجهيـن: الأول: أن الكثـير مـن المتهميـن يجهلـون حقهـم فـى التصالح لقلة ثقافتهم القانونية، فأوجب المشرع عرض التصالح عليهم تبصـيراً لهم بحقوقهم القانونية، والثانى: أن تبصير المتهمين بحقوقهم القانونيـة يقتضـى أن يتوافر فى القائم بالتبصير قدر من الثقافة القانونية، لهذا عهد المشرع بذلـك إلـى مـأمور الضبـط القضـائى، ولا يعنـى ذلـك اسـتبعاد مـن ليسـت لهـم صفـة الضبط القضائى من القيام بذلك مادام قد توافر لهـم قـدر مـن الثقافـة القانونيـة يمكنهم من العلم بالتكييف القانونى للواقعة بأنها مخالفة([1]).

([1]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١١٧ و ١١٨.

وعندنا أن هذا الرأى مردود بالنظر إلى صراحة نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت صراحة على التفرقة بين المخالفات من الناحية والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط من ناحية ثانية. فإذا ما تعلق الأمر بمخالفة فيجب عرض التصالح على المتهم من مأمور الضبط القضائى ولا يجوز قياس ذلك والقول بإمكانية عرض التصالح من مرءوسى مأمور الضبط القضائى لما فيه من مجافاة لنص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية. أما إذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط فيكون عرض التصالح فيها من النيابة العامة.

أما إذا تعلق الأمر بمجرد معرفة المعلومة القانونية الخاصة بجواز التصالح فى المخالفات، فلا مانع أن يمد مرءوسى مأمور الضبط القضائى المتهم بهذه المعلومات، أما تحرير المحضر وإثبات قبول المتهم للتصالح أو رفضه إياه فيجب أن يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائى أو على الأقل تحت إشرافه.

المطلب الرابع

النيابة العامة والمحكمة الجنائية المختصة

٧٧- تمهيد:

نصت المادة ١٨مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه «ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة. ونصت فى فقرتها الرابعة على أنه ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة......... ».

وعلى ذلك فالنيابة العامة قد تكون طرفاً فى التصالح إذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية المختصة إذا تمت أحاله الدعوى الجنائية إليها. وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه فى البنود التاليه:

٧٨- عرض التصالح من النيابة العامة فى حال الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط:

أوجبت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية أن يتم عرض التصالح على المتهم بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط من النيابة العامة.

وبذلك أعطى المشرع للنيابة العامة الحق فى عرض التصالح على المتهم، ويثبت هذا الحق لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، فلم يشترط المشرع فى عضو النيابة درجة معينة، ومن ثم يكون لمعاون النيابة الحق فى عرض التصالح على المتهم.

وهكذا فرق القانون بشأن عرض التصالح على المتهم بحسب نوع الجريمة المرتكبة، بحيث يلتزم بعرض التصالح فى المخالفات مأمور الضبط القضائى، أما بالنسبة للجنح فيكون عرض التصالح بشأنها من قبل النيابة العامة، والتى يكون لها من باب أولى عرض التصالح فى المخالفات تطبيقاً لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل.

ويرى البعض (١) أن هذه التفرقة محل نظر لأنها قد تدفع النيابة العامة إلى مباشرة التحقيق فى الجنحة، وبالتالى فتح محضر يتم فيه عرض التصالح

---

(١) الدكتور/ إدوار غالى الذهبى، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٧٧.

على المتهم بتلك الجنحة، على الرغم من أن ما يجرى عليه العمل أن النيابة العامة لا تباشر التحقيق فى معظم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وهى التى يجوز التصالح بشأنها، إذ أنها تكتفى بتكليف المتهم بإحدى هذه الجنح بالحضور أمام المحكمة.

وهذا بالفعل ما كان يقضى به مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المقدم من الحكومة، إذ يفرق بشأن هذا الأمر بين عرض التصالح فى المخالفات والجنح، إذ كان يوجب بالمادة الثانية منه على محرر المحضر أن يعرض التصالح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى محضره، وذلك دون أى تمييز بين عرض التصالح فى الجنح أو المخالفات. إذ يلتزم بهذا الواجب مأمور الضبط القضائى المختص وحده فى الحالتين. وقد أبدى البعض رغبته أثناء مناقشة هذا النص فى مجلس الشعب (١) على قصر عرض التصالح على مأمور الضبط المختص وحده، وذلك بقصد التيسير على المتهمين، وعدم ذهابهم إلى النيابة العامة فى حالة رغبتهم فى التصالح.

ومع ذلك فقد رفض هذا الاتجاه كل من السيدين رئيس المجلس ووزير العدل مفضلين تدخل النيابة فيما يتعلق بهذا الصدد لما للجنحة من أهمية لا يصح معها أن تنتهى فى أقسام الشرطة دون علم النيابة العامة.

وعلى الرغم من ذلك، فيبدو أن مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذى أضاف المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية كان أفضل مما أستقر عليه النص الحالى. إذ كان من الأفضل أن يلتزم بعرض التصالح على المتهم بمخالفة أو جنحه معاقب عليها بالغرامة فقط مأمور الضبط القضائى المختص وحدة، وذلك لأنه – فضلاً عن الأسباب المذكورة أنفاً – فإن دور

---

(١) راجع مضبطة مجلس الشعب رقم ١٥ جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥.

مأمور الضبط القضائى سيقتصر فقط على مجرد إخبار المتهم بمخالفة أو حتى جنحه معاقب عليها بالغرامة فقط بأن فى مقدرته التصالح، هذا التصالح الذى لن يتم إلا بدفع المبلغ المحدد قانوناً إلى الجهة التى حددها أيضاً القانون.

فالأمر لم يعد فى حاجة إلى رقابه جديدة، إذ أن الرقابة الحقيقية قد سبق وأن تمت وقت أن قصر المشرع هذا التصالح على جرائم معينة يمكن مواجهتها بمجرد دفع مبلغ التصالح. وهى فى الغالب جرائم تنظيمية لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية تستدعى معها ضرورة قبول المتهم بها أمام النيابة العامة لتعرض عليه التصالح بشأنها.

فضلاً على أن عرض التصالح سواء من مأمور الضبط القضائى المختص فى المخالفات، أو من النيابة العامة فى الجنح، أثره واحد فى النهاية، ويتمثل فى تقدير المتهم لموقفه، وإعلان قبوله التصالح من عدمه.

هذا بالإضافة أن هذا التصالح لن يتم ويرتب أثره إلا بدفع المتهم لمقابله إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل.

ويبدو أن مسلك المشرع المصرى على عرض التصالح على المتهم بجنحه معاقب عليها بالغرامة مرده صعوبات عملية، تتمثل فى الخشية من عدم انتظام هذا الأمر لو ترك لمأمور الضبط القضائى المختص وحده. وقد كان من الممكن علاج هذا الأمر بفرض نوع من الرقابة عليه من قبل النيابة العامة دون أن يستدعى الأمر فى النهاية أن تتكفل هى وحدها بهذا الأمر، على نحو يؤدى لزيادة أعبائها وإطالة أمد الإجراءات قبل المتهم(١).

---

(١) الدكتور/أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص٩٤و٩٥.

٧٩- المحكمة الجنائية المختصة:

نصت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الرابعة على أنه، ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

والحق أننا نعتقد أن هذه الفقرة تناقش الفرض الذى يتصالح فيه المتهم فى جنحه معاقب عليها بالغرامة فقط ولكنه لا يدفع مقابل الغرامة العادية فى خلال الخمسة عشرة يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، ومن ثم يعتبر تصالحه غير نافذ ويحق للنيابة العامة إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة، وفى هذه الحالة يظل حق المتهم فى التصالح لا يزال سارياً إلا أن مقدار الغرامة التى سوف يدفعها سيكون أكثر من الغرامة الأولى التى لم يبادر بدفعها.

ونعتقد أن هذا الفرض يصعب تطبيقه فى حالة المخالفة، ذلك أنه إذا رفض المتهم التصالح فى المخالفة أو وافق ولكنه لم يدفع مبلغ الغرامة خلال الخمسة عشرة يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، فإن مأمور الضبط القضائى يحيل الأمر إلى النيابة العامة والتى أصبحت ملتزمة بإصدار أوامر جنائية فى المخالفات التى لا ترى حفظها(المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية)، ولا يحال الأمر إلى المحكمة الجنائية المختصة إلا إذا أعترض على الأمر الجنائى الصادر عن النيابة العامة. ولذلك كان على المشرع أن يحتاط لهذا الفرض أيضاً وينص على أن حق المتهم فى التصالح فى المخالفة لا يسقط بإحالة الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة وقبل إصدارها أمراً جنائياً فيها.

ويثور التساؤل فى الفرض الخاص بالجنحه المعاقب عليها بالغرامة فقط فى الحالة التى يرفض فيها المتهم التصالح وتحال الدعوى من قبل النيابة العامة إلى المحكمة الجنائية المختصه، فهل حقه فى التصالح لا يزال سارياً.

الحق أن الفقرة الرابعة من المادة ١٨مكرراً تحتمل فرضين: الفرض الأول خاص بالحالة التى يوافق المتهم فيها على التصالح ولكنه لا يدفع مبلغ الغرامة خلال الفترة الأولى وهى خمسة عشرة يوماً فتحال الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة. والفرض الثانى خاص بالحالة التى يرفض فيها المتهم التصالح وتحال أيضاً الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة، ففى كلا الفرضين فإن حق المتهم فى التصالح لا يسقط ولكن مقدار الغرامة المفروضة عليه يزيد.

والمقصود بالمحكمة الجنائية المختصه هى المحكمة الجزئية بطبيعة الحال التى تختص فى الأحوال العادية بنظر الدعوى الجنائية، وهى تشكل من قاضى واحد من قضاة المحكمة الإبتدائية. ويثور التساؤل فى حالة إحالة الجنحة المعاقب عليها بالغرامة فقط إلى المحكمة الجزئية بوقت إبداء المتهم رغبته فى التصالح، هل يلزم أن يكون ذلك قبل الحكم فى الدعوى أم أن ذلك يجوز حتى بعد الحكم فيها؛

الحق أن هناك فرضان بشأن هذه الحالة، أولهما يتعلق بدفع المتهم مبلغ التصالح أثناء نظر الدعوى وقبل أن تصدر المحكمة حكمها فى الدعوى الجنائية، فتحكم المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية، وثانيهما يتعلق بالحالة التى يصدر فيها الحكم وقبل أن يصبح باتاً يدفع المخالف مبلغ التصالح، وهنا قد

تثار مشكلة بشأن قبول هذا التصالح من عدمه. ونعرض فيها يلى لهذين الفرضين:

الفرض الأول: دفع المتهم لمبلغ التصالح أثناء نظر الدعوى الجنائية وقبل صدور الحكم فيها:

إذا قدر المتهم بجنحه معاقب عليها بالغرامة فقط قبول التصالح أثناء نظر الدعوى، ودفع مبلغ التصالح المحدد قبل صدور الحكم، لا يكون أمام القاضى إلا الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية قبله، وسواء أكانت النيابة العامة هى التى رفعتها، أو تم رفعها عن طريق الادعاء المباشر، وذلك طبقاً لما تقضى به **المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.**

الفرض الثانى: دفع المتهم لمبلغ التصالح بعد صدور حكم وقبل صيرورته باتاً:

يوحى نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بأن المشرع المصرى أراد بهذا النص أن يتم التصالح بشأن المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فى إحدى مرحلتين فقط، إما أن يقبل المتهم التصالح خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لعرضه عليه (مرحلة أولى) أو بعد فوات هذا الميعاد أو إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة (مرحلة ثانية).

أما ما يلى هذه المرحلة الأخيرة، ويبدأ منذ صدور الحكم حتى يصبح باتاً، وكأن المشرع لم يتصور التصالح خلالها، وإلا لماذا يقرر زيادة مبلغ التصالح كنوع من التشديد فى المرحلة الثانية لمجرد فوات الميعاد المقررة للمرحلة الأولى أو بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة. إذ أنه كان من الأولى أن يقرر هذه الزيادة فى مرحلة تبدأ بفوات الميعاد المقرر وتنتهى بصدور حكم

بات مستنفذ لطرق الطعن فيه، وبالتالى يكون بذلك قد سمح صراحة بالتصالح فى كل الأحوال إلى ما قبل صدور الحكم البات ([1]).

ويؤيد اتجاه فى الفقه هذا النظر ويرى أن حق المتهم فى التصالح يظل قائماً مادامت الدعوى الجنائية قائمة، وبالتالى فهو لا يسقط برفع الدعوى إلى المحكمة ولا بالحكم فيها مادام الحكم قابلاً للطعن فيه، إذ يكون للمتهم مباشرة حقه فى التصالح فى أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا يسقط هذا الحق إلا بصدور حكم بات ([2]).

وعندنا أن هذا النظر يوسع من تطبيق المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بما لا تحتمله. ذلك أنه إذا لم يتصالح المتهم أمام المحكمة الجزئية قبل صدور الحكم فى الدعوى الجنائية، فهو بذلك قد فوت على نفسه الفرصة الثانية التى أتاحها له القانون لانقضاء الدعوى الجنائية قبله بدون حكم فى الدعوى. أما إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بالفعل فإن ذلك يعنى أن الغرض من التصالح لم يعد متوافراً والذى كان يتمثل أساساً فى تيسير الإجراءات واختصارها بدون الوصول إلى قاعات المحاكم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حكم المحكمة الجزئية إما أن يكون بالبراءة وإما أن يكون بالإدانة: فإذا كان الحكم بالبراءة فلا مصلحة للمتهم للاحتجاج بأن حقه فى التصالح لا يزال قائماً، أما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة فلا يمكن إلغاء هذا الحكم والعودة إلى نظام التصالح مرة أخرى، فالدعوى الجنائية قد انتهت بالطريق الطبيعى لها وهو إصدار حكم فيها ولو لم

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١١٦.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، بند ١٥٧، ص ١٣٦.

يكن حكماً باتاً. والقول بغير ذلك يجرد الحكم الجنائى من مضمونه وفحواه. وعلى ذلك فإن المتهم تتحدد فرصته الأخيرة فى التصالح أثناء نظر الدعوى وقبل صدور حكم فيها، أما إذا صدر فيها حكم بالإدانة وطعن فيه المتهم فالأمر فى هذه الحالة منوط بالقضاء.

المبحث الثانى

الجرائم التى يجوز فيها التصالح الجنائى

٨٠- تمهيد :

تختلف التشريعات فى كيفية تحديد الجرائم التى يجوز فيها التصالح والصلح، وباستقرائها نجد أن هناك أسلوبين لتحديد هذه الجرائم، أحدهما يكتفى فيه المشرع بالنص على قاعدة عامة يضمنها الضوابط اللازمة للتمييز بين الجرائم التى يجوز فيها التصالح وتلك التى لا يجوز فيها، ويتولى بعد ذلك القضاء أو السلطات المختصة تطبيق أحكام التصالح وتحديد الجرائم التى تدخل فى نطاقه. أما الأسلوب الثانى فهو الذى يتولى فيه المشرع بنفسه تحديد الجرائم التى يجوز فيها التصالح، وذلك بالنص على كل منها وهو ما يعرف بأسلوب تعداد الجرائم (١).

هذا وقد أخذ المشرع المصرى بخصوص الجرائم التى يجوز فيها التصالح بالأسلوب الأول وهو القاعدة العامة وذلك بالنص فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرراً على أنه «يجوز التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط».

---

(١) الدكتور/ سر الختم عثمان إدريس، رسالته سابق الإشارة إليها، ص ٣٠٦.

ويتسم هذا الأسلوب بالمرونة وتأخذ به عدة تشريعات لأن اكتفاء المشرع بالنص على قاعدة عامة، يجعل من السهولة بمكان التوسع فى نطاق التصالح أو تضييقه. إلا أنه قد أخذ على هذا الأسلوب أن من شأنه أن يدخل فى نطاق التصالح جرائم قد تقتضى المصلحة العامة ضرورة تقديم مرتكبيها للمحاكمة، وقد رد على هذا النقد بأنه يمكن تقييد التصالح فى هذه الجرائم بموافقة النيابة العامة أو القضاء. وعموماً فإن المشرع المصرى قد أخذ بأسلوب القاعدة العامة فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها التصالح، والتى تتمثل فى المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وهذا ما سوف نعرض له من خلال مطلبين على الوجه الآتى :

المطلب الأول

المخالفات

٨١- ماهية المخالفات :

طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات، فإن المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. فالمشرع اتخذ من مقدار العقوبة المقررة للجريمة ضابط لتقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات. وتعتبر المخالفات أقل أنواع الجرائم شدة.

هذا وقد أجاز المشرع بمقتضى المادة ١٨ مكرراً التصالح فى المخالفات، يستوى فى هذا أن تكون المخالفة وردت فى قانون العقوبات العام أو فى القوانين العقابية الخاصة.

٨٢- المخالفات الواردة فى قانون العقوبات :

تتعدد المخالفات الواردة فى قانون العقوبات التى يجوز فيها التصالح، وتشمل الآتى :

أولاً : العثور على شئ أو حيوان مفقود واحتباسه بغير نية التملك:

نصت على هذه المخالفة الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ مكرراً [١] من قانون العقوبات الواردة فى الباب الثامن من الكتاب الثالث. وهى من الجرائم العمدية التى يتعين لثبوتها توافر القصد الجنائى. والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه.

ثانياً : المخالفات الواردة فى الكتاب الرابع من قانون العقوبات:

(أ) المخالفات الواردة فى المادة ٣٧٧ عقوبات وتشمل الأفعال الآتية:

١- من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم.

٢- من أهمل تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.

٣- من كان موكلاً بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المفترسة فأفلته.

٤- من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

٥- من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

٦- من أطلق داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة.

---

[١] أضيفت المادة ٣٢١ مكرراً بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

٧- من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

٨- من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة أو مغشوشة.

٩- من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.

وهذه المخالفات تختلف من حين الركن المعنوى المتطلب لقيامها، فالمخالفة الواردة فى البند (١) يلزم لتوافرها ثبوت الخطأ غير العمدى فى صورة عدم الاحتياط.

أما المخالفات الواردة فى البنود من (٤) إلى (٩) فيلزم لتوافرها ثبوت القصد الجنائى، فى حيث أن المخالفات الواردة فى البندين (٢) و (٣) يستوى لتوافرهما أن يتخذ ركنهما المعنوى صورة القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى (١).

والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تزيد فى حدها الأقصى عن مائة جنيه، وتعتبر أشد أنواع المخالفات جسامة لارتفاع حدها الأقصى بالمقارنة بالحد الأقصى للغرامات المقررة للمخالفات الأخرى.

---

(١) للمزيد أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف ١٩٩٧، بند ١١٩٤، ص ١٤٤٠ وما بعدها.

(ب) المخالفات الواردة فى المادة ٣٧٨ عقوبات وتشمل الأفعال الآتية:

١- من رمى أحجاراً أو أشياء صلبه أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.

٢- من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه.

٣- من قطع الخضرة الثابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك.

٤- من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.

٥- من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق كذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها.

٦- من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير.

٧- من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح.

٨- من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

٩- من ابتدر إنسان بسب غير علنى.

وجدير بالذكر أن هذه المخالفات تختلف فى ركنها المعنوى، فالمخالفات الواردة فى البنود من (١) إلى (٥) يتطلب لتوافرها أن يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى، فى حين تتطلب المخالفات الواردة فى البندين (٦) و (٧) توافر الخطأ غير العمدى، أما المخالفتين الواردتين فى البندين (٨) و(٩) فيتعين لثبوتهما توافر القصد الجنائى.

والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تزيد فى حدها الأقصى عن خمسين جنيهاً.

(ج) المخالفات الواردة فى المادة ٣٧٩ عقوبات وتشمل الأفعال الآتية:

١- من ركض فى الجهات المسكونة خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها.

٢- من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٣- من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبه من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العامة.

٤- من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق.

وتختلف هذه المخالفات فى نوع الركن المعنوى المتطلب لتوافرها، فالمخالفات الواردة فى البنود (١) و (٣) و (٤) يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى، أما المخالفة الواردة فى البند (٢) فيتعين لتوافرها أن يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى.

والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تزيد فى حدها الأقصى عن خمسة وعشرين جنيهاً.

(د) المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح العامة أو المحلية:

تنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات على أن «من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيهاً. فإن

كانت العقوبات المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً».

وتتعلق هذه المادة بالمخالفات التى يحظرها القانون وفى ذات الوقت يفوض الوزراء المختصين بتحديد ركنيها المادى والمعنوى فى صورة قرار وزارى. وكذلك حين يفوض القانون فى إصدار اللائحة إلى سلطة محلية كالمحافظ.

ويفرق نص هذه المادة بين قيمة الغرامة المستحقة على المخالفات الواردة فيها، فإذا كانت اللائحة تحدد الغرامة بما لا يتجاوز خمسين جنيهاً، تعين على المخالف دفع قيمة الغرامة الواردة فى اللائحة، أما إذا حددت اللائحة مبلغ الغرامة بما يجاوز خمسين جنيهاً تعين إنزالها إلى هذا المبلغ. فإذا سكتت اللائحة عن بيان مقدار مبلغ الغرامة الذى يتعين دفعه، فيكون مقدار الغرامة بما لا يزيد على خمسة وعشرين جنيهاً (١).

٨٣- المخالفات الواردة فى القوانين الأخرى :

نصت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه «يجوز التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط».

---

(١) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

ومن المعلوم أن عقوبة المخالفة تكون دائماً الغرامة فقط، وعلى ذلك فإن التصالح جائز فى كل المخالفات دون استثناء.

ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يضع حدوداً عقابية للمخالفات الجائز التصالح بشأنها، فهل هذا يعنى أنه مهما بلغ مقدار الغرامة المنصوص عليها فى القاعدة القانونية للمخالفة يجوز التصالح بشأنها، حتى ولو وردت خارج إطار المدونة العقابية؟

الحق أنه من المعلوم أن عقوبة المخالفة طبقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة (١٢ عقوبات) لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، فإذا ما تقيدنا بهذا القيد العام، فسوف تخرج الكثير من المخالفات الواردة فى القوانين الجنائية الخاصة أو فى القوانين الأخرى ذات الشق الجنائى من نطاق التصالح بالرغم من كونها مصنفة كمخالفات طبقاً للتقسيم الثلاثى للجرائم. فعلى سبيل المثال ما هو الوضع بالنسبة للمخالفات التى ورد النص عليها فى المواد (٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤)؟

للإجابة على هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى التفرقة بين النص العام والنص الخاص الذى يقرر القاعدة القانونية، فمن المعلوم أن الخاص يستبعد تطبيق النص العام إذا خالفه فى الحكم. ومن المعلوم كذلك أن نص المادة (١٨ مكرراً إجراءات) يعتبر نصاً عاماً يطبق على جميع المخالفات، هذا ما لم يرد نص خاص بمخالفة معينة على حده فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، فيستبعد تطبيقه. وبالنسبة للمخالفات سالف الإشارة إليها والخاصة بقانون البيئة، فإنه يطالعنا نص المادة (٩٩ من نفس القانون) والتى تنص على أنه «تختص بالفصل فى الجرائم المشار إليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها فى

المادة (٩٧)[١] داخل البحر الإقليمى لجمهورية مصر العربية أو فـى المنطقـة الاقتصادية الخالصه، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة....».

ومن خلال هذا النـص يستبين لنـا أن الجرائـم التـى يمكـن أن تقـع مـن السفن المشار إليها فى المادة (٩٧) من قانون البيئة تستبعد مـن نطـاق تطبيـق نظام التصالح، على اعتبار أن نص المادة (٩٩ من قانون البيئـة) يعتـبر نصـاً خاصاً فى مقابله نص المادة (١٨ مكرراً إجراءات).

أما فى غير ذلك من الجرائم والتى ينطبق عليها وصـف المخالفـة فهـل يمكن أن يطبق بشأنها نظام التصالح بالرغم مـن أن مبلـغ الغرامـة فيهـا يزيـد عن الحدود العامة الواردة فى نص المادة (١٢ عقوبات)؟

الحق أن القول بإمكانيـة التصـالح فـى شـأن هـذه المخالفـات يوسـع مـن دائرة تطبيق نص المادة (١٨ مكرراً إجراءات) ويجعلها تحقق الغـرض الـذى من أجله أعاد المشرع المصرى النـص علـى هـذا النظـام مـرة ثانيـه. إلا أنـه يشترط لذلك أن تنص المواد المقـررة لهـذه المخالفـات علـى إمكانيـة التصـالح بشأنها صراحة، فيطبق نص المادة (١٨ مكرراً إجراءات) بدون عوائـق، أمـا فـى غير ذلـك مـن الأحـوال، فيصعب التقريـر بإمكانيـة التصـالح فـى هـذه المخالفات لا سيما وأن عرض التصالح يتم بمعرفة مـأمور الضبـط القضـائى، ومبلغ الغرامة فى هذه المخالفات يصل أحيانـاً إلـى مبـالغ باهظـة تفـوق بكثـير الحدود العامة المقررة لمبلغ الغرامة فى المادة (١٢ عقوبات).

---

(١) تنص المادة (٩٧) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ علـى أنـه «توقـع العقوبـات المبينة فى المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختـلاف جنسـياتها وأنواعهـا بمـا فى ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتـى وقامت بالإلقاء أو الإغراق المحظور فى البحر الإقليمى أو فـى المنطقـة الاقتصاديـة الخالصة لجمهورية مصر العربية».

المطلب الثانى

الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط

٨٤- تمهيد :

قبل أن نعرض للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فى قانون العقوبات المصرى، يجدر بنا أن نشير إلى المناقشات والصعوبات التى اعترضت نص المادة (١٨ مكرراً إجراءات) بهذا الخصوص. ذلك أن جواز التصالح فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ينطبق على تلك الجنح الواردة فى قانون العقوبات وكذلك فى القوانين الجنائية الخاصة.

٨٥- نبذة تاريخية عن الوضع السابق فى مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

لقد كان مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات موسعاً لنطاق الجنح التى يجوز التصالح بشأنها، فأجاز تصالح المتهم فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام. ومفاد ذلك - كما أوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور - أن طلب التصالح جائز فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة، فيكون جائزاً فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها أو بالغرامة مع التخيير بينها وبين الحبس. بينما لا يجوز التصالح فى الجنح التى يكون الحكم فيها بالحبس وجوباً أو بعقوبة أخرى كالإزالة وجوبياً.

وأثناء مناقشة هذا النص أمام لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، بين البعض [١] لأعضاء هذه اللجنة أن النص بهذه الصيغة يتسع ليشمل أغلبية الجنح، باعتبار أن معظم الجنح فى قانون العقوبات وفى قوانين العقوبات الخاصة يعاقب عليها إما بالغرامة فقط، وإما بالحبس أو الغرامة، أما الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً فهى قليلة، وبالتالى فإن تطبيق النص كما ورد فى المشروع يجعل التصالح جائزاً فى الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وهذا ما يدخل فى عموم عبارة «الجنح التى يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة».

من أجل ذلك اقترح الرأى [٢] الذى نحن بصدده ألا تكون العبارة بهذا الاتساع، وبالتالى قصر التصالح على الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وبذلك تخرج من نطاق التصالح الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

وهذا ما أخذت به اللجنة المذكورة على أساس أن استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة من نطاق التصالح يحقق الردع الذى تتطلبه طبيعة تلك الجنح.

وهنا يثار التساؤل حول مدى توفيق اللجنة المذكورة فى قبول الرأى السابق، وإهمال ما اقترحه مشروع القانون. وبمعنى آخر هل كان من الأوفق إجازة التصالح فى «مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام» وذلك كما اقترح مشروع القانون المذكور، أم أنه من المناسب قصر

---

(١) الدكتور/ إداور غالى الذهبى، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) الدكتور/ إدوار غالى الذهبى، المرجع السابق، ص ٧٦.

نطاق التصالح على «مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط» على النحو الذى انتهى إليه المشرع؟

قد تبدو الإجابة على هذا التساؤل ليست فى حاجة إلى عناء، ولكن المشكلة فى تطويع هذه الإجابة مع الواقع العملى، ونعنى بذلك أنه طالما قصد المشرع من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية تبسيط وتيسير الإجراءات، وبالتالى تحقيق عدالة سريعة، فإنه كان من المناسب الإبقاء على ما تبناه مشروع هذا القانون من حيث توسعة نطاق الجنح التى يجوز بشأنها التصالح، بحيث يمتد لكافة الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة، وبالتالى يطبق على طائفة ضخمة من الجنح التى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة على سبيل الاختيار، وهى النسبة الغالبة بين جرائم الجنح، وخاصة تلك الواردة فى قوانين العقوبات الخاصة[1]، والتى يشكل نظرها أمام المحاكم عبئاً صعباً يثقل كاهل القضاء.

---

(1) وهى سياسة اتبعها المشرع بشأن العديد من الجرائم المنصوص عليها بالقوانين العقابية الخاصة حيث يعاقب على مخالفة أغلب أحكام هذه القوانين بالحبس والغرامة على سبيل الاختيار من أجل أن يسمح للقاضى بسلطة تقديرية واسعة. هذا القاضى الذى كثيراً ما يقرر عدم الحاجة للحكم بعقوبة الحبس وخاصة إذا كانت قصيرة المدة والتى ينطوى تنفيذها على مثالب كثيرة أهمها عدم تحقيق الردع المطلوب، على نحو يفضل معه رفع قيمة الغرامة المالية، وبالتالى زيادة مقابل التصالح بشأنها. ومن ذلك ما تقضى به المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ والتى تنص بعقاب كل من يخالف أحكام المواد ١٧، ٢٢، ٢٣ والبنود ١، ٢، ٣، ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين. والأكثر من ذلك أن المادة ٣٥ من نفس القانون تعاقب، على كل مخالفة =

من أجل ذلك كان من المناسب لتحقيق الغرض المستهدف من القانون المذكور الموافقة على ماجاء بمشروعه فى هذا الشأن. وخاصة أن المشروع لم يترك هذا الأمر مطلقاً من كل قيد، بل أنه فوض وزير العدل بتحديد هذه الجنح وذلك بعد أخذ رأى النائب العام. وهذا يعنى أن التصالح لن يطبق على كافة الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة على سبيل الاختيار، وهذا ما يعنيه التفويض السابق، حيث لن يحدد وزير العدل - بعد أخذ رأى النائب العام - إلا الجنح التى يرى أن السماح بالتصالح فيها يحقق هدفين متلازمين: أولهما تبسيط وتيسير الإجراءات بشأنها، وثانيهما توفير الردع اللازم الذى تتطلبه طبيعة تلك الجنح.

ومع ذلك فإنه يبدو من تفضيل المشروع لقصر نطاق التصالح على مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وبالتالى إغفال ما أتى به مشروع القانون المتعلق بالجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام، يرتكز على مشكلة واقعية تتمثل فى صعوبة تحديد تلك الطائفة من الجنح من قِبل وزارة العدل، لأن ذلك يقتضى استعراض كافة القوانين العقابية الخاصة، وبالتالى تحديد الجنح التى يمكن لنظام التصالح بشأنها أن يحقق الهدفين المذكورين آنفاً. هذا فضلاً عن الحاجة الدائمة لمراعاة هذا الأمر بشأن أى

= أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونفس الوضع أيضاً ينطبق على الجنح المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (المعدل أعوام ٤٩ و٥٣و ٥٦و ٥٩ بالقوانين أرقام ١٤٣ و ٥٣١ و٥ و ٢ على التوالى، أنظر فى ذلك الدكتور/أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.

قانون جديد يصدر متضمناً بين نصوصه أى جنحة تتوافر بها الشروط السابقة([1]).

٨٦- الوضع الحالى بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط :

طبقاً للصياغة الحالية للمادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، فإننا نجد أنها قد أجازت التصالح مع المتهم فى الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط.

فإذا كان معاقب عليها بعقوبة أخرى فلا يجوز التصالح، سواء كانت العقوبة الأخرى أصلية كالحبس أو تكميلية كالمصادرة أو الغلق، ويستوى فى الحبس أن يكون مقروناً بالغرامة أو على سبيل البدل معها، ويستوى فى العقوبة التكميلية أن تكون وجوبية أو جوازية، ولا يجوز التصالح بطبيعة الحال إذا كان القانون ينص على توقيع أحد التدابير الاحترازية وجوباً أو جوازاً ([2]).

٨٧- الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والواردة فى قانون العقوبات:

باستطلاع قانون العقوبات المصرى، نستطيع أن نحدد طائفة من الجرائم المعتبرة جنحاً والمعاقب عليها بالغرامة فقط وهى كما يأتى:

أولاً : جنحة فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد.

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابقن ص ٨٢ وما بعدها.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، بند ١٥٦، ص١٣٥.

ورد النص على هذه الجنحة فى المادة ١٤٧ الواردة فى الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. وهى من الجرائم غير العمدية التى يتعين لثبوتها أن يتخذ ركنها المعنوى صورة الإهمال. والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ([1]).

ثانياً : جنحة تقلد نشان أو لقب وطنى دون حق.

ورد النص على هذه الجنحة فى المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الواردة فى الباب العاشر من الكتاب الثانى، وهى من الجرائم العمدية التى يتعين توافر القصد الجنائى لثبوتها. والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ([2]).

ثالثاً : جنحة تقلد نشان أو لقب أجنبى دون حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية.

ورد النص على هذه الجنحة فى المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الواردة فى الباب العاشر من الكتاب الثانى، وهى من الجرائم العمدية التى يتعين توافر القصد الجنائى لثبوتها. والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ([3]).

([1]) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيهاً.

([2]) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيهاً.

([3]) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيهاً.

رابعاً : جنحة تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية ([١]) إهمالاً.

وقد ورد النص على هذه الجنحة فى الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ من قانون العقوبات الواردة فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى، وهى من الجرائم غير العمدية التى يتعين لثبوتها توافر الخطأ غير العمدى فى صورة إهمال أو عدم احتراز. والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

خامساً : جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب فى منهج تعليمى مقرر بالمدارس دون ترخيص.

وقد ورد النص على هذه الجنحة فى المادة ٢٢٩ مكرراً من قانون العقوبات الواردة فى الباب السابع عشر من الكتاب الثانى، وهى من الجرائم العمدية التى يتعين لثبوتها توافر القصد الجنائى. والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

سادساً : الاقراض بالربا انتهازاً لفرصة ضعف أو هوى نفس المقترض.

وقد ورد النص على هذه الجنحة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الواردة فى الباب العشر من الكتاب الثالث، وهى من الجرائم العمدية التى يتعين لثبوتها توافر القصد الجنائى. والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه([٢]).

([١]) نصت المادة ١٦٦ عقوبات على سريان حكم المادة ١٦٣ على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة.

([٢]) رفع الحد الأقصى للغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز عشرة جنيهات.

٨٨- ملاحظات على هذه الجنح :

من الملاحظ بطبيعة الحال من نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، أن المشرع لم يعن ببيان كل جنحة من الجنح التى يجوز فيها التصالح، وإنما استعان بضابط عام هو أن تكون الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

كما أن المشرع لم يشترط لإمكان التصالح فى هذه الجنح ألا تقل قيمة الغرامة أو تزيد عن حد معين.

ويتبين من استقراء هذه الجنح أن بعضها من الجرائم العمدية التى يلزم لتوافرها ثبوت القصد الجنائى، مثال ذلك الجنح الواردة فى المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ٢٢٩ مكرراً و ٣٣٩، والبعض الآخر منها من الجرائم غير العمدية التى يلزم لتوافرها ثبوت الخطأ غير العمدى، مثال ذلك جنح المادتين ١٤٧ و١٦٣ فقرة أولى (١).

وبما أن المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر نصاً عاماً، لذلك فإنها تنطبق على أية جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط حتى ولو وردت فى قوانين جنائية خاصة أو استحدثت فى المدونة العقابية.

---

(١) أنظر فى ذلك الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص٥١ وما بعدها.

المبحث الثالث

إجراءات التصالح الجنائى

٨٩ - تمهيد وتقسيم :

بينت الفقرات من الثانية إلى الرابعة من المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التصالح. فنصت الفقرة الثانية على أنه «وعلى مأمورى الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره. ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة».

ونصت الفقرة الثالثة على أنه «وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل».

ونصت الفقرة الرابعة على أنه «ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر».

والمستفاد من الفقرات السابقة أن إجراءات التصالح تتمثل فى عرض التصالح على المتهم، والالتزام بدفع مبلغ الغرامة، والالتزام بدفع المبلغ فى وقت محدد وإلى جهة محددة.

وعلى ذلك سوف نعرض لإجراءات التصالح فى ثلاثة مطالب متتالية، مخصصين المطلب الأول لعرض التصالح على المتهم، والمطلب الثانى لدفع مبلغ الغرامة والمطلب الثالث للوفاء بمبلغ الغرامة خلال مدة محددة وإلى جهة محددة على الوجه التالى :

المطلب الأول

عرض التصالح على المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط

٩٠- تمهيد :

حرص المشرع المصرى من خلال المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر على أن يتصل علم المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط بجواز التصالح بشأنها، من أجل أن تتاح له الفرصة لتجنب إجراءات المحاكمة المعتادة، مما يحقق فى النهاية ما استهدفه المشرع من وراء هذا النص من تبسيط وتيسير للإجراءات الجنائية لكل من المتهمين والقضاة.

فمنذ أن قرر المشرع المصرى نظام الصلح فى الجرائم، حرص على إخبار المتهم بحقه فى التصالح. فقد كانت المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ تنص على أنه «يجب على ضابط البوليس عند تحرير المحاضر فى المخالفات التى يجوز الصلح فيها أن يخبروا المتهم بأنه إذا دفع خمسة عشر قرشاً يمتنع رفع الدعوى عليه».

بل الأكثر من ذلك، فعندما استشعر المشرع المصرى أهمية إعلام المتهم بحقه فى التصالح، فإنه اهتم - على نحو أفضل مما سبق - بتنظيم هذا الأمر، وذلك بالمادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تم إلغاؤها سنة ١٩٥٣، إذ كانت توجب - بشأن التصالح فى مواد المخالفات التى لا ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشئ آخر غير الغرامة أو الحبس - على محرر المحضر أن يعرض التصالح على المتهم، ويثبت ذلك فى المحضر، وإذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر، وجب أن يعرض عليه التصالح بإخطار رسمى.

ورغم استمرار المشرع المصرى فى الحرص على عرض التصالح على المتهم من خلال المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، إلا أن هذا النص يثير تساؤلين يتعلقان بعرض التصالح على المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط. أولهما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بعرض التصالح، وثانيهما يتعلق ببيان أثر إغفال القيام بهذا الإجراء([1]).

٩١- الجهة المختصة بعرض التصالح :

أوجبت المادة ١٨ مكرراً سالفة الذكر على مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات، أما الجنح فيكون عرض التصالح بشأنها من النيابة العامة.

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٩١.

وهكذا يفرق هذا النص بشأن عرض التصالح على المتهم بحسب نوع الجريمة، بحيث يلتزم بعرض التصالح فى المخالفات مأمور الضبط القضائى المختص، ويثبت ذلك فى المحضر، وكذلك يبين موقف المتهم من هذا العرض إن أبداه أمامه. أما بالنسبة للجنح فيكون عرض التصالح بشأنها من قبل النيابة العامة، والتى يكون لها من باب أولى عرض التصالح فى المخالفات.

هذا وقد سبق لنا عرض الخلاف الفقهى حول جواز عرض التصالح بمعرفة مرءوسى الضبط القضائى [1] وانتهينا إلى عدم جواز ذلك من وجهة نظرنا ما لم يتعلق الأمر بمجرد معرفة المعلومة القانونية الخاصة بجواز التصالح فى المخالفات، فلا مانع - فى هذه الحالة - أن يمد مرءوسى مأمور الضبط القضائى المتهم بهذه المعلومة، أما تحرير المحضر وإثبات قبول المتهم للتصالح أو رفضه إياه فيجب أن يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائى أو على الأقل تحت إشرافه.

كما أننا عرضنا أيضاً للخلاف الفقهى حول حق مأمور الضبط القضائى فى عرض التصالح على المتهم فى المخالفات وكذلك فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط [2] وانتهينا إلى عدم جواز ذلك، ووجوب عرض التصالح فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط من قِبل النيابة العامة وحدها.

وعلى ذلك فإنه عندما تقع مخالفة يكون عرض التصالح بشأنها من قِبل مأمور الضبط القضائى المختص، أما عندما تقع جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط فلا يملك مأمور الضبط القضائى إلا إحالة المحضر الخاص بها إلى

---

(1) أنظر البند رقم ٧٦.

(2) أنظر البند رقم ٧٨.

النيابة العامة للتصرف فيه. ولكن إمكانية التصالح في هذه الجنحة كمعلومة من الممكن أن تُقدم من مأمور الضبط القضائي، أما عرض التصالح ذاته فلا يتم إلا بمعرفة النيابة العامة.

٩٢- أثر إغفال عرض التصالح على المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط .

إذا كان نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية أوجب على مأمور الضبط القضائي المختص عرض التصالح على المتهم بمخالفة، في حين تتكفل النيابة العامة بهذا الأمر في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، إلا أنه لا يرتب على إغفال كل من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة القيام بهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بحق المتهم في التصالح.

فهذا الحق لا يرتبط بالضرورة بعرض التصالح على المتهم. بل أن حق المتهم في التصالح يظل قائماً ولو قصر مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة عن عرض التصالح عليه، كما أنه لا يبطل تصالحه إذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه فعرض عليه التصالح في جنحة كمعلومة منه أو عرضت عليه النيابة العامة التصالح في مخالفة، حيث أن حق المتهم في التصالح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكابه الجريمة، وبالتالي لا يرتهن نشوءه بعرضه عليه من أية جهة. إذ أن نص القانون على عرض التصالح من قِبل سلطة الاستدلال والتحقيق مقصود به تنبيه المتهم إلى حقه في التصالح لاحتمال أن يكون جاهلاً به (١).

---

(١) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند ١٥٧، ص١٣٦.

ومع ذلك فإنه إذا استقر على عدم تأثير إغفال عرض التصالح على المتهم الذى تنطبق عليه شروط المادة ١٨ مكرراً سالفة الذكر على حقه فى التصالح، فإنه يثار التساؤل حول مدى الحكمة التى من أجلها أوجب القانون على مأمور الضبط القضائى المختص عرض التصالح على المتهم بمخالفة. وينطبق هذا الوضع أيضاً على النيابة لإلتزامها بعرض التصالح على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

وعلى الرغم من أن المقصود من عرض التصالح على المتهم من الجهة المختصة - كما سلف القول - هو تنبيه المتهم لحقه فى التصالح، إلا أن إغفال القيام بهذا الواجب سواء من مأمور الضبط القضائى المختص أو النيابة العامة يجب أن يخضع لإجراءات تضمن التزام المختص به بأدائه، وحتى ولو تمثل ذلك من خلال الرقابة والتفتيش على تلك الأعمال بحيث يعد إغفال القيام بهذا الواجب خطأ يتعلق بأداء الوظيفة، ويسأل من صدر منه. هذا لأن إغفال عرض التصالح على المتهم الذى يكون فى أغلب الأحوال جاهلاً بحقه فى التصالح قد يفوت عليه رغبته فى الالتجاء لهذه الوسيلة لو علم بها من البداية، أو قد يعرضه لدفع مبلغاً أكثر إذا تنبه لذلك بعد فوات ميعاد الدفع الأول، فضلاً عما يسببه ذلك من إطالة أمد الإجراءات، وزيادة العبء على السلطة القضائية إذا تم نظر الجريمة بالطرق المعتادة (١).

٩٣- كيفية عرض التصالح :

بينت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية طريقة عرض التصالح على المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى والنيابة العامة بقولها «وعلى مأمور الضبط القضائى المختص أن يعرض التصالح على المتهم أو

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها.

وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة».

والبين مما سبق أن إجراءات عرض التصالح تختلف بحسب صفة القائم بعرضه، وما إذا كان من مأمورى الضبط القضائى أو من أعضاء النيابة العامة.

فبالنسبة لمأمور الضبط القضائى يتعين عليه أولاً تحرير محضر بالمخالفة المنسوبة إلى المتهم ([1])، ويسال فيه المتهم عن الواقعة المنسوبة إليه، ويستوى أن يقر المتهم بارتكاب المخالفة أو ينكر ارتكابها، وبعد ذلك يعرض مأمور الضبط القضائى التصالح على المتهم، ويثبت ذلك كتابة فى محضره، ثم يثبت موقف المتهم بقبوله التصالح أو رفضه.

وعلى الرغم من اضطراد قضاء محكمة النقض بأن مخالفة مأمور الضبط القضائى لواجبه القانونى بتحرير محضر لا يترتب عليه بطلان([2]) واعتراض الفقه على هذا القضاء ([3])، ولذلك يرى اتجاه فى الفقه نؤيده

([1]) ولا يشترط أن يحرر مأمور الضبط القضائى المحضر بخط يده، بل يكفى أن يكون قد حرر تحت إشرافه وذيل بتوقيعه. نقض ٣ مارس ١٩٥٢، أحكام النقض، س٣، رقم ٢٨٣، ص ٧٥٨.

([2]) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨، أحكام النقض، س٩، رقم ٢١٣، ص ٨٦٦.

([3]) ويذهب الفقه بحق إلى أن تحرير محضر بإجراءات الاستدلال هو واجب وظيفى له أثره فى الاثبات، فما دام يجوز للقاضى ان يستند فى حكمه إلى إجراءات الاستدلال متى اقتنع بحصولها، فإنه يتعين إثباتها فى محضر حتى تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات، ولتكون حجة على الآمر والمؤتمر. أنظر الدكتور/ عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، الجزء الأول، بند ١٦٩، ص ٢٨٣ و ٢٨٤؛ الدكتور/محمد زكى أبو عامر، الإجراءات، المرجع السابق، بند ٤٣، ص ١٥٢.

بوجوب التزام مأمور الضبط القضائى بتحرير محضر بالمخالفة المنسوبة إلى المتهم حتى يتسنى له إثبات عرض التصالح، ولا يجوز الاكتفاء بعرض هذا التصالح شفاهة. وذلك لصراحة النص، كما أن النيابة العامة ستعجز عن إعمال رقابتها على قيام مأمور الضبط القضائى بواجبه القانونى إذا لم يتم تحرير محضر. بل أن تحرير المحضر تتضح قيمته بصورة أكبر فيما يتعلق بصحة إجراء عرض التصالح، إذ يجب أن يتم ذلك من خلال مأمور ضبط قضائى مختص مكانياً ونوعياً بالمخالفة المنسوبة إلى المتهم.

ويضاف إلى ما سبق حجة أخرى هى أن التصالح لا يقع إلا بممارسة المتهم لهذا الحق فعلاً وذلك بدفع مبلغ الغرامة، ومن ثم فإن تحرير المحضر وإثبات عرض التصالح على المتهم فيه، يتيح للمتهم منذ هذه اللحظة فى حالة قبوله التصالح الاستفادة من دفع مبلغ الغرامة العادية وهو ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو كامل قيمة الحد الأدنى المقرر لهذه الغرامة أيهما أكبر. فإذا لم يدفع المتهم هذا المبلغ فى خلال مدة الخمسة عشرة يوماً محسوبة من وقت قبوله التصالح فإنه يؤخذ بالتشديد ولا يقبل التصالح إلا إذا دفع غرامة أعلى تتمثل فى أكبر البدلين وهما نصف الحد الأقصى للغرامة أو كامل الحد الأدنى المقرر للغرامة.

أما بالنسبة للنيابة العامة، فإن محضر الجنحة يحرر أولاً فى قسم الشرطة ثم يرسل إلى النيابة بعد ذلك، وفى هذه الحالة إما أن تعرض النيابة على المتهم التصالح شفاهة وذلك بعد إطلاعها على الأوراق وتدون قبول

المتهم التصالح أو رفضه، وإما أن تباشر تحقيقاً فى الواقعة وتعرض فى نهايته التصالح على المتهم ([1]).

ولم يوجب عجز الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرراً على النيابة العامة إثبات عرض التصالح على المتهم فى المحضر وذلك على خلاف ما أوجبه المشرع على مأمورى الضبط القضائى، وهذه المغايرة مقصودة لأن عرض المحضر على النيابة وإطلاعها عليه ينطوى على ضمان كاف فى قيامها بواجبها القانونى المتمثل فى عرض التصالح دون حاجة إلى دليل كتابى لإثبات قيامها بهذا الواجب ([2]). ومع ذلك فإننا نعتقد أن المشرع لم يصرح بضرورة كتابة محضر من النيابة العامة تثبت فيه عرض التصالح على المتهم لأن جميع إجراءات النيابة العامة لابد أن تثبت كتابة وأن تكون مدونة طبقاً لمبدأ تدوين التحقيق. ولذلك فلقد اشترط الشارع أن يتولى تدوين محاضر النيابة العامة كاتب يتفرغ أثناء التحقيق لهذا العمل، ويعنى ذلك أن النيابة

([1]) فالتحقيق الابتدائى ليس بلازم فى الجنح، ويتضح ذلك من نصوص المواد ٦١، و٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فالمادة ٦١ التى وردت فى الباب الخامس بشأن تصرف النيابة العامة فى التهمة بعد جميع الاستدلالات تنص على أنه «إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير فى الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق». وتنص المادة ٦٣ الواردة فى نفس الباب على أنه «إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة». وتنص المادة ٢٣٢ الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى على أنه «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من ......، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية».

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٢١ وما بعدها.

العامة لا تدون بنفسها المحضر، وعلة هذا الاشتراط حرص الشارع على أن يتفرغ عضو النيابة العامة للجانب الفنى من التحقيق، فيتاح له أن يستغرق ويركز ذهنه فيه، ويدير خطته الفنيه، ويتحرى صحته القانونية، فلا يشغله عن ذلك مجهود التدوين المادى (١).

إذن فالعلة من عدم تصريح الشارع بضرورة إثبات عرض التصالح من قبل النيابة العامة فى محضر، لا يرجع إلى الثقة الخالصة فى هذه الجهة المحايدة بقدر ما يرجع إلى افتراض تحرير محضر لإثبات كل إجراءات النيابة العامة كتابة وهو أحد سمات التحقيق الابتدائى الذى تتولاه فى الأصل النيابة العامة.

٩٤- أثر مخالفة القواعد السابقة :

لم يقرر المشرع جزاء على مخالفة مأمور الضبط لواجبه بالنسبة لإجراءات التصالح، فعدم قيامه بعرض التصالح على المتهم لا يترتب عليه بطلان المحضر الذى حرره، كما لا يؤدى إغفاله لهذا الواجب إلى حرمان المتهم من التصالح، لأن التصالح حق مقرر لهذا الأخير لا ترتهن مباشرته على تلاقى إرادته بإرادة جهة أخرى.

فإذا أغفل مأمور الضبط القضائى القيام بهذا الواجب، فعلى النيابة العامة عند عرض محضر المخالفة عليها أن تستدعى المتهم، وتنبهه إلى حقه فى التصالح، وهى حين تقوم بذلك فباعتبارها رئيسة لمأمورى الضبط

---

(١) أنظر مؤلفنا فى التحقيق الابتدائى فى قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٩/٢٠٠٠ ص٥٣ وما بعدها.

القضائى. ولكن وكما سبق أن أشرنا([1]) فلابد من النص على جزاء ولو تأديبى لإغفال عرض التصالح على المتهم لما قد يترتب على ذلك من فوات المواعيد العادية عليه فى دفع الغرامة المخفضة واضطراره إلى دفع الغرامة المشددة لخطأ لم يكن فى جانبه.

ولا يترتب البطلان إذا عرض مأمور الضبط القضائى التصالح شفاهة على المتهم ولم يقم بإثبات ذلك كتابة فى المحضر، فالنيابة - بما لها من واجب الإشراف على أعمال مأمورى الضبط القضائى - تملك تصحيح هذا الخطأ بعرض التصالح على المتهم. وسوف يتم إثبات ذلك بمعرفتها نظراً لما تتميز به إجراءاتها بعنصر التدوين كما سبق وأن أشرنا. وبالرغم من ذلك يذهب اتجاه فى الفقه لعدم اشتراط ذلك من جانب النيابة العامة لأنها لا تنوب عن مأمور الضبط القضائى فى القيام بهذا العمل، بل تقوم به بما لها من سلطة الإشراف والرقابة على أعمالهم، كما أن المشرع لم يلزمها بذلك فى الجنح وهى جرائم أشد فى وصفها القانونى من المخالفات([2]). وقد فندنا من جانبنا هذا الرأى، وأوضحنا أن علة عدم النص على إثبات التصالح فى محضر النيابة العامة من قِبل المشرع صراحة فى نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يرجع إلى افتراض ذلك من جانب النيابة العامة، بحكم أن جميع إجراءاتها لابد أن تكون مكتوبة.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن ظاهر نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يوحى بأن سلطة مأمور الضبط القضائى فى عرض

([1]) أنظر البند رقم (٩٢).

([2]) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٢٣.

التصالح تقتصر على الوقائع الجنائية التى تعد مخالفات، وأن اختصاصهم فى عرض التصالح ينحسر عن الوقائع الجنائية التى تعد جنح، إلا أنه لا يترتب على تجاوز مأمور الضبط القضائى حدوده فى عرض التصالح بشأن الجنح حرمان المتهم من حق التصالح، بل يظل حقه قائماً. وعلة ذلك أن التصالح حق أصيل للمتهم يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة ولا يرتهن نشوؤه بعرضه عليه من أية جهة، فهو - على خلاف ما يوحى به ظاهر النص - لايقتضى تلاقى إرادة المتهم وإرادة الجهة التى أوجب عليها القانون عرض التصالح عليه، وإنما يقع التصالح بإرادة منفردة هى إرادة المتهم (١).

المطلب الثانى

التزام المتهم بدفع مبلغ الغرامة

٩٥- أساس التزام المتهم بدفع مبلغ الغرامة :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «على المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل».

---

(١) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى الإجراءات، المرجع السابق، بند ١٥٧، ص ١٣٦؛ الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

٩٦- الالتزام بدفع الغرامة العادية المخفضة :

حددت المادة ١٨ مكرراً من فقرتها الثالثة مبلغ الغرامة الذى يتعين على المتهم دفعه، وهو يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها [١] أيهما أكثر [٢]. وباستعراض قيمة الغرامة المقررة للجرائم التى تعد مخالفات وتلك المقررة للجنح المعاقب عليها بهذه العقوبة فإن المتهم يلتزم بدفع المبلغ الآتى :

أولاً: بالنسبة للمخالفات الواردة فى المادتين ٣٢١ مكرر و ٣٧٧ من قانون العقوبات، فإن المتهم يلتزم بدفع مبلغ خمسة وعشرون جنيهاً، باعتبار أن العقوبة المقررة لكل من هاتين المخالفتين هى الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه.

ثانياً : بالنسبة لمخالفة المادة ٣٧٨ عقوبات يلتزم المتهم بدفع مبلغ اثنتى عشرة جنيهاً ونصف، باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه المخالفة هى الغرامة التى لا تزيد فى حدها الأقصى عن خمسين جنيهاً.

---

(١) طالب أحد أعضاء المجلس عند مناقشة مشروع القانون الخاص بالمادة ١٨ مكرراً الاكتفاء بأن يدفع المتهم ربع الحد الأقصى للغرامة وحذف عبارة قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكبر، مادام أن الغرض من هذه المادة هو التيسير على المتقاضين، لأن النص بصياغته الحالية لا يحقق التيسير على المتقاضين. ولكن لم يحظ هذا الاقتراح بموافقة الأغلبية. مضبطة المجلس، سابق الإشارة إليها ص٥٣.

(٢) أصلها فى مشروع الحكومة أيهما أكبر، واقترح أحد الأعضاء بدلاً منها عبارة أيهما أكثر لأن لفظ أكثر فى اللغة العربية معناه أنه أكثر فى الحجم، وقد حظى هذا الاقتراح بموافقة الأغلبية، مضبطة المجلس، سابق الإشارة إليها، ص٥٤.

ثالثاً : بالنسـبة لمخالفـة المـادة ٣٨٠ عقوبـات فيفرق بشـأنها بين فـروض ثلاثة:

الفرض الأول : أن تحدد اللائحة قيمة الغرامة بمبلـغ خمسين جنيهـاً أو أقل، ففى هذه الحالة يتم دفع ربع قيمة الغرامة المحددة فى اللائحة.

الفرض الثانى : أن تزيد قيمة الغرامة الواردة فى اللائحة عن خمسين جنيهاً، وفى هذه الحالة يتعين إنزال قيمتها إلى خمسـين جنيهـاً، ويلـتزم المتهـم بدفع ربع قيمتها، أى إثنى عشرة جنيهاً ونصف.

الفرض الثالث : أن تسكت اللائحـة عـن تحديـد مبلـغ الغرامـة المقـررة للمخالفة، فى هذه الحالة يفترض أن المشرع حدد مبلغ الغرامـة بمـا لا يجـاوز خمسة وعشرون جنيها، ويلتزم المتهم بدفع مبلغ ستة جنيهات وربع.

رابعاً : بالنسبة لجنح المواد ١٤٧ و ١٦٣ فقرة أولى و ٢٢٩ مكرر، فالعقوبـة المقررة لهم الغرامة التـى لا تتجـاوز خمسـمائة جنيـه، ويلـتزم المتهـم بدفع مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً.

خامساً: بالنسبة لجنح المواد ١٥٧، ١٥٨، ٣٣٩ فقرة أولـى فالعقوبـة المقـررة لهم هى الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه، فيلتزم المتهم بدفـع مبلـغ خمسون جنيهاً.

وجدير بالذكر أن التزام المتهـم بدفـع ربـع قيمـة الحـد الأقصـى المقـرر للغرامة مشروط بأن يقبل المتهم التصالح ويدفع هذه القيمة خلال خمسة عشرة يوماً تحسب من اليوم التالى لقبوله التصالح، فإذا فاتت هذه المدة تم تقرير مـا يدفعه استناداً إلى أساس آخر.

وباستعراض ما اتبعه المشرع فى شأن تحديد عقوبة الغرامة المقررة للمخالفات والجنح التى أجاز التصالح فيها، نجد أنه اقتصر على تحديد الحد الأقصى لقيمة الغرامة، ولذلك يرى اتجاه فى الفقه أنه يبدو غير منطقى قول المشرع فى المادة ١٨ مكرراً «أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر»، ومع ذلك يبدو لهذا النص أهميته إذا كان المشرع قد حدد مقدار الغرامة بين حدين أقصى وأدنى، ففى هذه الحالة يتعين دفع قيمة الحد الأدنى المقرر للغرامة بدلاً من ربع قيمة الحد الأقصى مادام أن الأخير أقل من الأول، ويقتصر ذلك على المخالفات الواردة فى قانون العقوبات التكميلى، وكذلك الجنح الواردة فيه إذا وجد نص يجيز التصالح (1).

٩٧- الالتزام بدفع مبلغ الغرامة المشددة :

تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرراً على أنه «ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر».

والبين من هذه الفقرة أن انقضاء مدة خمسة عشرة يوماً محسوبة من اليوم التالى لقبول المتهم التصالح وعدم دفعه قيمة مبلغ الغرامة خلالها، لا يترتب عليه سقوط حقه فى التصالح، وإن كان الوضع يقتضى مؤاخذته بالشدة بزيادة قيمة المبلغ الذى يتعين دفعه فيصبح معادلاً لنصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون المبلغ الواجب دفعه مقدراً على النحو التالى :

---

(1) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٢٥ وما بعدها.

أولاً : بالنسبة للمخالفات الواردة فى المواد ٣٢١ مكرر و٣٧٧ من قانون العقوبات يتعين دفع مبلغ خمسون جنيهاً، باعتبار أن العقوبة المقررة لكل من هاتين المخالفتين هى الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه.

ثانياً : بالنسبة للمخالفات الواردة فى المادة ٣٧٨ عقوبات، يتعين دفع مبلغ خمسة وعشرون جنيهاً، باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه المخالفة هى الغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى عن خمسين جنيهاً.

ثالثاً : بالنسبة لمخالفات المادة ٣٨٠، فيفرق بشأنها بين ثلاث فروض :

الفرض الأول : أن تحدد اللائحة قيمة الغرامة بمبلغ خمسين جنيهاً أو أقل، وفى هذه الحالة يدفع المتهم نصف قيمة الحد الأقصى..

الفرض الثانى : أن تزيد قيمة الغرامة الواردة فى اللائحة عن خمسين جنيهاً، فيتعين عندئذ إنزال قيمتها إلى خمسين جنيهاً، ويدفع المتهم خمسة وعشرين جنيهاً.

الفرض الثالث : أن تسكت اللائحة عن تحديد مبلغ الغرامة، وفى هذه الحالة يفترض أن الغرامة المحددة هى خمسة وعشرون جنيها، ويلتزم المتهم بدفع اثنى عشر جنيهاً وخمسين قرشاً.

رابعاً : بالنسبة لجنح المواد ١٤٧ و ١٦٣ فقرة أولى و ٢٢٩ مكرر من قانون العقوبات، يلتزم المتهم بدفع مبلغ مائتى وخمسين جنيهاً، باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه الجنح هى الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

خامساً: بالنسبة لجنح المواد ١٥٧، ١٥٨، ٣٣٩ فقرة أولى من قانون العقوبات ، يلتزم المتهم بدفع مبلغ مائة جنيه، باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه الجنح هى الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ([1]).

المطلب الثالث

الوفاء بمبلغ الغرامة خلال مدة محددة وإلى جهة محددة

٩٨- التقيد بميعاد محدد لدفع مقابل التصالح :

يتقيد المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، والذى يقبل التصالح بأن يدفع مقابل التصالح فى ميعاد محدد، يتمثل فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرض التصالح عليه.

وقد كان مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فى هذا الشأن يحدد المدة التى يجوز خلالها دفع مقابل التصالح بسبعة أيام من عرض التصالح على المتهم، إلا أن المشرع رأى زيادة هذه المدة إلى خمسة عشر يوماً التالية لعرض التصالح ([2])، إفساحاً للمجال أمام المتهمين وتشجيعهم على التصالح([3]).

([1]) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٢٧ و ١٢٨.

([2]) عند مناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة طالب أحد أعضاء المجلس بإطالة المدة التى يتعين على المتهم دفع مبلغ الغرامة خلالها بجعلها ثلاثين يوماً بدلاً من خمسة عشر يوماً على سند من القول بأن مبلغ الغرامة قد يكون كبيراً ومدة الأسبوعين مدة بسيطة قد يعجز خلالها المتهم عن تدبير المبلغ. إلا أن هذا الاقتراح لم يحظ بموافقة الأغلبية، مضبطة المجلس، سابق الإشارة إليها، ص ٥٤ ، ٥٥.

([3]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٦٦، ص ٩٨.

ويرى اتجاه فى الفقه أنه يمتنع على النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة قبل انقضاء كامل هذه المدة. فإذا أحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انقضاء هذه المدة فلا يترتب على ذلك بطلان اتصال المحكمة بالدعوى، كما أنه لا يترتب على ذلك سقوط حق المتهم فى دفع مبلغ الغرامة العادية لأنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تعدل بإرادتها من الشروط المقررة لمصلحة المتهم ([1]).

٩٩- الأثر المترتب على فوات المدة المحددة :

إذا انقضت مدة الخمسة عشرة يوماً من تاريخ عرض التصالح على المتهم ولم يقم المتهم بدفع الغرامة العادية خلالها، فإنه يلتزم بدفع مبلغ الغرامة المشددة، سواء كانت الدعوى لا تزال فى حوزة النيابة العامة، أو كانت قد خرجت من حوزتها بإحالتها إلى محكمة الموضوع. وهذا مستفاد من صدر الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرراً التى تنص على أنه «لا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر».

١٠٠- التقيد بدفع مقابل التصالح لجهة محددة :

يكون دفع مقابل التصالح - طبقاً للمادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية - إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل.

([1]) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٧١، ص ١٢٩.

وترجع أهمية هذه المرحلة إلى ما يترتب عليها من آثار، إذ أنه يترتب على دفع مقابل التصالح إلى أى من الجهات المذكورة انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم منذ هذه اللحظة. والمادة ١٨ مكرراً المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ اتبعت المادة ١٩ الملغاة من نفس القانون فى تحديدها للجهات التى يكون للمتهم دفع مقابل التصالح إليها، وهى خزانة المحكمة، أو النيابة العامة، أو أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل.

وقد اقترح البعض (١) أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فيما يتعلق بتحديد هذه الجهات دفع مبلغ التصالح إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة، وبالتالى حذف عبارة «أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل»، ولكن لم يقبل هذا الاقتراح.

وهذا هو أيضاً ما كان يتبناه المشرع فى قانون تحقيق الجنايات الملغى، فيما يتعلق بالتصالح فى المخالفات، حيث كان يجب على المتهم أن يدفع مقابل التصالح إلى خزينة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من وزير الحقانية.

ويبدو أن قصد المشرع من تخويل أكثر من جهة سلطة تحصيل مقابل التصالح، وذلك من أجل التيسير على الراغبين فى التصالح، إذ يكون للمتهم أن يدفع مقابل التصالح إلى النيابة العامة قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أما إذا تم إحالتها فيكون الدفع فى خزينة المحكمة. هذا إلى جانب إمكانية دفع مقابل التصالح إلى أى موظف عام يرخص له وزير العدل بذلك،

---

(١) راجع مضبطة مجلس الشعب، سابق الإشارة إليها، ص ٥٩.

وهذا بدوره يقصد به تلافى بعض الصعوبات العملية التى يصادفها المتهمون الراغبون فى التصالح، وخاصة فى المناطق التى يصعب فيها الدفع إلى النيابة العامة أو خزانة المحكمة. وقد يكون هذا هو نفس السبب الذى من أجله سبق - تخويل وزير العدل - فى قانون تحقيق الجنايات الملغى تعيين الموظفين الذين يجوز لهم قبول التصالح، إذ أن التجارب أبانت أنه ليس من الممكن اتباع طريقة واحدة فى الأقاليم وفى المدن الكبرى (١).

وعلى ذلك فالدفع إلى النيابة العامة يكون فى حالتين : الأولى إذا قبل المتهم التصالح فى المخالفة المنسوبة إليه ودفع المبلغ، ففى هذه الحالة يقوم مأمور الضبط القضائى بتحصيله ثم توريده بعد ذلك إلى النيابة. أما الحالة الثانية فهى حالة قبول المتهم التصالح المعروض عليه من النيابة فى الجنحة المنسوبة إليه. وبالعموم فما دامت الدعوى فى حوزة النيابة فإن الدفع يكون لخزينة النيابة.

فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة فيكون الدفع إلى خزينة المحكمة. يستوى فى هذا أن تحال الدعوى قبل انقضاء مدة الخمسة عشرة يوماً التى حددها المشرع للوفاء بالغرامة العادية أو تحال إليها عقب انقضائها (٢).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه من القوانين التى تبنت نظام التصالح قانون المرور المصرى والذى أسند فى المادة ٨ منه والمستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ لضباط شرطة المرور تحرير محاضر التصالح، وبالتالى

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ٧١، ص ١٠٤ ومابعدها.

(٢) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٧٤، ص١٣١.

تحصيل مقابل التصالح وهو خمسة وعشرون جنيهاً أو خمسة جنيهات بحسب نوع المخالفة وذلك بصفة فورية.

١٠١- الحالة التى يرفض فيها المتهم التصالح :

يثار التساؤل عن حكم الحالة التى يرفض فيها المتهم التصالح بعد عرضه عليه من جانب مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة؟

الحق أن المشرع لم يشر إلى حكم هذه الحالة، وإن كان يبدو أنها تأخذ حكم الحالة التى يقبل فيها المتهم التصالح ولكنه لا يوف بالغرامة العادية خلال مدة الخمسة عشرة يوماً محسوبة من وقت قبوله التصالح، إذ تتحد الحالتان فى وجوب التزام المتهم بدفع مبلغ الغرامة المشددة. ولكنهما يختلفان من حيث أنه فى حالة قبول المتهم التصالح يتعين منحه المهلة التى حددها القانون لدفع مبلغ الغرامة العادية، أما بالنسبة لحالة رفضه التصالح فإنه وإن كان يلتزم بدفع الغرامة المشددة إلا أن النيابة تملك رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة دون التزام بالتقيد بميعاد الخمسة عشرة يوماً، حيث أن هذا الميعاد مقرر لمصلحة المتهم فى حالة قبوله التصالح لا فى حالة رفضه(١).

وعندنا أنه فى حالة رفض التصالح فإنه يتعين السير فى الدعوى الجنائية بالإجراءات العادية، وفى هذه الحالة يتعين التفرقة بين المخالفة والجنحة.

---

(١) أنظر الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٧٣، ص١٣٠.

فإذا تعلق الأمر بمخالفة ورفض المتهم التصالح بشأنها، ففى هذه الحالة يتعين على النيابة العامة أن تصدر بشأنها أمراً جنائياً طبقاً للمادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، أما عن مقدار الغرامة – فى هذه الحالة – فهو يتوقف على ظروف الدعوى، فالمتهم الذى يرفض التصالح قد يكون متأكداً من براءته ويستطيع أن يسوق من الأدلة ما يثبت ذلك فى جانبه، وعموماً فإن الأمر يكون موكولاً فى هذه الحالة إلى النيابة العامة دون أن تكون ملزمة بإصدار أمراً جنائياً بغرامة عادية أو غرامة مشددة، فهى تستطيع أن تقيم ظروف الدعوى وتصدر أمراً جنائياً يتناسب معها، حتى ولو كان بالبراءة. ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الأمر الجنائى إذا جاء ضد مصلحة المتهم، فإن هذا الأخير يستطيع أن يعلن عدم قبوله له، وبذلك تنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية المختصة طبقاً للمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية (١).

أما إذا تعلق الأمر بجنحة ورفض المتهم التصالح بشأنها، فتستطيع النيابة العامة أن تحقق فيها أو تحيلها مباشرة إلى المحكمة الجنائية المختصة، وبذلك تتاح الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده إذا كان متأكداً من براءته. أما عن سلطات المحكمة الجنائية، فهى ليست ملزمة بالحكم على المتهم رافض التصالح بالغرامة المشددة، وإلا ما أقيمت المحاكمة أصلاً، ولكنها تحكم فى الدعوى تبعاً لظروفها، وتستطيع بطبيعة الحال أن تحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه إذا ما ثبت لها ذلك.

---

(١) أنظر تفصيلاً مؤلفنا فى الأمر الجنائى، سابق الإشارة إليه، ص ٣١٥ وما بعدها.

المبحث الرابع

آثار التصالح

١٠٢- **تمهيد** : تقضى المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن آثار تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، بانقضاء الدعوى الجنائية قِبل المتهم الذى يدفع مبلغ التصالح، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وبحيث لا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

وهكذا يكون لهذا التصالح أثره الإيجابى على الدعوى الجنائية، فيؤدى إلى انقضائها، ودون أن يكون لذلك أى تأثير على الدعوى المدنية.

وعليه يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول فيها آثار هذا التصالح بالنسبة إلى كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والغير على الوجه التالى :

المطلب الأول

آثار تصالح المتهم على الدعوى الجنائية

١٠٣- **تمهيد** : مما لا شك فيه أن انقضاء الدعوى الجنائية هو أهم أثر يترتب على تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط. وهذا أثر يجب أن يترتب بمجرد توافر الشروط المحددة قانوناً. وبالتالى يسقط حق الدولة فى العقاب على الجريمة التى تم التصالح بشأنها.

ويلاحظ أنه قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، حصر المشرع أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى حالات محددة، وقد قسمها الفقه إلى أسباب طبيعية وأسباب عارضة (١). فالأسباب الطبيعية تتمثل أساساً فى الحكم البات، أما الأسباب العارضة فتتمثل فى :

١- التنازل عن الشكوى أو الطلب فى الحالات التى يتطلب فيها المشرع لرفع الدعوى تقديم شكوى أو طلب (المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية).
٢- وفاة المتهم (المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية).
٣- تقادم الدعوى الجنائية (المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية).
٤- العفو عن الجريمة (المادة ٧٦ من قانون العقوبات).

وبصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أضاف المشرع سببين جديدين لانقضاء الدعوى الجنائية هما التصالح والصلح، وهما من الأسباب العارضة لانقضائها (٢).

ورغم وضوح الأثر المترتب على تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، فإن الأمر قد يحتاج لبعض التفصيل، وخاصة وأن

---

(١) ويوجد تقسيم آخر لأسباب انقضاء الدعوى الجنائية يقوم على أساس تقسيمها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة. ومناط التفرقة بينهما هو أن السبب العام يسرى على كل دعوى مهما كانت الجريمة التى نشأت عنها أو على الدعاوى الناشئة عن طائفة كبيرة من الجرائم، أما السبب الخاص فيتعلق بالدعاوى الناشئة عن جرائم معينة. وعلى ذلك فالأسباب العامة هى وفاة المتهم والعفو الشامل والصلح والحكم البات، أما الأسباب الخاصة فمنها التنازل عن الشكوى والطلب فى الحالات التى يشترط القانون لصحة رفع الدعوى تقديم شكوى أو طلب.

(٢) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند رقم ٨١، ص١٣٦.

المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ميزت بين مرحلتين فى هذا الشأن على أساس تمام التصالح - وذلك بدفع مقابله - قبل أو بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة.

وعليه، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة آثار تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو بعدها، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

آثار التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة

١٠٤- تحديد هذه الآثار :

لا يؤدى التصالح إلى انقضاء الدعوى الجنائية بمجرد عرضه على المتهم من جانب مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة، كما لا ينتج أثره بطلب المتهم له، بل لابد من أن يوف المتهم بالتزاماته المالية المتمثلة فى دفع مبلغ الغرامة.

ويتعين على المتهم دفع مبلغ الغرامة فى خلال خمسة عشر يوماً محسوبة من اليوم التالى لقبوله التصالح، فإذا دفع مبلغ الغرامة خلال هذه المدة، وكانت الدعوى لا تزال فى حوزة النيابة العامة، فيتعين فى هذه الحالة أن تصدر أمراً بحفظها أو أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

فإذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى على الرغم من وفاء المتهم بالتزاماته المالية، تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها([1])، أى رفض الفصل فيها([2])، لكون إجراءات رفع الدعوى مسبوقة بمقدمات تمنع من الفصل فيها([3]). فإذا انقضت مدة الخمسة عشر يوماً، وكانت الدعوى لا تزال فى حوزة النيابة العامة، فيمتنع عليها رفعها، مادام المتهم قد قام بدفع مبلغ الغرامة المشددة والدعوى لا تزال فى حوزتها.

أما إذا انقضت مدة الخمسة عشر يوماً دون أن يوفى المتهم بالتزامه، وقامت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية، فإن رفعها يعد إجراء صحيحاً، ولكن لا يسقط حق المتهم فى التصالح، إذ يتعين عليه دفع مبلغ الغرامة المشددة، وعلى محكمة الموضوع أن تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح([4]).

([1]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى الإجراءات، المرجع السابق، بند ١٥٨، ص١٣٧.

([2]) الدكتور/ محمد عيد الغريب، الإجراءات، المرجع السابق، الجزء الثانى، بند ١٤٠١، ص١٧٢١.

([3]) الدكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات، المرجع السابق، بند ١٤ ، ص ٧١.

([4]) الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٨٢، ص ١٣٧.

الفــرع الثانى
آثار التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة

١٠٥- تحديد هذه الآثار :

طبقاً للمادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه إذا فات ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية لعرض التصالح على المتهم، أو أحيلت الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة، فإنه يلزم إن أراد المتهم التصالح أن يدفع نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

١٠٦- مضمون الحكم الذى يصدره القاضى إذا توافر التصالح:

سبق لنا أن أشرنا إلى أن الدعوى الجنائية تنقضى بنوعين من الأسباب، بعضها طبيعى وهو الحكم البات، والآخر عارض مثل التصالح والتقادم. وأساس هذه التفرقة هى أن غاية الدعوى الجنائية هى صدور حكم فى موضوعها بالإدانة أو البراءة، فإذا ما وصلت الدعوى إلى هذه المرحلة كان ذلك سبباً طبيعياً لانتهائها، أما الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى، فهى تلك التى تحدث عقب ارتكاب الجريمة وقبل صدور حكم بات فى موضوع الدعوى المتعلقة بها.

ويميز جانب من الفقه بين الأسباب الطبيعية وبين الأسباب العارضة، فيطلق على الأولى أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، ويطلق على الثانية أسباب

سقوط الدعوى الجنائية ([1]). أما بالنسبة للمشرع فقد عبر عن أسباب الانقضاء العارضة تارة بانقضاء الدعوى الجنائية وتارة بسقوطها ([2]).

والتساؤل الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد، ما هو مضمون الحكم الذى تصدره المحكمة إذا توافر التصالح، هل تحكم فقط بانقضاء الدعوى الجنائية أم تحكم بانقضائها وبراءة المتهم.

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن على محكمة الموضوع أن تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية ولا يجوز لها أن تقضى بجانب ذلك ببراءة المتهم، فالجمع بينهما لا يستقيم قانوناً، لأن الحكم بانقضاء الدعوى يعنى أنه لم يعد لها وجود، أما الحكم بالبراءة فيعنى قيام الموضوع ووجوده وهما أمران لا يتفقان ([3]).

([1]) الدكتور/ توفيق الشاوى، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربى، ١٩٤٥، الجزء الأول، بند ١٢٧، ص ١٧٣. ويذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن سقوط الدعوى يشمل الأسباب التى تطرأ قبل تحريكها، أما إذا عرض السبب بعد تحريكها فيفضل أن يطلق عليه تعبير الانقضاء، الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٢٢٠، هامش رقم (٤).

([2]) فقد استخدم المشرع تعبير انقضاء الدعوى الجنائية عند الحديث عن وفاة المتهم (المادة ١٤ إجراءات جنائية) وعند الحديث عن التقادم (المادة ١٥ إجراءات جنائية). بينما استعمل تعبير السقوط عند بيان أثر سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها على الدعوى المدنية المرفوعة معها (المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية).

([3]) الدكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٩٧، بند ١٩٠، ص٢١٣، هامش رقم (١).

أما محكمة النقض فقد ذهبت بشأن التصالح الذى يتم فى نطاق القوانين الاقتصادية إلى القول بوجوب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ([1]). ونظراً لحداثة التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، فلم يتح لها أن تدلى برأيها بشأن التصالح الجنائى.

ويذهب اتجاه آخر فى الفقه إلى القول بأنه ينبغى التفرقة بين وضعين: الأول أن ترفع الدعوى على الرغم من وجود تصالح، وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضى فقط بعدم قبول الدعوى الجنائية، وذلك لوجود عقبة إجرائية تحول بينها وبين اتصالها بالدعوى. أما إذا حدث التصالح بعد رفع الدعوى إلى محكمة الموضوع فتقضى فى هذه الحالة بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم، ولا يوجد تعارض فى الجمع بين الاثنين لأن حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية سببه وجود التصالح، وحكمها ببراءة المتهم لا يعد فصلاً فى الموضوع إنما هو تقرير لمبدأ دستورى يتمثل فى أن الأصل فى الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته بحكم بات ([2]).

وعندنا أنه يجب على المحكمة أن تقتصر فى حكمها على التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية، لأن ذلك يعنى أنه لم يعد لها وجود، كذلك فإن المحكمة – فى حقيقة الأمر – لم تتعرض للموضوع وإلا صح القول أيضاً بأنه يحق لها أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية والتقرير بإدانة المتهم ولم يقل أحد بذلك. وأيضاً فإن المشرع المصرى قد قرر بأنه تنقضى الدعوى الجنائية

([1]) راجع على سبيل المثال، نقض ١٩٨٢/١/١٩، أحكام النقض، س٣٣، رقم٧، ص٤٦؛ نقض ١٩٨٢/١١/١٨، س٣٣، رقم ١٨٥، ص ٨٩٦.

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٨٥، ص١٤١.

بدفع مبلغ التصالح دون أى اعتبار بما إذا كان المتهم بريئاً بالفعل أو مداناً، وقرر كذلك بأنه لايكون لذلك أى تأثير على الدعوى المدنية. وعلى ذلك فاعتبار المتهم بريئاً والتقرير بذلك فى حكم المحكمة ليس له أى اعتبار أثناء نظر الدعوى المدنية، فتستطيع المحكمة مع ذلك أن تحكم عليه بالتعويض.

وعلى ذلك فلا أهمية للتقرير ببراءة المتهم أو إدانته بجانب التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية، حيث أن هذا التقرير الأخير هو الذى يعول عليه.

١٠٧- هل يلزم دفع مبلغ التصالح أثناء نظر الدعوى أم قبل صدور الحكم البات :

أشرنا فيما تقدم أنه إذا فات ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية لعرض التصالح على المتهم، أو أحيلت الدعوى إلى المحكمة، فإنه يلزم إن أراد المتهم التصالح أن يدفع نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وهناك فرضان بشأن هذه الحالة، أولهما يتعلق بدفع المتهم مبلغ التصالح أثناء نظر الدعوى، وقبل أن تصدر المحكمة حكمها فى الدعوى الجنائية، فتحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية، وثانيهما يتعلق بالحالة التى يصدر فيها الحكم وقبل أن يصبح باتاً يدفع المخالف مبلغ التصالح، هنا قد تثار مشكلة بشأن قبول هذا التصالح من عدمه. ونعرض فيما يلى لهذين الفرضين:

الفرض الأول : دفع المتهم لمبلغ التصالح أثناء نظر الدعوى الجنائية وقبل صدور الحكم فيها:

إذا قرر المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط قبول التصالح أثناء نظر الدعوى، ودفع مبلغ التصالح المحدد قبل صدور الحكم، لايكون أمام القاضى إلا الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبله، وسواء أكانت النيابة العامة هى التى رفعتها، أو تم رفعها عن طريق الادعاء المباشر، وذلك طبقاً لما تقضى به المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصرى([1]).

الفرض الثانى : دفع المتهم لمبلغ التصالح بعد صدور حكم وقبل صيرورته باتاً .

يذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ يوحى بأن المشرع المصرى أراد بهذا النص أن يتم التصالح بشأن المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فى إحدى مرحلتين فقط، إما أن يقبل المتهم التصالح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرضه عليه (مرحلة أولى) أو بعد فوات هذا الميعاد أو إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة (مرحلة ثانية). أما ما يلى هذه المرحلة الأخيرة، ويبدأ منذ صدور الحكم حتى يصبح باتاً، وكأن المشرع لم يتصور التصالح خلالها، وإلا لماذا يقرر زيادة مبلغ التصالح كنوع من التشديد فى المرحلة الثانية لمجرد فوات الميعاد المقرر للمرحلة الأولى أو بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة. إذ أنه كان من الأولى أن يقرر هذه الزيادة فى مرحلة تبدأ بفوات الميعاد المقرر وتنتهى بصدور حكم بات مستنفذ لطرق

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٧٥، ص ١١٣.

الطعن فيه، وبالتالى يكون بذلك قد سمح صراحة بالتصالح فى كل الأحوال إلى ما قبل صدور الحكم البات ([1]).

وتأييداً لهذا الرأى، ذهب اتجاه آخر فى الفقه إلى القول بأن حق المتهم فى التصالح يظل قائماً مادامت الدعوى الجنائية قائمة، وبالتالى فهو لا يسقط برفع الدعوى إلى المحكمة، ولا بالحكم فيها مادام الحكم قابلاً للطعن فيه، إذ يكون للمتهم مباشرة حقه فى التصالح فى أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا يسقط هذا الحق إلا بصدور حكم بات ([2]).

وعندنا أنه يصعب التسليم بهذا الرأى بالرغم من وجاهته، ذلك أن التصالح يهدف أساساً إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية وعدم ثقل كاهل المحاكم، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد وصلت فعلاً إلى قاعة المحكمة ولكن أثناء نظر الدعوى قبل المتهم التصالح ودفع مبلغ الغرامة إلى خزانة المحكمة، فهنا قد حقق التصالح هدفه فى المرحلة الأخيرة من أجل تيسير الإجراءات، أما إذا نظر القاضى الدعوى بالفعل وفصل فيها ولو بحكم من محكمة الدرجة الأولى فهنا تنتفى قيمة التصالح المقررة أصلاً لمصلحة المتهم، حيث أن هذا النظام لم يفلح – فى هذه الحالة – من التقليل من العبء الواقع على كاهل القضاة، وذلك بالفصل بالفعل فى الدعوى.

([1]) المرجع السابق، ص ١١٦.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند ١٥٧، ص ١٣٦.

ومن ناحية أخرى، فإن القول بجواز التصالح بعد صدور الحكم من المحكمة الجنائية وقبل صيرورته باتاً يعني أن هذا الحكم الأول لا تعد لـه أية قيمة أو حجية فى مقابل التصالح الذى سوف يليه، فهل هذا يعنى أن هذا الحكم سوف يصبح لاغياً أم باطلاً، وهل يحق للمتهم الطعن فيه بالرغم من تصالحه للوصول إلى إلغائه. لا شك أن فى ذلك تعقيد للإجراءات، واجتهاد خارج عن حدود النصوص القانونية.

والحق أن الوضع الحالى لنص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يوحى بأن التصالح جائز فى مرحلتين: الأولى خلال الخمسة عشر يوماً من يوم عرض التصالح على المتهم، والثانية بعد فوات هذا الميعاد أو إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية وأثناء نظر الدعوى وقبل صدور حكم فيها. فإذا صدر حكم فى الدعوى فهنا تنتفى قيمة التصالح فى تبسيط الإجراءات، أما القول بجوازه بالرغم من حكم المحكمة فهو يحتاج بلا شك لتدخل من المشرع المصرى للتقرير بذلك صراحة أو بحسب ما سوف يجرى عليه العمل القضائى.

١٠٨- مدى حجية اعتراف المتهم الثابت قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة :

قد يحدث أن يعرض مأمور الضبط القضائى المختص أو النيابة العامة التصالح على المتهم فيقبله ويثبت ذلك فى المحضر المحرر. هنا يثور التساؤل عن مدى أهمية هذا الاعتراف إذا لم يدفع المتهم مبلغ التصالح المقرر، وتقرر إحالته للمحكمة الجنائية المختصة، فهل يجوز لتلك المحكمة الاستناد على هذا الاعتراف رغم إنكار المتهم له أمامها؟

يتجه الرأى فى نطاق تصالح المتهم مع الإدارة إلى عدم جواز التعويل على هذا الاعتراف الذى قد يكون صدر بنا على خطأ وقع فيه صاحب الشأن، مما يجب معه عدم الاستناد عليه تحقيقاً للضمانات الفردية ([1]).

وبالتالى فإنه يجوز للمتهم الرجوع عن اعترافه أمام القاضى. فطالما أصبح التصالح لاغياً لعدم وفاء المتهم بالتزاماته، فإن هذا الإلغاء ينسحب أيضاً على الاعتراف. ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن قبول المتهم التصالح لا يعتبر اعترافاً منه بالتهمة ([2]).

١٠٩- طبيعة الدفع بالتصالح :

نظراً لأن التصالح يعد من الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى الجنائية، فهو يتعلق بالنظام العام ([3]). وعلة ذلك أن الدعوى الجنائية تتصل بالنظام العام، فتتصل به بالضرورة أسباب انقضائها.

ويترتب على ذلك أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم لا يملك المتهم التنازل عنه، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يثيره فى

([1]) الدكتورة. آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، بند ٨٩، ص ١٥٩ و ١٦٠.

([2]) نقض ٩ أبريل سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ١٢٢، ص ٥٥٤ مشار إليه عند الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص١١٥ و ١١٦.

([3]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى الإجراءات، المرجع السابق، بند ١١٥، ص١٠١.

أية حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً ([1]).

المطلب الثانى

آثار التصالح على الدعوى المدنية

١١٠- لا تأثير للتصالح على الدعوى المدنية:

على الرغم من أن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بالتصالح هو حكم صادر فى موضوع الدعوى إلا أنه لا يحوز حجية أمام القضاء المدنى فى الوقائع التى كانت محل الاتهام فى الدعوى الجنائية المنقضية ([2]). إذ أن المستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى هى التى تتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها.

ومع ذلك حرص المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكرراً على النص على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لا تأثير له على الدعوى المدنية. ومبعث حرص المشرع على ذلك، خشيته من حمل قبول المتهم على أداء الغرامة المحددة على أنه اعتراف منه بمسئوليته الجنائية وبالتالى اعتبار هذا دليلاً قاطعاً يعول عليه فى الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع، فأراد

([1]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٨٤، ص١٣٨.

([2]) الدكتور/ إداور غالى الدهبى، حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، بند ١٥٤، ص١٥٤.

منع هذا اللبس بالنص على نفى أى تأثير للتصالح على الدعوى المدنية، وكى يتيح فرصة التصالح حتى لمن يرغب تجنب محاكمته جنائياً رغم تمسكه بعدم مسئوليته (١).

١١١- التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية :

إذا كان التصالح قد تم قبل رفع الدعوى الجنائية فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لأنها لا تختص بها إلا بالتبعية لدعوى جنائية مرفوعة أمامها، والفرض فى هذه الحالة هو أنه لا يمكن رفع الدعوى الجنائية لكون إجراء رفعها مسبوقاً بمقدمات تمنع من اتخاذه. فإذا رفعت على الرغم من ذلك فعلى المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى الجنائية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (٢).

١١٢- التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية :

الأصل أن الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات والجنح ترفع إما بمعرفة النيابة العامة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وإما أن ترفع عن طريق الادعاء المباشر من جانب المضرور من الجريمة.

وعلى ذلك ينبغى التفرقة فى شأن التصالح على الدعوى المدنية بين ما إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت عن طريق الادعاء المباشر، وبين حالة تحريك الدعوى بمعرفة النيابة العامة.

---

(١) الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٨٦، ص ١٤٢.

(٢) المرجع السابق، بند رقم ٨٧، ص ١٤٣.

١١٣- (أ) رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر :

الادعاء المباشر يعنى رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة أمام القضاء الجنائى فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية ([1]). فموضوع ادعاء المضرور هو الدعوى المدنية التى تؤدى تلقائياً وبقوة القانون إلى تحريك الدعوى الجنائية عن نفس الجريمة، وذلك لأن القضاء الجنائى يستحيل عليه أن ينظر فى دعوى مدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية.

ويتجه الرأى الراجح فقهاً إلى القول بأن الادعاء المباشر حق مقصور على المضرور من الجريمة، وعلى ذلك فالمجنى عليه لا يقبل منه ذلك الادعاء إلا إذا كان مضرور من الجريمة ([2]).

فإذا حركت الدعوى بطريق الادعاء المباشر من جانب المجنى عليه بصفته مضروراً من الجريمة، ثم قبل المتهم التصالح أثناء نظر الدعوى ودفع مبلغ الغرامة إلى خزانة المحكمة، فإن ذلك ليس له تأثير على الدعوى المدنية (الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية).

([1]) Garraud (R), Traité theorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Paris, 1907, t.1, n° 152, p. 339.

([2]) الدكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦-١٩٩٧، الجزء الأول، بند ١٨٣، ص٢٢٥.

ويتعين على محكمة الموضـوع الجنائيـة الاستمرار فـى نظـر الدعـوى المدنية (١)، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية. وعلـة ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنيـة يتحدد وقت إقامـة هـذه الدعوى، فإن ثبت اختصاصها فى ذلك الوقت بقيت مختصة بهـا حتـى يفصـل فيها ولا يتأثر ذلك بما يمكن أن يطرأ بعد ذلك مـن عوامـل قد تؤثـر فـى هـذا الاختصـاص. ومـا سبق مشـروط بـألا يكون المجنى عليـه المضـرور مـن الجريمـة قد تنـازل عن دعـواه المدنيـة، ففـى هـذه الحالـة تنقضـى الدعويـان الجنائية والمدنية معاً.

أما إذا كان المضرور شخص آخـر غير المجنـى عليـه وحـرك دعـواه بطريق الادعاء المباشر، ثم تصالح المتهم أثناء نظر الدعوى، فإن ذلـك أيضـاً لا تأثير له على الدعوى المدنية(٢) التى سوف تستمر المحكمة فى نظرها.

ويثور التساؤل حول إمكانية الادعاء المباشر أثنـاء وجـود الدعـوى فـى حوزة النيابة العامة؟

الحق أن هناك اتجاه فقهى يقرر عدم جـواز الادعـاء المباشـر إذا كـانت النيابة العامة قد حركت الدعوى بمباشرة أحـد إجـراءات التحقيق، فـلا يجـوز للمدعى المدنى أثناء تحقيق الجنحة أن يبادر فـيرفع الدعـوى الجنائيـة مباشـرة أمام المحكمـة، ففـى هـذه الحالـة يتعيـن الحكـم بعـدم قبـول الدعوييـن الجنائيـة والمدنية، أما إذا رفعت الدعوى المباشرة بعد مجرد تقديم بـلاغ للنيابـة العامـة

---

(١) الدكتور/ محمد حنفى محمود، الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية، رسـالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص ٥١٩.

(٢) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٤٤ وما بعدها.

وقبل أن تحققه أو تتصرف فيه، فإن رفع الدعوى المباشرة يكون سليماً. وإذا قدم المجنى عليه الشكوى للنيابة العامة فى الأحوال التى يوجب القانون فيها تقديم الشكوى، فإن له أن يحرك الدعوى المباشرة طالما أن النيابة العامة لم تكن قد حركت الدعوى الجنائية قبله، لأنه – كما قالت محكمة النقض – لايصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطوها ([1]).

فى حين أن هناك اتجاه آخر فى الفقه يرى جواز تحريك المضرور من الجريمة للدعوى الجنائية مباشرة بالرغم من مباشرة النيابة العامة للتحقيق فى الواقعة، لأنه حق خالص له، وإجراء التحقيقات لا يسلبه ذلك الحق، هذا ما دام لم يدع مدنياً بعد، فليس فى نصوص القانون ما يحرمه من ذلك. فضلاً عن أنه غير ملزم بأن يدعى مدنياً أمام جهة التحقيق، فقد يرى فى بطء إجراءات التحقيق ضرر له ([2]).

والحق أن الاتجاه الثانى أولى بالاتباع، ذلك أنه إذا كان المضرور من الجريمة لم يدع مدنياً أمام سلطة جمع الاستدلالات أو أمام سلطة التحقيق الابتدائى، فهذا يعنى أنه لم يرتضى طريق الادعاء المدنى العادى وفضل عليه تجاوز هذه المرحلة وطرح دعواه أمام المحكمة مباشرة.

وصفوة القول أن الادعاء المباشر جائز من قبل المضرور من الجريمة حتى ولو كانت النيابة العامة قد شرعت فى مباشرة إجراءاتها بخصوص نفس

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٣٣.

([2]) الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤، رقم ١٧٧، ص ٣٢٣.

الجريمة التى رفع بشأنها الادعاء المباشر، طالما أن المضرور من الجريمة لم يدع مدنياً أمام النيابة العامة. ولا يعنى ذلك نزع التحقيق من السلطة التى تباشره سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق وإنما يترتب عليه أن تكون الواقعة مطروحة على القضاء وسلطة التحقيق معاً، وليس ثمة ما يمنع من هذا الازدواج لأنه سوف ينتهى عند جهة التحقيق أو المحاكمة. فإذا انتهت سلطة التحقيق إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة، ترتب على هذا أن تنضم الدعويان المباشرة والتى حركتها النيابة العامة إلى بعضهما([1]).

وعلى ذلك إذا تم الادعاء المباشر من المضرور من الجريمة، وكانت الدعوى فى حوزة النيابة العامة وتم تصالح المتهم أمامها خلال الخمسة عشر يوماً، فهنا سوف تكون الدعوى المباشرة المنظورة أمام القضاء الجنائى غير ذات موضوع، وفى نفس الوقت لا تستطيع المحكمة الجنائية الاستمرار فى نظر الدعوى المدنية منفردة، وعلى ذلك يجب على المحكمة الجنائية الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح والحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

أما إذا تم الادعاء المباشر، وكانت الدعوى الجنائية فى حوزة النيابة العامة ولم يتصالح المتهم أمامها خلال فترة الخمسة عشر يوماً، ثم أحالت النيابة العامة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، فهنا تنضم هذه الدعوى إلى الدعوى المباشرة المنظورة أمام المحكمة الجنائية المختصة، فإذا تصالح المتهم أثناء نظر الدعوى، استمرت المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى المدنية.

([1]) المرجع السابق، رقم ١٧٧، ص ٣٢٣.

١١٤- (ب) رفع الدعوى بمعرفة النيابة العامة :

الأصل أن النيابة العامة هى الجهة المنوط بها رفع الدعوى العمومية، ففى مواد المخالفات والجنح قد ترفعها بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة متى رأت صلاحية الدعوى لرفعها بناء على محضر جمع الاستدلالات (المادة ٦٣ فقرة أولى إجراءات جنائية) المختصة. أما إذا وجدت أن الاستدلالات التى جمعت غير كافية فلها أن تباشر تحقيقاً بشأن الواقعة، وعقب انتهائها منه تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة متى قررت كفاية الأدلة ضد المتهم.

وللمضرور من الجريمة الحق فى الادعاء المدنى، وذلك بأن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدنى فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٧ إجراءات جنائية)، كما يجوز له أن يقدم طلب الادعاء المدنى إلى سلطة التحقيق (المادتان ٧٦ و ١٩٩ إجراءات جنائية)، أو أن يتقدم بهذا الطلب كتابة إلى محكمة أول درجة قبل إقفال باب المرافعة، وحينئذ يعلن المتهم على يد محضر إذا لم يكن حاضراً، فإذا كان حاضراً فيقدم الطلب شفاهة فى مواجهته (المادة ٢٥١ إجراءات جنائية) ([١]).

وفى كافة الحالات السابقة، إذا تم الادعاء المدنى أمام النيابة العامة وأحالت الدعويان الجنائية والمدنية إلى المحكمة الجنائية المختصة، فإذا تم التصالح من المتهم بعد الإحالة وأثناء نظر الدعوى، تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وتستمر فى نظر الدعوى المدنية.

([١]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٤٥.

أما إذا تم الادعاء المدنى أمام مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة ثم تصالح المتهم أمام أحدهما خلال فترة الخمسة عشر يوماً، فإن النيابة العامة سوف تصدر أمراً بالحفظ أو أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى – بحسب الأحوال – بالنسبة للدعوى الجنائية، وتقدر عدم قبول الادعاء المدنى، ولا يكون أمام المضرور من الجريمة فى هذه الحالة إلا اللجوء إلى المحكمة المدنية للحصول على حقه من التعويض بسبب الضرر الذى وقع عليه من الجريمة.

المطلب الثالث

نسبية آثار التصالح

١١٥ – تمهيد :

تقتصر آثار التصالح بصفة عامة على موضوعه وأطرافه، إذ لا يمكن أن يمتد أثر التصالح لوقائع لم يشملها، أو أطراف لم يشتركوا فيه. وعلى ذلك تتحدد نسبية آثار التصالح بالنسبة لموضوعه وأطرافه.

١١٦– اقتصار آثار تصالح المتهم على موضوعه، فلا تأثير له على الجرائم المرتبطة.

يعد التصالح فى جريمة معينة سبباً خاصاً بها، فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التى ترتبط بها، وبالتالى تظل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة، فيكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها منوطاً بالنيابة العامة (١). وبالتالى فإن

---

(١) الدكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧، بند ٢١٢، ص ٢٣١.

تصـالح المتهم بمخالفـة أو جنحـة معـاقب عليهـا بالغرامـة فقـط طبقـاً للمـادة ١٨مكرراً من قـانون الإجراءات الجنائيـة المصـرى لا تتـأثر بـه الجرائـم المرتبطة بأى من المخالفة أو الجنحة المذكورتين. ولهذا تستمر الإجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة([1]) ودون أن تتأثر بالتصالح الذى تم ([2]).

١١٧- اقتصار آثار تصالح المتهم على أطرافه :

يعنـى اقتصـار آثـار التصـالح علـى أطرافـه، عدم تـأثر الغير بـه، فـلا ينتفعون به أو يضارون منه. والغير هنا قد يكونوا من المساهمين فى الجريمة التى تم التصالح بشأنها، وسواء أكانوا من الفاعلين الآخرين أو الشركاء.

فمن ناحيـة أولـى، فـلا يمكن لهؤلاء أن يضـاروا مـن التصـالح بشـأن الجريمة التى ساهموا فيها، فالاعتراف الثابت بالتصالح لا يمكن الاحتجاج بـه قبـل الآخريـن، وهـذا الحكـم مـأخوذ مـن المـادة ٢٠٥١ مـن القـانون المدنـى الفرنسى([3])، ويستند على ما يتسم به التصالح – فى هذه الحالـة – لخصيصـة الردع، والتى تستلزم اقتصاره على أشخاصه ([4]).

ومن ناحية ثانية، لا يمكن للغير أن ينتفع بالتصالح، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تصالح المتهم مع الإدارة يؤدى طبقاً للمادة ٦ مـن قـانون الإجراءات الجنائيـة إلى انقضاء الدعـوى الجنائيـة قبلـه، وبالتـالى فـإن ذلك لا

([1]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، بند ٤٨٨، ص ٧٢٨.

([2]) الدكتور/أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٣٧٨، ص١٢٠.

([3]) Jean François DUPRÉ, la Transaction en matière Pénale, libraires techniques, Paris, 1977, p. 160.

([4]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٧٩، ص١٢٢.

يمنع من تحريك الدعوى الجنائية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء فى نفس الجريمة ([1]).

المبحث الخامس

قواعد التسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى

١١٨- تمهيد وتقسيم :

سبق لنا أن أشرنا إلى أن نظام التسوية الجنائية La composition pénale فى التشريع الفرنسى يقابل تقريباً نظام التصالح فى التشريع المصرى([2])، ولعرض قواعد هذا النظام ينبغى البحث فى النصوص المنظمة له، والجرائم التى يجوز بشأنها تطبيقه، وإجراءاته، وآثاره. وسوف نعرض لذلك من خلال أربعة مطالب على الوجه الآتى :

المطلب الأول

النصوص المنظمة للتسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى

١١٩- تحديد هذه النصوص :

تنص المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المضافة بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ على أن مدعى الجمهورية، طالما أنه لم يتم تحريك الدعوى العمومية، يستطيع أن يقترح مباشرة أو بواسطة شخص مخول بذلك، التعويض الجنائى (التسوية الجنائية) على الشخص البالغ الذى يقر بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم

([1]) Crim 26 Nov. 1964, Bull. Crim, n° 314.

([2]) أنظر البند رقم (٤١).

المنصوص عليها بالمواد ٢٢٢-١١ و ٢٢٢-١٣ (١-١٠) و ٢٢٢-١٦ و ٢٢٢-١٧ و ٢٢٢-١٨ (الفقرة الأولى) و ٢٢٧-٣ إلى ٢٢٧-٧ و ٢٢٧-٩ إلى ٢٢٧-١١ و ٣١١-٣ و ٣١٣-٥ و ٣١٤-٥ و ٣١٤-٦ و ٣٢٢-١ و ٣٢٢-٢ و ٣٢٢-١٢ و ٣٢٢-١٤ و ٤٣٣-٥ إلى ٤٣٣-٧ و ٥٢١-١ من قانون العقوبات و ٢٨ و ٣٢(٢) من القرار بقانون الصادر فى ١٨ إبريل سنة ١٩٣٩ بتحديد نظام آثار الحرب والأسلحة والذخائر والمادة (L1) من قانون المرور والمادة ٦٢٨ من قانون الصحة العامة، وهذا التعويض يتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

١- سداد غرامة جنائية للخزانة العامة، ومقدار الغرامة لا يمكن أن يتجاوز ٢٥٠٠٠ فرنك فرنسى ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، ويتم تحديده فى ضوء جسامة الفعل وموارد والتزامات الشخص. وسداد الغرامة يمكن أن يكون مقسطاً، ويحدد الأقساط مدعى الجمهورية، خلال فترة لا تتجاوز السنة.

٢- التخلى لمصلحة الدولة عن الشئ الذى استخدم أو أعد للاستخدام فى ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها.

٣- تسليم قلم كتاب المحكمة الابتدائية رخصة القيادة أو رخصة الصيد لمدة لا تتجاوز ٤ أشهر.

٤- القيام لمصلحة الوحدات المحلية بعمل دون مقابل لمدة لا تتجاوز ٦٠ ساعة، وخلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر.

وإذا أمكن التعرف على المجنى عليه وما لم يقدم الجانى ما يثبت قيامه بتعويضه، يتعين على مدعى الجمهورية أن يقترح على الجانى تعويض

الأضرار المترتبة على الجريمة خلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر ويخطر المجنى عليه بهذا الاقتراح.

واقتراح التسوية الجنائية الصادر عن مدعى الجمهورية يمكن أن يبلغ للجانى بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية. ويتعين أن يتخذ الاقتراح شكل قرار مكتوب، كما يجب أن يكون موقعاً من قبل عضو النيابة العامة، تتحدد فيه طبيعة ومقدار الإجراءات المقترحة ويلحق بالإجراءات. وحتى لا يلحق الإجراء البطلان، فإن هذا الاقتراح يجب ألا يتم خلال فترة احتجاز (Garde à Vue) الجانى فى مرحلة جمع الاستدلالات.

ويمكن أن يتم اقتراح التسوية الجنائية داخل المحكمة.

ويخطر الشخص الذى اقترح عليه نظام التسوية الجنائية بحقه فى الاستعانة بمحامى قبل أن يوافق على اقتراح مدعى الجمهورية، ويتم اثبات الموافقة، وتسلم من هذا المحضر نسخة للجانى.

وإذا أعطى الجانى موافقته على الإجراءات المقترحة، قام مدعى الجمهورية بتقديم طلب لرئيس المحكمة ليقرر اعتماد الإجراء. ويخطر مدعى الجمهورية الجانى بهذا الطلب، وإذا اقتضى الحال يحظر كذلك المجنى عليه. ويستطيع رئيس المحكمة أن يستمع للجانى والمجنى عليه وبحضور محاميهم إذا اقتضى الحال. ويجب إجراء سماع الخصوم إذا طلبوا ذلك. وإذا أصدر القاضى قراراً باعتماد الإجراء تعين تنفيذ الإجراءات المقررة. وإذا حدث العكس اعتبر الاقتراح كأن لم يكن (Caduque). وقرار رئيس المحكمة، والذى يخطر به الجانى والمجنى عليه إذا اقتضى الحال ذلك، غير قابل للطعن.

وإذا لم يقبل الجاني الغرامة أو إذا لم يقم بعد قبولها بتنفيذ كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، أو إذا تم رفض تقرير اعتماد الإجراءات المقرر بالفقرة السابقة، يقرر مدعي الجمهورية ملائمة تحريك الدعوى الجنائية. وإذا حركت الدعوى الجنائية وأدين المتهم أخذ في الاعتبار العمل الذي قام به الجاني سابقاً والمبالغ التي قام بسدادها.

ويوقف تقادم الدعوى الجنائية خلال الفترة ما بين اقتراح مدعي الجمهورية تطبيق نظام التسوية الجنائية وانقضاء المدد المقررة لتنفيذ هذا النظام.

ويترتب على تنفيذ التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية. وهذا لا يحول دون حق المدعي المدني من الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح وفقاً للشروط الواردة بقانون الإجراءات الجنائية. ولا تفصل المحكمة عندئذ سوى فيالحقوق المدنية، بعد الاطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات.

ويحدد إجراءات تطبيق هذه المادة مرسوم بمجلس الدولة.

وتنص المادة ٤١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ على أن يطبق إجراء التسوية الجنائية كذلك في حالة جرائم العنف أو الإتلاف التي تعد من المخالفات. والحد الأقصى للغرامة الجنائية لا يمكن أن يتجاوز ٥٠٠٠ فرنك فرنسي ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة. والمدة المقررة لتسليم ترخيص القيادة أو ترخيص الصيد لا يجوز أن يتجاوز مدة شهرين ومدة العمل دون مقابل لا يمكن أن تتجاوز ٣٠ ساعة في مدة لا تتجاوز ٣ أشهر. ويقدم طلب الاعتماد لقاضي المحكمة الجزئية.

هذا وقد صدر المرسوم رقم ٢٠٠١-٧١ فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠١ متضمناً الأحكام الإجرائية التفصيلية لتنفيذ نظام التسوية الجنائية (المواد (١٥-٣٣-R.٣٨) إلى (١٥-٣٣-R.٦٠) من الجزء اللائحى بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى).

المطلب الثانى

الجرائم التى يجوز بشأنها عرض نظام التسوية الجنائية

١٢٠- تحديد هذه الجرائم :

الحق أن هذه الجرائم التى يجوز فيها تطبيق نظام التسوية الجنائية كثيرة ومتنوعة طبقاً لما ورد فى صدر المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، ونستطيع أن نعرض لبعض هذه الجرائم :

١- جريمة العنف الذى أدى إلى العجز التام عن العمل لمدة تجاوز ٨ أيام وعقوبته الحبس لمدة ٣ سنوات وغرامة ٣٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى[1].

٢- جريمة المحادثات التليفونية التى تجرى بسوء قصد للمساس بسكينة الغير ويعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وبغرامة ١٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى[2].

٣- جريمة التهديد بارتكاب جناية أو جنحة على الأشخاص والتى يعاقب على الشروع فيها ويعاقب عليها بالحبس لمدة ٦ أشهر وبغرامة ٥٠٠٠ فرنك إذا اتخذ النشاط المادى فيها شكل الكتابة أو الصورة أو أى شئ آخر.

---

(١) المادة ٢٢٢-١١ من قانون العقوبات الفرنسى.

(٢) المادة ٢٢٢-١٦ من قانون العقوبات الفرنسى.

وتكون العقوبة الحبس لمدة ٣ سنوات و ٣٠٠٠٠٠ فرنك غرامة إذا كان التهديد بالموت ([1]).

٤- جريمة التهديد بأى وسيلة كانت بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص إذا كان مصحوباً بالأمر بعمل معين والمعاقب عليها بالحبس لمدة ٣ سنوات وغرامة ٣٠٠٠٠٠ فرنك ([2]).

٥- جريمة الامتناع دون حق بتسليم الطفل القاصر لمن له الحق فى استلامه والمعاقب عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة ١٠٠٠٠٠ فرنك ([3]).

٦- جريمة السرقة البسيطة والمعاقب عليها بالحبس لمدة ٣ سنوات وبغرامة ٣٠٠٠٠٠ فرنك ([4]).

٧- جريمة إهلاك أو تشويه أو إتلاف مال يملكه الغير والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين وغرامة ٢٠٠٠٠٠ فرنك ما لم يكن الضرر طفيفاً.

٨- جريمة عصيان الأوامر والمتمثل فى المقاومة باستخدام العنف ضد شخص يحوز سلطة عامة أو مكلف بمهمة للخدمة العامة يقوم بمباشرة وظيفته بتنفيذ القانون أو أوامر السلطة العامة أو أحكام وقرارات القضاة([5]).

٩- جرائم حمل السلاح بدون ترخيص المنصوص عليها بالمادتين ٢٨ و ٣٢ (٢) من القرار بقانون الصادر فى ١٨ أبريل.

([1]) المادة ٢٢٢-١٧ من قانون العقوبات الفرنسى.

([2]) المادة ٢٢٢-١/١٨ من قانون العقوبات الفرنسى.

([3]) المادة ٢٢٧-٥ من قانون العقوبات الفرنسى.

([4]) المادة ٣١١-٣ من قانون العقوبات الفرنسى.

([5]) المادة ٤٣٣-٦ من قانون العقوبات الفرنسى.

١٠- جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مادة مسكرة.

١١- جريمة الاستعمال غير المشروع لجواهر أو نباتات مخدرة.

وهناك جرائم أخرى عديدة يجوز فيها تطبيق نظام التسوية الجنائية، مثل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-١٣ (١-١٠)، و٢٢٧-٣ و ٢٢٧-٤ و ٢٢٧-٥ و ٢٢٧-٦ حتى ٢٢٧-١١، و ٣١٣-٥ و ٣١٤-٥ و ٣١٤-٦ و ٣٢٢-١ و ٣٢٢-٢، و ٣٢٢-١٢ حتى ٣٢٢-١٤ ، و ٤٣٣-٥ و ٤٣٣-٧، ٥٢١-١.

وتطبق التسوية الجنائية كذلك على جرائم العنف أو الإتلاف التى تعد من المخالفات (المادة ٤١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المضافة بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩).

ويجمع بين الجرائم المشار إليها أنها جرائم لا تتسم بالخطورة والعقوبة المقررة لها لا تتجاوز الحبس لمدة ٣ سنوات، وهى الجرائم التى يطلق عليها جرائم المدن.

ولقد أضيف إلى الجرائم المشار إليها أثناء المناقشات البرلمانية جريمة تعاطى المخدرات وخصوصاً أنها من الجرائم التى لا تحرك الدعوى الجنائية بشأنها فى أغلب الأحوال حيث رأى المشرع أن نظام التسوية الجنائية قد يكون وسيلة لمواجهتها.

وأضاف المشرع كذلك جريمة القيادة تحت تأثير الكحول إلى جرائم التسوية الجنائية حيث رأى أنه يمكن لنظام التسوية الجنائية أن يساعد على الحد منها، وخصوصاً أنها كانت من الجرائم التى تشكل حوالى نصف القضايا التى تنظرها محاكم الجنح. وعلى الرغم من مخاوف البعض من أن إجازة

تطبيق التسوية الجنائية فى جرائم القيادة تحت تأثير الكحول قد يؤدى إلى إضعاف سلطة الدولة فى العقاب ومواجهة جرائم السير، يرى جانب من الفقه أنه لايوجد ما يبرر هذا التخوف نظراً لأنه فى ظل نظام التسوية الجنائية يمكن تخفيف العبء عن قضاء الحكم وإيجاد حل لمثل هذه الجريمة فى دقائق معدودة ([1]).

المطلب الثالث

إجراءات التسوية الجنائية

١٢١ - تحديد هذه الإجراءات :

نظراً لأن التسوية الجنائية من بدائل تحريك الدعوى الجنائية فإنه لا يمكن تطبيقها إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت من قبل النيابة العامة أو المجنى عليه سواء عن طريق الادعاء المباشر أو بالادعاء المدنى أمام قاضى التحقيق.

ويتميز نظام التسوية الجنائية بأنه اختيارى للنيابة العامة فيمكنها أن تختار بينه وبين تحريك الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات العادية([2])، فهو من بدائل تحريك الدعوى الجنائية ([3]).

([1]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٦ و ٥٧.

([2]) Jean PRADEL, une consécration du “Plea Bargaining” à la Françai n° 99-515 du 23 Juin 1999, D. 1999, chroniques, 279-382.

([3]) VOLF Jean, La composition Pénale, un essai manqué, GP, 2000, Doctrine, 2-7.

ويقترح عضو النيابة العامة التسوية الجنائية على المتهم وبشرط أن يكون بالغاً ويقر بارتكاب الجريمة ([1])، وبالتالى تساهم التسوية الجنائية فى تفادى الإجراءات الطويلة والعقيمة.

ويرى جانب من الفقه الفرنسى أن اشتراط اعتراف المتهم الذى قد لا يتم بجلسة تحقيق أو محاكمة يقرب النظام الفرنسى من النظام الأنجلوسكسونى الذى يقوم على أساس مجموعة من المبادئ من بينها فكرة الترافع مع الاعتراف بارتكاب النشاط الإجرامى، ولكن هناك اختلاف بين الفكرتين من حيث أنه لا يوجد فى النظام الفرنسى تفاوض بين سلطة الاتهام والمتهم للوصول إلى قبوله المرافعة مع الاعتراف بارتكاب الجريمة ([2]).

ومع ذلك فهذا النظام الجديد يمثل خطوة نحو النظام الأنجلوأمريكى يمكن أن تتبعها خطوات لوضع حد لتكدس القضايا أمام القضاء الجنائى([3]).

وسوف نبحث الإجراءات التى يمكن اقتراحها على المتهم وجهة اقتراح الإجراءات وقرار اعتماد الإجراءات ثم تنفيذها.

([1]) Leblois-Happe Joceline, de la Transaction Pénale. à la composition pénale, loi n° 99-515 du 23 Juin 1999, J.C.P., 2000, I, 198.

([2]) PRADEL Jean, un consécration du “Plea Bargaining” , op, cité. p.379.

([3]) Fauchon pierre, Alternatives aux poursuites, Renfort de l’efficacité de la procédure pénale et délegation aux greffiers des attributions dévolues par la loi, SENAT, commission des loi, Rapport, 486 (97-98).

١٢٢- الإجراءات التى يمكن أن تقترح على المتهم وفقاً لنظام التسوية الجنائية :

وردت الإجراءات التى يمكن لمدعى الجمهورية اقتراحها على المتهم بالمادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهى :

١- سداد غرامة جنائية للخزانة العامة، ومقدار الغرامة الذى لا يمكن أن يتجاوز ٢٥٠٠٠ فرنك فرنسى ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، يتم تحديده فى ضوء جسامة الفعل وموارد والتزامات الشخص.

ويرى جانب من الفقه أن الأخذ فى الاعتبار موارد والتزامات الشخص عند تقرير مقدار الغرامة لا يتعلق بطبيعة الجريمة وجسامتها، وقد يختلف التقدير فى القضايا المتشابهة لأسباب غير موضوعية لأن عملية التقييم قد ترجع لاختلاف الضوابط التى قد يأخذ بها أعضاء النيابة العامة، والقضاة عند اعتماد التسوية أو رفضها بما يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين (1).

وسداد الغرامة يمكن أن يكون مقسطاً، ويحدد الأقساط مدعى الجمهورية، خلال فترة لا تتجاوز السنة.

ويلاحظ فى هذا المجال أنه إذا كان نظام الوساطة يلزم الجانى بسداد مبلغ للمجنى عليه فإن نظام التسوية الجنائية يلزم الجانى بسداد الغرامة كمقابل للضرر الذى أصاب المجتمع (2).

---

(1) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٥٩.

(2) PRADEL Jean, un consécration du "Plea Bargaining" , op, cité. p.381.

٢- التخلى لمصلحة الدولة عن الشئ الذى استخدم أو أعد للاستخدام فى ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها.

٣- تسليم قلم كتاب المحكمة الابتدائية رخصة القيادة أو رخصة الصيد لمدة لا تتجاوز ٤ أشهر.

٤- القيام لمصلحة الوحدات المحلية بعمل دون مقابل لمدة لا تتجاوز ٦٠ ساعة، وخلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر.

وإذا أمكن التعرف على المجنى عليه وما لم يقدم الجانى ما يثبت قيامه بتعويضه، يتعين على مدعى الجمهورية أن يقترح على الجانى تعويض الأضرار المترتبة على الجريمة خلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر ويخطر المجنى عليه بهذا الاقتراح(1).

وفى حالة جرائم العنف أو الإتلاف التى تعد من المخالفات، حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة الجنائية بحيث لا يتجاوز ٥٠٠٠ فرنك فرنسى ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة. والمدة المقررة لتسليم ترخيص القيادة أو ترخيص الصيد لا يجوز أن تتجاوز مدة شهرين ومدة العمل دون مقابل لا يمكن أن تتجاوز ٣٠ ساعة فى مدة لا تتجاوز ٣ أشهر.

ويرى جانب من الفقه أن بعض التدابير المشار إليها بالمادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر عقوبات بالمعنى الحقيقى للإصطلاح، ولذلك قرر المشرع بحق ضرورة تدخل القاضى ليقرر اعتماد التسوية الجنائية، ويضيف أن المشرع أحسن صنعاً عندما نص على التسوية الجنائية بعد

---

(1) Stefani Gaston, Levasseur Georges et Bouloc Bernard, Procédure Pénale, 17e ed, précis Dalloz, 2000, n° 596.

الصلح بالمادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية وكسبب يختلف عنه ويؤدى لانقضاء الدعوى الجنائية ([1]).

ولا يوجد تعارض بين الأخذ بنظام التسوية الجنائية ونظام الأمر الجنائى فى المخالفات، حيث أن الأمر الجنائى لا يسمح سوى بتطبيق عقوبة الغرامة بينما يسمح نظام التسوية الجنائية بتطبيق تدابير أخرى بالإضافة إلى العقوبة بما يعنى أن نظام التسوية الجنائية يوفر مجموعة من البدائل. وعلى الرغم من أن المادة ٤١-٣ المتعلقة بالمخالفات لم تتناول من التدابير سوى تسليم رخصة القيادة أو الصيد والعمل بدون مقابل لمدة لا تزيد عن ٣٠ ساعة إلا أن جانب من الفقه يرى أنه ليس هناك ما يمنع إلزام الجانى بتعويض المجنى عليه كما هو الحال بالنسبة للجنح ([2]).

ويؤخذ على نظام التسوية الجنائية أن المشرع لم يوحد بين شروط الأخذ ببدائل تحريك الدعوى الجنائية الواردة بالمادة ٤١-١ وأهمها الوساطة ونظام التسوية الجنائية المنصوص عليها بالمادة ٤١-٢ وأهمها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤمن تعويض الضرر الذى لحق بالمجنى عليه ويضع نهاية للإضطراب المترتب على الجريمة ويساهم فى تأهيل مرتكب الفعل الإجرامى (أنظر المادة ٤١-١) ([3]).

([1]) Volf Jean, la composition pénale, op. cité, p.6.

([2]) PRADEL Jean, une consécration du "Plea Bargaining" , op, cité. p.381.

([3]) Leblois - Happe Joceline, de la transaction pénale à la composition pénale, op. cité, p. 5.

١٢٣- جهة اقتراح التسوية الجنائية :

يقترح اللجوء لنظام التسوية الجنائية مدعى الجمهورية مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق شخص فوض فى القيام بذلك، وقد أجاز المشرع فى الجزء اللائحى من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بالوسطاء والمفوضين فى إجراءات التسوية الجنائية الواردة بالمواد ٤١-٢ و ٤١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على إمكانية قيامهم بأعمال الوساطة وفقاً للبند (٥) من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٥-٣٣-R.٣٠ والمادة ١٥-٣٣-R.٣٨). ويمكن أن يبلغ اقتراح مدعى الجمهورية (النيابة العامة) بالتسوية الجنائية للجانى عن طريق مأمور الضبط القضائى.

ويتعين أن يأخذ الاقتراح شكل القرار المكتوب، كما يتعين أن يكون موقعاً من عضو النيابة العامة ويوضح فيه طبيعة وكم الإجراءات المقترحة، وشرط الكتابة يمثل ضمانة للمتهم حيث يمكنه الإطلاع على الاقتراح ومضمونه بصورة تامة وإعطاء موافقته فى ضوء هذه المعطيات.

ويجب ألا يتم الاقتراح من قبل مأمور الضبط القضائى خلال فترة احتجاز المتهم (La garde à vue) أثناء فترة جمع الاستدلالات وإلا كانت الإجراءات مشوبة بالبطلان (المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، وبالتالى يتعين أن يتم الاقتراح بعد انقضاء الاحتجاز.

ويرى جانب من الفقه أنه إذا كان الاقتراح يتم عن طريق مأمور الضبط القضائى فدوره يقتصر على نقل الاقتراح، ولا يقوم بأى عمل إيجابى آخر فى إجراءات التسوية الجنائية ([1]).

([1]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٦٣.

ويستطيع الشخص الذى تلقى الاقتراح بالتسوية الجنائية طلب مهلة ١٠ أيام قبل أن يعلن عن قراره، وبعد أن يكون - إذا اقتضى الأمر - قد استشار محاميه. وعند طلب الشخص للمهلة يتم تحديد التاريخ والساعة للحضور لإعلان قراره (المادة ١٥-٣٣-R.٣٩).

ويتعين أن يتضمن المحضر المخصص لاقتراح التسوية الجنائية ما يثبت إخطار الشخص بإمكانية استعانته بمحام قبل موافقته على الإجراءات (المادة ٤١-٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمادة (١٥-٣٣-R.٤٠)، ويتضمن المحضر كذلك طبيعة الأفعال المنسوبة له وطبيعة وكم الإجراءات المقترحة وفقاً للأرقام ١-٤ من المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمدة التى يتعين خلالها تنفيذ التدابير والإجراءات، وإذا اقتضى الحال بيان مقدار وطبيعة التعويضات المقترحة وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٤١-٢، ويتضمن حق الشخص فى الاستفادة من فترة العشرة أيام قبل إعطاء رده، ويوضح المحضر أن الاقتراح سيعرض على رئيس المحكمة الابتدائية فى الجنح أو القاضى الجزئى فى المخالفات ليقرر اعتماده وأن الشخص يستطيع أن يطلب سماعه من قبل هذا القاضى، ويثبت فى المحضر ما إذا كان الشخص قد طلب ذلك أم لا، كما يتضمن المحضر أيضاً أن الشخص سيخطر بقرار رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى، وإذا قرر القاضى اعتماد الإجراءات مدد تنفيذ الإجراءات المقررة اعتباراً من تاريخ إخطار الشخص بالقرار. ويتم التوقيع على المحضر من قبل الشخص ومدعى الجمهورية أو المفوض أو الوسيط وتسلم نسخة من المحضر للمتهم (المادة ١٥-٣٣-R.٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى).

وإذا كان اقتراح التسوية الجنائية سيبلغ عن طريق مأمور الضبط القضائي تعين أن يلحق قرار مدعي الجمهورية في هذا الشأن بمحضر اقتراح التسوية الجنائية (المادة ١٥-٣٣-٤٤. R).

وإذا كان قد تم التعرف على المجني عليه وما لم يكن المتهم قد قدم ما يثبت تعويض الأضرار، تعين على مدعي الجمهورية أن يقترح على الشخص تعويض الأضرار المترتبة على الجريمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر. ولا يجوز إتمام السير في إجراءات التسوية الجنائية إلا بالتعويض الكامل للمجني عليه.

ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح (المادة ٤١-٢/٦ من قانون الإجراءات الجنائية)، ويتعين أن يضمن المحضر أو محضر مستقل الظروف التي فيها تم إخطار المجني عليه باقتراح التعويض، والذي يمكن أن يتم بكافة الطرق، وأنه تم إخطاره فعلاً.

ويخطر المجني عليه أيضاً بحقه في أن يستمع إليه رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي المختص بتقرير اعتماد الغرامة أو التعويض الجنائي. ويخطر كذلك بأن حقه في أن يطلب الاستماع إليه يتعين أن يكون خلال عشرة أيام وإلا تقرر عدم قبوله. ويتعين أن يكون الطلب بخطاب مسجل بعلم الوصول موجه لمدعي الجمهورية أو بإعلان لدى قلم كتاب المحكمة، ويخطر المجني عليه كذلك بحقه في الاستعانة بمحامي (المادة ١٥-٣٣-R.٤٥)(١).

---

(١) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٦٥.

١٢٤- قرار اعتماد الإجراءات :

إذا لم يعط المتهم موافقته سارت الدعوى وفقاً للإجـراءات العاديـه، أمـا إذا وافق فيتم تقديم طلب اعتماد التسوية الجنائية المؤرخ والموقـع مـن مدعـى الجمهورية والمرفق به المحاضر المنصوص عليها بالمواد (١٥-٣٣-R.٤٠ و١٥-٣٣-R.٤٥) وكذلك جميع أوراق الاستدلالات (المادة١٥-٣٣-R.٤٦) على رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى.

وإذا قرر القاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم سماعهم، تم استدعائهم بأى وسيلة كـانت. وإذا كـان السماع بنـاء علـى طلب الخصـوم تعين على القاضى الاستجابة للطلب ([1]).

ويمكن لرئيس المحكمة أن يسمع المتهم والمجنى عليه معاً أو أن يسـمع كل منهما على حده، ويتم إثبات سماع الخصوم فى محضر يوقع عليـه رئيـس المحكمة والخصوم، وهذا مع العلم بأن سماع الخصوم لا يكون علنياً. ويخطر مدعى الجمهورية بالاستماع للخصوم ويجوز له أن يحضره إذا رغب فى ذلك (المادة ١٥-٣٣-R.٤٧).

ويصدر القاضى قراره باعتماد الغرامة أو برفضها ولكنه لا يستطيع أن يعدل فى اقتراح النيابة العامة. وبذلك فإن تطبيق نظام التسـوية الجنائيـة، بعـد اختيار سلوك هذا الطريق من قبل النيابة العامة، لا يتوقـف علـى إرادة النيابـة العامة وحدها، بل يتعين موافقة أحد قضاة الحكم ([2]).

([1]) PRADEL Jean, une consécration du "Plea Bargaining" , op, cité. p.380.

([2]) Leblois - Happe Joceline, de la transaction pénale à la composition pénale, op. cité, p. 198.

ومع ذلك يخشى البعض أنه على الرغم من أن تدخل القاضى يوفر ضمانات للمتهم إلا أنه قد يؤدى إلى إعاقة وإبطاء نظام التسوية الجنائية بما يتنافى مع الغرض من الأخذ بها. والحق أن هذه النظرة لم تأخذ فى اعتبارها أن إجراءات التسوية الجنائية لا تتطلب إجراء تحقيق نهائى كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات العادية، كما أن البدائل المعروضة على القاضى محدودة، وبالتالى فإن اتخاذ القرارات لن يتخذ وقتاً طويلاً (١).

ويتولى مدعى الجمهورية إخطار رجال الشرطة الذين ساهموا فى جمع الاستدلالات بقرار اعتماد التسوية الجنائية وخصوصاً إذا تعلق الأمر بتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد وفقاً لرقم ٣ بالمادة ٤١-٢ وإن عدم تنفيذ هذا الإجراء يمكن أن يتم إثباته قبلهم (المادة ١٥-٣٣-R.٤٨).

١٢٥- تنفيذ إجراءات التسوية الجنائية :

إذا أصدر القاضى قراراً باعتماد التسوية الجنائية يستطيع مدعى الجمهورية أن يختار مفوضاً أو وسيطاً ليضع موضع التنفيذ الإجراءات المقررة ويراقب شروط التنفيذ (المادة ١٥-٣٣-R.٤٩).

ويخطر أو يسلم مدعى الجمهورية أو من فوضه لمرتكب الفعل وثيقة يفيده فيها بقرار اعتماد التسوية الجنائية والأمور التى يتعين عليه القيام بها، ويتضمن الإخطار كذلك أنه إذا لم يقم بهذه الأمور يستطيع مدعى الجمهورية أن يحرك الدعوى الجنائية. وتتكون هذه الوثيقة، إذا اقتضى الأمر ذلك، من عدد من الأوراق بغرض السماح بسداد المبلغ المقرر بالتسوية الجنائية، والتى

(١) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٦٧.

يحدد شكلها قرار من وزير الإقتصاد ووزير المالية ووزير الصناعة ووزير العدل (المادة ١٥-٣٣-R.٥٠).

وإذا قامت التسوية الجنائية على أساس سداد مبلغ من النقود، تم السداد بطابع ضريبى أو لدى محاسب للخزانة العامة أو بالسداد نقداً وبشيك مقبول الدفع. وإذا كان مبلغ الغرامة لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ فرنك لم يكن من الممكن سداد الغرامة سوى بطابع ضريبى، ويتعين لصق الطابع أو الطوابع على الورقة المخصصة لذلك بالوثيقة المشار إليها بالمادة (١٥-٣٣-R.٥٠) وإعادتها لمدعى الجمهورية أو للشخص الذى فوضه لذلك. وفى الأحوال الأخرى يتسلم محاسب الخزانة السداد مصحوباً بالورقة المشار إليها بالمادة (١٥-٣٣-R.٥٠). وبعد إثبات السداد من قبل المحاسب يعيد صورتين من الإيصال لصاحب الشأن الذى يقوم بدوره بتسليم واحدة منهما لمدعى الجمهورية أو الشخص الذى فوضه لذلك. وإذا كان السداد مقسطاً يسلم صاحب الشأن إيصالات بقدر الأقساط (المادة ١٥-٣٣-R.٥١).

وإذا كانت التسوية الجنائية تقوم على تسليم شئ للدولة، تعين على الشخص خلال الوقت المحدد أن يسلم الشئ لقلم كتاب المحكمة ويسلم للشخص الإيصال الدال على ذلك. وإذا كان الشئ قد خضع للمصادرة وكان فى حيازة جهة التحقيق يتم إخطارها بقرار اعتماد التسوية الجنائية ويسلم الحرز لقلم كتاب المحكمة. ويمكن لقلم الكتاب أن يقوم بإهلاك الشئ فوراً أو أن يسلمه لإدارة الأموال (المادة ١٥-٣٣-R.٥٢) .

وتقرر المادة (المادة ١٥-٣٣-R.٥٣) الأحكام الخاصة بتسليم رخصة القيادة ورخصة الصيد. وتحدد المادتان (المادة ١٥-٣٣-R.٥٤ و ١٥-٣٣-R.٥٥)) الأحكام الخاصة بالعمل دون أجر.

وإذا تعلق الأمر بتعويض المجنى عليه وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٤١-٢، يتعين على مدعى الجمهورية مباشرة أو بواسطة من فوضه أن يتأكد من أن مرتكب الفعل قام بتعويض المجنى عليه فى المواعيد المحددة (المادة ١٥-٣٣-R.٥٦).

وإذا تبين لأسباب جسيمة طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية أن الشخص لم يستطيع الوفاء بالأمور المقررة فى المواعيد المحددة وكانت هذه المدد أقل من المدد القصوى المحددة بالرقمين ١ و ٤ بالمادة ٤١-٢، كان لمدعى الجمهورية أن يمد مدد التنفيذ دون أن يتجاوز المدد القصوى (المادة ١٥-٣٣-R.١/٥٧).

وإذا تم تنفيذ جميع الأمور المقررة يثبت مدعى الجمهورية أو من فوضه تنفيذ التسوية الجنائية. ويخطر مدعى الجمهورية صاحب الشأن وإذا اقتضى الأمر يخطر المجنى عليه بانقضاء الدعوى الجنائية (المادة ١٥-٣٣-R.٢/٥٧).

وإذا تم تحريك الدعوى بناء على الادعاء المباشر (الفقرة ١١ من المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية) يتم إحالة الأوراق الخاصة بإجراء التسوية الجنائية، مع بيان الأمور التى تم تنفيذها كلية أو جزئياً من قِبل الشخص، إلى المحكمة المختصة حتى يمكنها أن تأخذها فى الاعتبار عند الإدانة (المادة ١٥-٣٣-R.٦٠). ويرى رأى فى الفقه أن المقصود بالإدانة هو الإدانة المتعلقة بالدعوى المدنية فقط حيث أن المادة ٤١-٢ نصت صراحة على أن التحريك المباشر أمام محكمة الجنح لن يكون سوى بشأن الدعوى المدنية (١).

---

(١) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٦٨ ومابعدها.

المطلب الرابع

آثار نظام التسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى

١٢٦- تحديد هذه الآثار :

يترتب على التصالح وفقاً لنظام التسوية الجنائية وإقرار القاضى المختص له انقضاء الدعوى الجنائية. ولا يحول ذلك دون أن يدعى المجنى عليه مباشرة أمام القضاء الجنائى الذى يفصل فى الدعوى المدنية وحدها (المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)، وبناء عليه تكون هذه الحالة من الحالات الاستثنائية التى يمكن فيها رفع دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء الجنائى على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية، والغرض بالتأكيد من ذلك هو حماية حقوق المجنى عليه وتمكينه من الاستفادة من أن يستصدر حكماً من القضاء الجنائى فى الدعوى المدنية.

ولن تحمل صحيفة سوابق المتهم أى إشارة لما تم من تصالح، حيث أن التسوية الجنائية وفقاً لما يراه جانب من الفقه الفرنسى ليست من أحكام الإدانة، فلم يتم تحريك الدعوى الجنائية ([1]). وينتقد البعض عدم ظهور إجراء التسوية الجنائية بصحيفة الحالة الجنائية لأنه سيحول دون معرفة الماضى القضائى للشخص إذا ارتكب جريمة مرة أخرى لمواجهة ذلك بسياسة جنائية ملائمة ([2]).

([1]) PRADEL Jean, une consécration du "Plea Bargaining" , op, cité. p.382.

([2]) Leblois - Happe Joceline, de la transaction pénale à la composition pénale, op. cité, p. 198.

ويوقف احتساب مدة التقادم خلال الفترة من تاريخ قيام مدعى الجمهورية باقتراح التسوية الجنائية حتى انقضاء المواعيد المحددة للوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لهذا النظام (المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ([1]).

([1]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٧٠ و ٧١.

الفصل الثالث

الأحكام التشريعية والفقهية لنظام الصلح الجنائى

١٢٧ - تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع المصرى بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ نظاماً جديداً، يتعلق بالصلح بين المجنى عليه والمتهم، ويستهدف تحقيق الهدف الذى من أجله صدر هذا القانون، ألا وهو تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء. وإن كان هذا الصلح مثله كالتصالح الذى سبق وأن تحدثنا عنه فى الفصل الثانى من هذا البحث، يجعل مصير الدعوى الجنائية معلقاً على إرادة كل من المجنى عليه والمتهم، وليس منوطاً كما هو الأصل بالنيابة العامة.

ولقد تناولت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون سالف الذكر أحكام الصلح بين المجنى عليه والمتهم، فتقضى بأنه «للمجنى عليه - ولوكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية)، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة أولى) ، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً، و ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٢٤ مكرراً ، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية)، ٣٦٩ من قانون العقوبات، وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة».

ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور – تفسيراً – لتعليق الدعوى الجنائية على إرادة كل من المجنى عليه والمتهم، القول بأن من شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، مادام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجنى عليه بالصلح، الذى لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة، أو الصفح بين ذوى الصلات الحميمة.

وتقتضى دراسة الأحكام المتعددة للصلح بين المجنى عليه والمتهم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث. نتناول فى الأول الأطراف الذين يحق لهم إجراء الصلح، ونعرض فى الثانى الجرائم التى يجوز فيها الصلح الجنائى، ونعرض فى الثالث للإجراءات اللازمة لهذا الصلح، ونعرض فى الرابع لآثاره، وأخيراً نعرض فى المبحث الخامس لقواعد الوساطة الجنائية فى التشريع الفرنسى على اعتبار أنها المقابل للصلح الجنائى فى التشريع المصرى، وذلك على الوجه الآتى :

المبحث الأول

أطراف الصلح الجنائى

١٢٨- تمهيد :

عندما أجازت المـادة ١٨ مكرراً (أ) مـن قـانون الإجراءات الجنائيـة الصلح فى بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فإنها علقت ترتيب آثـار هذا الصلح بانقضاء الدعوى الجنائية على رغبة المجنى عليه بصفـة أساسية، باعتباره هو المضرور ضرراً مباشراً من الجريمة، ولهذا اشـترطت أن يتقـدم هو - أو وكيله الخاص - بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم.

وهكذا يتحدد أطراف الصلح الجنائى فى المجنى عليه أو وكيله الخـاص والمتهم، وهذا ما سوف نعرض له فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

المجنى عليه

١٢٥- تمهيد :

يثار بشأن تحديد المجنى عليه فى الجرائم التى يجوز فيها الصلـح طبقـاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجـراءات الجنائيـة عـدة تسـاؤلات، تتعلـق بـالمقصود بـالمجنى عليـه، والوضـع بالنسبة للمجنـى عليــه نــاقص الأهليــة، والوضع فى حالة تعدد المجنى عليهم، وكذا فى حالة وفاة المجنـى عليـه، كمـا يثور التساؤل أيضاً عن وضع الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٠ إجـراءات، وهـذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فى البنود التاليه :

١٣٠- أولاً : تحديد المجنى عليه :

المجنى عليه هو صاحب الحق الذى يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدواناً مباشراً عليه ([1])، ومن ثم لا يكفى لاعتبار الشخص مجنياً عليه أن يكون قد أصابه ضرر من الجريمة، وإنما يتعين أن يتخذ الضرر صورة النتيجة الإجرامية ([2]). وعلى ذلك فإن الصلح الذى يتم بين المتهم وبين شخص آخر غير المجنى عليه لا ينتج أثره فى إنهاء الدعوى الجنائية ولو كان هذا الشخص مضرور من الجريمة ([3]).

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع([4]).

ويغلب أن يكون المجنى عليه هو المضرور من الجريمة، إلا أنه فى بعض الحالات قد لا يلحق بالمجنى عليه ضرر أو قد يصيب الضرر غيره([5]). فالشروع فى النصب أو السرقة لا يلحق بالمجنى عليه ضرراً فى العادة، أما القتل فضرره يتعدى المجنى عليه، ويشمل أسرته أيضاً ([6]).

([1]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥، ص ١١٢.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند ١٢١، ص١٢٧.

([3]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند٢٥٤، ص١٠٢.

([4]) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٢٩، ص١٤٢.

([5]) الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٥٩.

([6]) الدكتور/عوض محمد، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند ٤٩، ص٤٠.

وعلى ذلك فالمجنى عليه قد يختلف عن المضرور من الجريمة، فمثلاً يكون مجنياً عليه فى جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة من مست هذه الأفعال بسلامتهم الجسدية، أما نجل المجنى عليه الذى لم تمسه هذه الأفعال فى سلامته الجسدية فهو مجرد مضرور من الجريمة ولو أدى ارتكابها إلى إيلامه نفسياً أو عدم قدرة والده على الإنفاق عليه طوال فترة عجزه عن ممارسة أعماله الشخصية. كذلك فإن المجنى عليه فى جريمة خيانة الأمانة هو مالك المال المودع، ومن ثم لا يحق لزوجته أن تبرم الصلح ولو كان قد أصابها ضرر من الجريمة التى وقعت على زوجها، فهى مضرورة من الجريمة وليست مجنياً عليها (١).

وهكذا فالمجنى عليه وحده - بالمعنى السابق - هو وحده أو وكيله الخاص الذى يكون له الحق فى تقديم طلب إثبات صلحه مع المتهم للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال. وبالتالى فالمجنى عليه فى الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد يكون هو من تعرض للضرب أو الجرح، أو تناول المواد الضارة طبقاً للمواد ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٥ من قانون العقوبات، أو هو مالك الشئ أو الحيوان الفاقد الذى احتبسه الجانى طبقاً للمادة ٣٢١ مكرراً من قانون العقوبات، أو هو مالك السيارة التى استولى عليها الجانى بدون نية تملكها طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً (أولاً) من قانون العقوبات، أو هو صاحب محل الطعام أو الشراب أو الفندق أو سيارة الأجرة طبقاً للمادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات، أو هو صاحب الأشياء التى تم اختلاسها أو استعمالها أو تبديدها، أو هو صاحب المال الذى

---

(١) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند٥٤، هامش رقم (٣).

وقع عليه فعل التخريب أو التعييب أو الإتلاف طبقاً للمواد ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ من قانون العقوبات، وأخيراً هو حائز العقار الذى دخل فيه الجانى بقصد منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات (١).

ومما لا شك فيه أن ما تجيزه المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية للمجنى عليه، من تقديم طلب إثبات صلحه مع المتهم للنيابة العامة أو المحكمة، وما يترتب على ذلك من انقضاء للدعوى الجنائية قِبل المتهم، يزيد من دور المجنى عليه فى الدعوى الجنائية. فالأصل أن الإجراء الجنائى يهدف أساساً للوصول إلى الحقيقة، وإدانة الجانى، فينصب اهتمام النيابة العامة باعتبارها القائمة على الدعوى العمومية على مرتكب الفعل المخالف، وبالتالى لا يكون للمجنى عليه إلا دور هامشى، يتأتى من عدم اعتباره طرفاً فى الدعوى، وإنما مجرد شاهد (٢).

وكما أشرنا فيما تقدم، فإن المجنى عليه قد يكون شخص طبيعى وقد يكون شخص معنوى، وفى هذه الحالة الأخيرة يحق لممثله القانونى الصلح مع المتهم (٣).

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١١٤، ص١٧٥.

(2) M.Mérigeau, la victime et le système pénal allemand, Rev. Sc. Crim, 1993, p. 53.

(٣) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص١٠٣.

١٣١- ثانياً : الأهلية المتطلبة فى المجنى عليه :

لم يتناول المشرع المصرى بالمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الفرض الذى يكون فيه المجنى عليه قاصراً أو ناقص الأهلية، وبالتالى لم يحدد شروط الصلح فى هذه الحالة. علماً بأن المشرع قد سبق وتناول تحديد سن المجنى عليه الذى يجوز له تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم التى لا ترفع عنها الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى طبقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية. فتقضى المادة الخامسة من نفس القانون المذكور بأنه «إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً بعاهة فى عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصى أو القيم». وقد أجازت المادة العاشرة من نفس القانون لهؤلاء التنازل عن الشكوى فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى.

فهل يجوز فى هذا الفرض أن نطبق نفس أحكام التنازل عن الشكوى بالنسبة للمجنى عليه القاصر، على الصلح فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، والتى يكون فيها المجنى عليه قاصراً، وذلك على أساس أن التنازل عن الشكوى يشبه الصلح بين المجنى عليه والمتهم، كما أشار بذلك وزير العدل(١) اثناء مناقشة نص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فى مجلس الشعب؟

من الواضح أن المشرع المصرى قد فاته تنظيم هذا الأمر من خلال المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن مواجهة هذا

---

(١) راجع مضبطة مجلس الشعب، سالف الإشارة إليها، ص ٦٣.

الفراغ التشريعي بما استقرت عليه محكمة النقض المصرية على أن ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون، ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يتخذ الإجراءات القانونية نيابة عنه فى القضايا الخاصة بالقاصر (١).

وعلى هذا ينبغى أن يكون المجنى عليه بالغاً من العمر خمسة عشر عاماً حتى يعتد بتصالحه، فإذا كان أقل من هذه السن، فإن الصلح يكون بمعرفة ممثله القانونى وهو الولى على النفس إذا كانت الجريمة محل الصلح من الجرائم الواقعة على النفس، أما إذا كانت من الجرائم الواقعة على المال فيقبل الصلح من الوصى أو القيم (٢).

١٣٢- ثالثاً: حالة تعدد المجنى عليهم فى الجرائم التى يجوز فيها الصلح:

القاعدة أنه إذا تعدد المجنى عليهم فى إحدى الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وأبدى البعض منهم - وليس كلهم - رغبتهم فى إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة، فلا يكون للصلح أثره فى إنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم. إذ لايترتب هذا الأثر إلا إذا صدر الصلح من جميع المجنى عليهم. وهذا هو مايقرره القانون بشأن التنازل عن الشكوى، إذ أنه فى حالة تعدد المجنى عليهم - طبقاً للمادة العاشرة/فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصرى - لايعتبر هذا التنازل صحيحاً إلا إذا صدر عن جميع من قدموا الشكوى. وهذا

---

(١) نقض أول مارس، سنة ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س٤٣، رقم ٣٠، ص٢٣٦؛ الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٥٤ ، ص ١٠٣.

ما يؤكده أيضاً الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من النائب العام بشأن إجراءات تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ([1]).

وعلى ذلك إذا تعدد المجنى عليهم أصحاب الحق فى الصلح، فيجب أن يوافقوا جميعاً عليه حتى يرتب أثره، فإذا تصالح بعضهم مع المتهم دون البعض الآخر، فإن تلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية.

أما إذا تعدد المتهمين فى الواقعة الإجرامية، فإن الصلح مع أحدهم يعد بمثابة صلح مع الباقين، وعلة ذلك هو وحده الجريمة فى حالة الصلح ([2]).

١٣٣- رابعاً : الوضع بالنسبة لورثة المجنى عليه:

لم يواجه أيضاً المشرع المصرى الفرض المتعلق بمدى انتقال حق المجنى عليه فى الصلح إلى ورثته، على الرغم من أنه تناول هذا الوضع بالتنظيم بالنسبة للتنازل عن الشكوى، فقضى فى المادة العاشرة/فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا توفى الشاكى، فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا، فلكل من أولاد الزوج الشاكى عن الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

أما بالنسبة لمدى انتقال حق المجنى عليه فى الصلح إلى ورثته فلم يتضمن نص المادة ١٨ مكرراً (أ) أى ذكر لذلك.

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١١٦، ص١٧٨.

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٥٤، ص١٠٤.

والحق أنه قد طالب بعض أعضاء المجلس عند مناقشة المادة ١٨ مكرراً (أ) إضافة كلمة «لورثته» لصياغة النص بحيث تصبح «يكون للمجنى عليه أو لورثته أو لوكيله الخاص .... الخ»، على اعتبار أنه قد يتوفى المجنى عليه أثناء التحقيق أو بعده، أو أثناء نظر الدعوى فيعطى هذا الحق، أو مواصلة مسيرة الصلح لورثة المجنى عليه فى الاتصال به([1]). وقد عارضت الحكومة هذا الاقتراح باعتبار أن إضافة هذه الكلمة من شأنه أن يثير العديد من المشاكل، منها من هم الورثة الذين قبلوا الصلح؟ ومن منهم لم يقبله؟ فإذا حدث خلاف بينهم فكيف يقال أن صلحاً قد تم أو صلحاً لم يتم، وعلى أى أساس، وهل تكون الأغلبية أم الأقلية؟ كما قيل أيضاً بأن الصلح له حكمة أخرى هى حقن الدماء بين المجنى عليه وبين المتهم وبالتالى يتطلب أن يكون المجنى عليه نفسه، ولعل هذا هو حكمة النص، ولهذا رفضت هذه الإضافة([2]).

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى تأييد انتقال الحق فى الصلح إلى الورثة مادامت الجريمة مما يجوز فيها الصلح، باعتبار أن الجرائم الواردة فى نص المادة ١٨ مكرراً (أ) تتعلق بالحقوق الخاصة، ومن ثم يجوز للورثة – على الرغم من سكوت النص – القيام بالصلح فى شأن الحقوق المتعلقة بمورثهم([3]).

([1]) راجع مضبطة المجلس، سابق الإشارة إليها، ص٦٢ وما بعدها.

([2]) راجع مضطبة المجلس، سابق الإشارة إليها، ص٦٤.

([3]) الدكتور/ حسنى الجندى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص٣٠٢.

فى حين يذهب رأى نؤيده بأنه ليس للورثة الحق فى الصلح بشأن الدعوى الجنائية، وإنما يقتصر حقهم فى الصلح على الدعوى المدنية فقط وذلك استناداً للآتى:

أولاً : أن المشرع ذكر صراحة فى النص من له الحق فى الصلح، ولم يرد ذكر الورثة من بين من تقرر لهم هذا الحق، ومادام الأثر كذلك فلا اجتهاد مع صراحة النص.

ثانياً: أن المناقشات البرلمانية حول صياغة هذه المادة أوضحت بجلاء رفض الحكومة إضافة كلمة «الورثة» لصياغة المادة وهو ما حظى بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

ثالثاً : الأصل أن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع، لا تملك النيابة العامة حق التنازل عنها، وليس للمجنى عليه الحق فى التنازل عنها، لأن الجريمة لا تمس حقوقه فقط وإنما تمثل مساساً بحقوق المجتمع، وقد أبيح للمجنى عليه على سبيل الاستثناء الصلح مع الجانى مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وهذا يقتضى حصر الاستثناء فى النطاق الذى حدده المشرع وعدم جواز القياس عليه بما يؤدى إلى توسيع نطاق على نحو مغاير للذى حدده المشرع.

رابعاً: أما بالنسبة للحجة التى استند إليها الرأى الفقهى والتى بمقتضاها يرى إعطاء الحق فى الصلح للورثة فمردود عليها بأنه ليس صحيحاً بأن الجرائم الواردة فى النصوص الخاصة بالصلح تتعلق بالحقوق الخاصة، والصحيح أنها تمس أيضاً المصلحة العامة، فما من جريمة إلا والمجتمع مجنى عليه فيها، هذا وإن كان مساسها بالمصلحة الخاصة يتحقق بقدر أكبر،

وهذا لا يبرر إعطاء هذا الحق للورثة، وإنما يقتصر حقهم على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية، فوفاة مورثهم يعطى للنيابة العامة حريتها فى تقرير مدى ملائمة رفع الدعوى الجنائية ([١]).

١٣٤- خامساً: ترك المضرور من الجريمة دعواه المدنية فى الادعاء المباشر، أثر ذلك على الدعوى الجنائية:

أعطت المادة ١٨ مكرراً (أ) للمجنى عليه الصلح مع المتهم فى الجرائم الواردة فيها على سبيل الحصر. فإذا افترضنا أن شخص ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابت شخص آخر غير المجنى عليه بأضرار، فقام المضرور برفع دعواه بطريق الادعاء المباشر، ثم عن له بعد ذلك أن يتراضى مع المتهم فترك دعواه المدنية، وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين الحكم فى هذه الحالة بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.

ومن ثم فإن المتهم سيتجنب الحكم عليه فى هذه الحالة من خلال صلحه مع المضرور من الجريمة غير المجنى عليه. وبالتالى هل يعد ترك المضرور من الجريمة غير المجنى عليه لدعواه المدنية وما يترتب على ذلك من الحكم بترك الدعوى الجنائية استثناء على نص المادة ١٨ مكرراً (أ) من حيث أنها تطلبت لانقضاء الدعوى الجنائية عن الجرائم الواردة فيها صلحاً بين المجنى عليه والمتهم وليس المضرور غير المجنى عليه والمتهم كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية.

([١]) أنظر فى هذه الحجج، الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم٥٦، ص١٠٦ وما بعدها.

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بـأن الإجابـة علـى هـذا التسـاؤل تقتضـى تحديد الطبيعة القانونية للترك من حيث أنه يعد مـن أسـباب انقضـاء الدعـوى الجنائية أم لا يعد كذلك؟ فطبقاً لنص المـادة ١٤٣ مـن قـانون المرافعـات فـإن الترك هو نزول التارك عن إجراءات الخصومة التى باشرها، ومن ثـم يكـون صاحب الحق فى الترك هو من أقام الدعوى، وينصب الـترك علـى إجـراءات الخصومة ولا يشمل النزول عن الحق موضـوع الدعـوى([1]). وبالتـالى يجـوز للتارك معاودة رفع دعواه دون أن يكون للترك السـابق أثـر([2]). والـترك بهـذا المعنى لا يختلط بأسباب الإنقضاء، لأن الأخيرة ترد على أصل الحق فى رفع الدعوى، فى حين أن الترك يـرد علـى إجراءات الخصومة، وإذا تحقق أحد أسباب الانقضاء لم يجز رفع الدعوى مرة ثانية على نفس المتهم بذات الواقعة وإلا وجب الحكم بعدم قبولها.

وعلى ذلك فإن الحكم بالترك لا يمس حق التارك فى معاودة رفع دعواه من جديد ما لم تكن قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء، كذلـك فـإن الحكـم بالترك لا يمنع النيابة العامة من إعادة رفع الدعوى العمومية من جانبها.

وعلى ذلك يرى هذا الاتجاه الفقهى ([3]) أن الحكم بـالترك لا يمـس حـق التارك فى معاودة رفع دعواه من جديد ما لم تكن قد انقضت بسبب من أسباب

([1]) الدكتور/ نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعـارف، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦، بند ٨٥٩، ص ٩٤٧.

([2]) الدكتور/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، بنـد ٤٩١، ص ٦٤٣؛ الدكتور/عوض محمد، المبـادئ العامـة فـى الإجـراءات، المرجـع السابق، ص٩٩، هامش رقم (١).

([3]) الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٥٧، ص١٠٧ وما بعدها.

الانقضاء، كذلك فإن الحكم بالترك لا يمنع النيابة العامة من إعادة رفع الدعوى العمومية من جانبها.

ويذهب هذا الرأى أيضاً إلى القول أنه إذا حدث صلح بين المتهم والمضرور غير المجنى عليه مما دفع الأخير إلى ترك دعواه المدنية التى رفعها بطريق الادعاء المباشر، فإن النيابة العامة تملك الحق فى طلب الفصل فى الدعوى العمومية مادام أنه لا يوجد صلح بين المجنى عليه والمتهم فى الجريمة محل الادعاء المباشر، فإذا لم تطلب النيابة الفصل فى الدعوى الجنائية على الرغم من ترك المضرور لدعواه المدنية، فإنها تملك إعادة رفع الدعوى الجنائية مرة أخرى إذا تبينت أنه لا يوجد صلح بين المجنى عليه والمتهم، لأن الترك لا يتناول أصل الحق موضوع الدعوى. ومن ثم يمكن القول بأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ إجراءات لا يعد استثناء على نص المادة ١٨ مكرراً (أ)، لأن النيابة العامة تملك الحق فى طلب الفصل فى الدعوى الجنائية، أو إعادة رفعها ولو ترك المضرور من الجريمة دعواه مادام لا يوجد صلح بين المجنى عليه والمتهم.

ويضيف هذا الرأى قائلاً أن الحكم لايختلف إذا كان المجنى عليه مضرور من الجريمة وحرك دعواه بطريق الادعاء المباشر، ثم تركها بعد ذلك، فإن تركه لدعواه المدنية لا يعد صلحاً مع المتهم إلا إذا قرر ذلك صراحة، فإذا لم يقرر بالصلح فإن تركه لدعواه لا يحول دون طلب النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية أو إعادة رفعها مرة أخرى. ولكن المجنى عليه المضرور من الجريمة يفقد رخصة المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء الجنائى سواء بإجراءات جديدة فى ذات الدعوى فى حالة استمرار المحكمة فى نظرها بناء على طلب النيابة العامة الفصل فيها، أو بتدخل مبتدأ

حينما تعاود النيابة رفع الدعوى الجنائية من جديد، ولا يكون له من سبيل إلا رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى.

وعندنا أن الأمر يتطلب التفرقة بين فرضين: الفرض الأول إذا كان المجنى عليه ليس هو المضرور من الجريمة وقام هذا الأخير برفع دعوى مباشرة على المتهم، ثم قرر ترك دعواه المدنية، ففى هذه الحالة وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية (مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) فإنه يترتب على هذا الترك الحكم بترك الدعوى الجنائية أيضاً وبقوة القانون ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. فإذا طلبت النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية بالرغم من الترك للدعوى المدنية، فهنا يكون المجنى علَيه طرفاً فى الدعوى الجنائية وسوف تنقضى هذه الدعوى الأخيرة بالحكم الذى سوف يصدر فيها، فلا يجوز إذاً للنيابة العامة معاودة رفع الدعوى الجنائية ثانية على المتهم لأنها سوف تقابل بحكم عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. أما إذا لم تطلب النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية بالرغم من ترك المضرور من الجريمة لدعواه المدنية، فهنا يتحتم على المحكمة الحكم أيضاً بترك الدعوى الجنائية، وفى هذه الحالة الأخيرة يلاحظ أن المجنى عليه لم يكن طرفاً مؤثراً فى الدعوى الجنائية ومن ثم يحق للنيابة العامة معاودة رفع الدعوى الجنائية ثانية على المتهم وبمعرفتها هذه المرة لاختلاف أطراف الدعوى، بالإضافة إلى أن الترك لا يتناول أصل الحق موضوع الدعوى وإنما ينصب على إجراءات الخصومة.

أما الفرض الثانى فيتعلق بالحالة التى يكون فيها المجنى عليه هو نفسه المضرور من الجريمة، أى يجمع بين صفتين، فهنا إذا رفع دعوى مباشرة على المتهم ثم ترك دعواه المدنية، فلا يمكن القول أنه قد تصالح مع المتهم

على الدعوى الجنائية، لأن تركه إنصب فقط على الدعوى المدنية، ومن ثم يحق للنيابة العامة أن تطلب الفصل فى الدعوى الجنائية بالرغم من هذا الترك، وهنا سوف تنقضى الدعوى الجنائية بالحكم الذى سوف يصدر بشأنها. أما إذا لم تطلب النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية، فهنا ينطبق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية وتحكم المحكمة بترك الدعوى الجنائية بقوة القانون بناء على ترك الدعوى المدنية من المجنى عليه والذى هو نفسه المضرور من الجريمة. والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذه الحالة هل يحق للنيابة العامة معاودة رفع الدعوى الجنائية ثانية على المتهم؟

طبقاً للرأى السابق يحق للنيابة العامة ذلك، لأن ترك الدعوى المدنية لا يعد صلحاً مع المتهم بالنسبة للدعوى الجنائية. ونحن من جانبنا نرى أن الصلح الجنائى الذى ينصب على الدعوى الجنائية يقبل الإثبات بكافة الطرق ومنها ترك الدعوى المدنية، فهو دليل على رغبة المجنى عليه فى ترك الدعوى الجنائية أيضاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون أعطى الحق للنيابة العامة إذا لم تقبل بهذا الدليل أن تطلب الفصل فى الدعوى الجنائية، فإذا هى لم تفعل ذلك فلا يحق لها بعد هذا معاودة رفع الدعوى الجنائية من جديد على ذات المتهم.

المطلب الثانى

الوكيل الخاص للمجنى عليه

١٣٥- لزوم التوكيل الخاص من المجنى عليه لإثبات صلحه:

تجيز المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الصلح فى بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، لكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم.

وهكذا فإن هذه المادة صريحة فى تطلبها أن يكون التوكيل الصادر من المجنى عليه لغيره بإثبات صلحه مع المتهم توكيلاً خاصاً بشأن واقعة معينة. وبالتالى لا يُجوز بناء على توكيل عام أن يباشر الموكل الصلح نيابة عن المجنى عليه إلا فى حالة وحيدة ورد ذكرها فى الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من النائب العام بشأن إجراءات تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات تضمن التوكيل العام حق الإقرار بالصلح (١).

ولذلك مسايرة للنصوص المتعلقة بالشكوى، أجاز المشرع للوكيل الخاص للمجنى عليه أن يتصالح مع المتهم. فلقد تطلب المشرع المصرى فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - بشأن تعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه بشأن بعض الجرائم المحددة - أن يكون توكيل المجنى عليه لغيره فى تقديم هذه الشكوى توكيلاً خاصاً. ويجب أن

---

(١) راجع فى ذلك الكتاب الدورى للنائب العام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، البند التاسع من (أولاً)؛ الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص١٨٠ ومابعدها.

يكون تاريخ التوكيل لاحقاً على تاريخ الواقعة محل الجريمة، لأن حق المجنى عليه في الشكوى لا ينشأ إلا بسبب وقوع الجريمة عليه ([1]).

وعلى ذلك يشترط في وكالة المجنى عليه أن يكون خاصة، أى أن يكون التوكيل صريحاً يبيح الصلح وخاصاً بواقعة معينة سابقة على صدوره، وعلة ذلك أن لكل واقعة تقديرها الخاص لدى المجنى عليه، فلا يكفى وجود توكيل عام بالقيام بإجراءات التقاضى.

ولكن ما هو الحكم إذا كان التوكيل العام يتضمن تفويضاً بالصلح عامة، فهل يجوز للوكيل أن يبرم صلحاً بمقتضى هذا التوكيل؟ الحق أن الإجابة على هذا السؤال تقتضى التعرض لأحكام القانون المدنى بشأن الوكالة.

فالمادة ٧٠٢ من القانون المدنى تنص على أنه : ١- لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. ٢- والوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان من التبرعات.

والمستفاد من النص السابق أن ورود الصلح بين صلاحيات الوكيل في توكيل عام يعتبر في شأن الصلح توكيلاً خاصاً غير معين فيه محل الصلح على وجه التخصيص. ومن ثم يجوز للوكيل أن ينوب عن موكله المجنى عليه في الصلح شريطة أن يكون هذا الصلح من المعاوضات وليس من

([1]) الدكتور/عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند ٣٣٤، ص٥٣٨.

أعمال التبرع ([1]). وهذا يقتضى مراجعة التوكيل بالصلح. وعلى ذلك فإن الصلح بلا مقابل فى هذه الحالة لا ينتج أثره فى إنهاء الدعوى الجنائية، لأنه يعتبر من التبرعات وهو مالا يدخل فى صلاحيات الوكيل.

أما إذا كان الصلح بموجب توكيل خاص من المجنى عليه لموكله يتعلق بالواقعة محل الدعوى الجنائية، فإن إقرار الوكيل بالصلح ينتج أثره بغض النظر عما إذا كان الصلح بمقابل أو بدون مقابل ([2]).

المطلب الثالث

المتهم

١٣٦- إحالة :

مما لا شك فيه أن المتهم يعتبر طرفاً أساسياً فى الصلح الجنائى الذى يتم بينه وبين المجنى عليه. هذا وقد سبق لنا أن بحثنا تعريف المتهم والشروط المتطلبة فيه، وكذلك بحثنا حالة وجود وكيل للمتهم وأشرنا إلى تعريفه واختصاصاته، لذلك فنحن نحيل إلى هذه الموضوعات ([3]).

([1]) الأستاذ/ عزت حنورة، نظرة فى القواعد الجنائية المستحدثة، مجلة القضاء، يناير - ديسمبر ، ١٩٩٨، س٣٠، ع١ و ٢ ، ص٢٢.

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٥٥، ص١٠٤ و ١٠٥.

([3]) أنظر البنود من رقم (٥٧) وحتى رقم (٧٢) من هذا البحث.

المبحث الثانى

الجرائم التى يجوز فيها الصلح الجنائى

١٣٧- تمهيد :

أجاز المشرع الصلح فى الجرائم التى تعد جنح، وعلى ذلك لا يجوز الصلح فى الجنايات. وقد حصر المشرع الجنح التى يجوز فيها الصلح مما لا يجوز معه القياس عليها ([1]). وإذا كان التصالح جائز فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فإن الصلح جائز فى الجنح الواردة حصراً فى المادة ١٨ مكرراً (أ) ولو كان معاقب عليها بالحبس وجوباً ([2]).

وعلى ذلك يتمثل نطاق الصلح بين المجنى عليه والمتهم فى الجرائم الواردة فى المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجوز فيها الصلح. وعدد هذه الجرائم ليس قليلاً، وكلها - كما سبق أنْ أشرنا - من نوع الجنح التى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه أو كلاهما معاً. كما أن المصلحة المحمية بتلك الجرائم ليست واحدة، ولكنها أيضاً مختلفة، فمنها ما يتعلق بحماية سلامة الجسم ومنها ما يتعلق بحماية المال. ولكن يجمعها قاسم مشترك يتمثل فى أن الضرر الذى ينتج عنها يصيب بشكل أساسى وبصفة مباشرة المجنى عليه، بحيث يمكن القول معه بأن المجتمع رغم المساس بنظمه وقيمه لوقوع هذه الطائفة من الجرائم، إلا أن المساس بالمجنى عليه بوقوع إحدى هذه الجرائم عليه أشد

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، بند ١٢٧، ص٢٩٩.

([2]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٣٧، ص ٥٨.

مساساً به، سواء فى سلامة بدنه أو ماله، وعلى نحو يسهل القول معه بأن المجنى عليه فى هذه الحالة هو من يتحمل وحده وبصورة أشد تبعات هذه الجريمة، بالمقارنة بغيره من أفراد المجتمع. وهذا ما دعا المشرع إلى انتقاء هذه الطائفة من الجرائم، وأجاز فيها الصلح بين المجنى عليه والمتهم على نحو يجعلهما يتحكمان فى النهاية فى مصير الدعوى الجنائية.

ولقد كان اتجاه المشرع المصرى بإجازته الصلح فى هذه الطائفة من الجرائم محلاً للرفض من جانب البعض (١) على أساس أن تبنى هذا النظام من الصلح فيه خلط بين حق الدولة فى العقاب، وحق المضرور من الجريمة فى التعويض، كما أنه يهدر سلطة النيابة العامة فى تقرير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، بالإضافة إلى أن هذا الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الضغط على المجنى عليه، وأخيراً فإنه نظام يحيل هذه الطائفة من الجرائم إلى مجرد أفعال ضارة كل ما يطلب فيها التعويض.

وأياً ما كان الأمر، فإن الحكم على ما إذا كان المشرع المصرى قد وفق باستحداث نظام الصلح هذا أم لا، يقتضى استعراض هذه الطائفة من الجرائم التى انتقاها، وأجاز بشأنها الصلح بين المجنى عليه والمتهم، وبالتالى بيان طبيعتها وأحكامها، حتى يمكن فى النهاية تقرير ما إذا كان نظام الصلح بشأنها يحقق الهدف المرجو منه فى تبسيط وتيسير الإجراءات، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، ويحقق فى نفس الوقت التوازن المطلوب بين ما سبق وما يجب أن يكنه كل من المجنى عليه والمتهم من احترام للقانون

---

(١) الدكتور/ إداور غالى الدهبى، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٨٢ و ٨٣.

وعدالته. وهذا لن يتأتى لنا إلا من خلال استعراض هذه الجرائم ودراستها فقط على النحو الذى يمكننا من الحكم على مدى ملاءمة جواز الصلح بشأنها([1]).

وإذا كانت هذه الجرائم تقتصر جميعها إما على المساس بسلامة الجسم أو المال، فإنه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض فى الأول للجرائم الماسة بسلامة الجسم، ونتناول فى الثانى الجرائم الماسة بالمال على النحو التالى :

المطلب الأول
الجرائم الماسة بسلامة الجسم التى يجوز فيها الصلح الجنائى

١٣٨- تمهيد

أظهر التطبيق العملى للنصوص المتضمنة بعض جرائم المساس بسلامة جسم الإنسان بعض المشكلات التى تواجهها السلطات القضائية من جانب، وأطراف النزاع من جانب آخر، ولهذا صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات متضمناً نظاماً يجيز للمجنى عليه الصلح مع الجانى بشأن هذه الجرائم، آملاً المشرع بذلك من مواجهة هذه المشكلات التى كشف عنها التطبيق العملى لبعض النصوص القانونية.

ولقد أجازت المادة ١٨ مكرراً (أ) التى أضافها القانون المذكور إلى قانون الإجراءات الجنائية المصرى الصلح بين المجنى عليه والجانى بشأن

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٨١، ص١٢٩ ومابعدها.

بعض جرائم الاعتداء العمدى وغير العمدى على سلامة الجسم، والتى يمثل ارتكابها مساساً بسير الحياة فى الجسم على النحو الطبيعى وفى أن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية ([1]).

ويمكن لبحث نظام الصلح بشأن هذه الجرائم، أن نعرض لجرائم الاعتداء العمدى على سلامة جسم الإنسان التى يجوز فيها الصلح، وجرائم الاعتداء غير العمدى على سلامة جسم الإنسان التى يجوز فيها الصلح.

١٣٩- أولاً : جرائم الاعتداء العمدى على سلامة جسم الإنسان التى يجوز فيها الصلح الجنائى:

وردت هذه الجرائم فى المواد ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٥ من قانون العقوبات المصرى وتمثلت فى الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة.

١- ففيما يتعلق بجرائم الضرب والجرح تقضى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بأن «كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه (المادة ٢٤١/فقرة أولى عقوبات).

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أخرى فتكون العقوبة بالحبس (المادة ٢٤١/فقرة ثانية عقوبات).

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، بند ٥٨٥، ص ٤٢٦.

٢- أما المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فتقضى بأنه «إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (٢٤٠ و ٢٤١) يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه (المادة ٢٤٢/فقرة أولى عقوبات).

فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى (المادة ٢٤٢/فقرة ثانية عقوبات).

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس (المادة ٢٤٢/فقرة ثالثة عقوبات).

٣- وفيما يتعلق بجريمة إعطاء المواد الضارة، تنص المادة ٢٦٥ عقوبات على أنه «كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة، ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده».

هذه هى الاعتداءات الماسة بجسم المجنى عليه، والتى أجاز فيها المشرع لهذا الأخير الصلح مع المتهم. وإذا بحثنا عن أسباب اختيار هذه الجرائم المتعلقة بالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، لكى يجيز فيها الصلح، فإنه يمكن القول بأنه - إلى جانب الأسباب التى صرح بها المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن الحفاظ على التوازن الاقتصادى الاجتماعى، والحرص على إزالة آثار الجريمة، أو الصفح بين ذوى الصلات الحميمة - توجد أسباب أخرى تؤيد هذا الاتجاه مثل

ملاحظة تعدد وتكرار ارتكاب مثل جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وملاحظة استغلال البعض فى إثبات هذه الجرائم للتقارير الطبية كوسيلة كيدية وملاحظة أن غالبية هذه الجرائم غالباً ما تنتهى بانعقاد الصلح بين المجنى عليه والمتهم (١).

ويلاحظ وجود طائفة أخرى من جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة تتعلق بنفس هذه الاعتداءات، ولكن لم يرد ذكرها بالمادة ١٨ مكرراً (أ) من بين الجرائم التى يجوز فيها الصلح.

ومن هذه الجرائم الجنحة التى وردت بالمادة ٢٤٣ مكرراً والتى تتعلق بالضرب أو الجرح الذى يقع على عمال السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام عندما يقع عليهم الاعتداء وقت أداءهم لأعمالهم، إذ يكون الحد الأدنى للعقوبات المقررة لهذه الاعتداءات خمسة عشرة يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس، وعشرة جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة.

وقد حاول المشرع بهذا النص تأمين حماية خاصة للعمال القائمين على تسيير وسائل النقل، لما قد يتعرضون له أثناء أدائهم لأعمالهم من اعتداءات من بعض الأفراد. وحسناً فعل المشرع بعدم إجازته الصلح بشأن جرائم الضرب والجرح التى قد تقع على هؤلاء، لأن الأمر لا يتعلق فقط برغبتهم بالصلح إن أرادوا، وإنما يتعلق أيضاً بما يجب أن يكنه مستخدموا وسائل النقل العام من احترام لهؤلاء ينعكس بدوره على حسن قيام هؤلاء بأعمالهم، وعلى نحو يضمن سير وتشغيل وسائل النقل بشكل دائم ومستمر.

---

(١) أنظر فى ذلك الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٣٦ ومابعدها.

ومن الجرائم التى لا يشملها الصلح أيضاً ما ورد في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات والتى تقضى بأنه «إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتى ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى» وما ورد بهذه المادة المذكورة لا يمكن قبول الصلح بشأنه، إذ أن وقوع فعل الضرب أو الجرح هنا ينم عن خطورة إجرامية يجب مواجهتها بحسم، إذ أنه إما أن يستعين الجانى بأسلحة أو عصى أو آلات أخرى أو يرتكبها تحقيقاً لغرض إرهابى مما يجعل الجنحة تتحول إلى جناية، لا يقصد منها إيذاء المجنى عليه وحده ولكن أيضاً المساس بالنظام الأساسى للمجتمع.

١٤٠- ثانياً : جرائم الاعتداء غير العمدى على سلامة الجسم التى يجوز فيها الصلح :

تعد أيضاً من الجرائم التى تضمنها نص المادة ١٨ مكرراً (أ)، وأجاز فيها الصلح جريمة الإصابة الخطأ، سواء تمثلت فى الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، وذلك على نحو غير عمدى، إذ تقضى المادة ٢٤٤ (فقرة أولى عقوبات) بأنه «من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه (١) بأن

---

(١) يفسر لفظ الجرح والإيذاء فى ضوء العلة من التجريم، بمعنى أنه يلزم أن يعطيا دلالة واسعة تشمل كل صور الاعتداء على حق الإنسان فى سلامة جسمه. ولهذا فإن فعل الاعتداء على سلامة الجسم فى الجرائم العمدية وغير العمدية واحد، قد يتخذ صورة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، فمن يلوح بعصاه دون =

كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويجد هذا النص مبررات جواز الصلح بشأنه بين المجنى عليه والمتهم ضمن نفس المبررات التى من أجلها أجاز المشرع الصلح بشأن بعض جرائم الاعتداء العمدى على سلامة جسم الإنسان، والتى سبق ذكرها.

هذا فضلاً على أن وقوع الجريمة المذكورة على نحو غير عمدى، يدل غالباً على عدم توافر خطورة إجرامية لدى الجانى، مما يجعل أمر الصلح معه يجنبه إجراءات معقدة ومرهقة لا يستحقها. هذا بالإضافة إلى أن الإصابة وقعت بطريق الخطأ غير العمدى، ولم تكن على درجة من الجسامة تجعل ردع مسببها أمراً ضرورياً.

ومع ذلك نجد المشرع المصرى أنه لم يجز الصلح فيما يتعلق بالجريمتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة رقم ٢٤٤ عقوبات والتى جاء فيهما بأنه «وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً

- احتياط فيصيب أحد المارة بضربة، وكذلك الصيدلى الذى يخطئ فى تركيب الدواء فيصيب متناوله بمرض أو يزيد من وطأة مرض لديه، أو الطبيب الذى يخطئ فى تحرير أمر تركيب الدواء فتضار بذلك صحة متناوله، أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، بند ٦٦٩، ص ٤٩٥.

مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (المادة ٢٤٤ فقرة ثانية عقوبات).

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين».

والحق أنه إذا وقعت الإصابة الخطأ على النحو الذى نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات، فإنها إما أن تكون على درجة معينة من الجسامة، أو تمثل إخلالاً جسيماً بما يجب أن يلتزم به الفرد أثناء ممارسته لعمله أو قيادته لسيارته، وتكشف بالتالى عن استهتار الفاعل أو خسته، على نحو لا يجوز التسامح معه، أو قبول صلح المجنى عليه معه([1]).

المطلب الثانى
الجرائم الماسة بالأموال التى يجوز فيها الصلح الجنائى

١٤١- تمهيد :

تتمثل جرائم الاعتداء على الأموال بصفة عامة فى الجرائم التى تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، أى على الحقوق ذات القيمة الاقتصادية التى تدخل فى دائرة التعامل، وتعد عنصراً من عناصر الذمة المالية للإنسان ([2]).

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، بند ١٠٧٨، ص٨٠٣.

ولقد أجازت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصلح بين المجنى عليه والمتهم بشأن العديد من جرائم الاعتداء علـى الأمـوال، وقد أصبح ذلك منطقياً بعد أن سبق وأجازت هذا الصلح فى نطاق جرائم الاعتـداء على سلامة جسم الإنسان على النحو الذى عرضنا له فيما سبق([1]).

وتتنـوع تلك الجرائـم التـى يجوز فيهـا هـذا الصلـح، فمنهـا مـا يتعلـق بالجرائم الملحقـة بالسرقة، أو بخيانـة الأمانـة وبعض مـا يلحـق بهـا، وكذلـك بالإتلاف والحريق غير العمدى، وأخيراً بانتهاك حرمة ملك الغير.

ولم يدرج المشـرع المصـرى ضمـن الجرائـم التـى يجـوز فيهـا الصلـح المنصوص عليها بالمـادة ١٨ مكـرراً (أ) الجريمـة المنصـوص عليهـا بالمـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بإصدار شيك بدون رصيد، ومـع ذلـك فقد صدر قانون التجارة الجديد رقـم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وتبنـى فكـرة الصلـح بيـن المجنى عليه والمتهم بالمادة ٤/٥٣٤ منه، والتى تجيز للمجنـى عليـه ولوكيلـه الخاص فى الجرائم المنصـوص عليهـا فـى هـذه المـادة أن يطلـب مـن النيابـة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال فى أيـة حالـة كـانت عليهـا الدعـوى إثبـات صلحه. ويترتب على الصلـح انقضـاء الدعـوى الجنائيـة ولـو كـانت مرفوعـة بطريق الإدعـاء المباشـر، بـل يجـوز للنيابـة العامـة حـق الأمـر بإيقـاف تنفيـذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء التنفيذ ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ويمكن بحث هذه الجرائم التى يجوز فيها الصلح من هذا الجـانب فقـط، أما فيما يتعلق بأحكامها بصفة عامة، فمجالها شروح قانون العقوبات الخـاص. ولهذا فيفضل هنا البحث عن طبيعة هذه الجرائم التى دعت المشرع المصـرى

([1]) راجع البند رقم (١٣٨) ومابعدها.

لتبنـى نظـام الصلـح بشـأنها دون غـيرها مـن جرائـم الاعـتداء علـى الأمـوال([1]).

١٤٢- أولاً : الصلح الجنائى فى بعض الجرائم الملحقة بالسرقة:

تناول المشرع المصرى فى الباب الثامن الخاص بالسرقة والاغتصاب بعض الجرائم وألحقها بالسرقة، بالنظر إلى ما ترتبط بـه هذه الجرائـم مـن صلات بجريمة السرقة تقتضى إلحاقها بها([2]). فهى مثلها جرائم اعتداء على المال، ترفع إليها نية الإثراء، وتقوم على تجاهل إرادة المجنى عليه أو قهرهـا فى بعض الأحيان. ورغم إلحاق هذه الجرائم بالسرقة فإنها ليست سرقة، فهـى لا تتوافر بها أركان هذه الجريمة، وإن كان لبعضهـا حكـم السـرقة مـن حيث العقوبة، وهذا يبين حقيقة إلحاق هـذه الجرائـم بالسـرقة، إذ أن تجريـم الأفعـال التى تقوم بها هذه الجرائم، وهى عدم توافر أركان جريمة السـرقة بشـأنها مـع الحرص فى الوقت نفسه على العقاب عليها ([3]).

والجرائم الملحقة بالسرقة هى احتباس شئ أو حيوان فاقد (المـادة ٣٢١ مكرراً)، واختلاس الأشياء المحجـوز عليهـا (المـادة ٣٢٣)، اختـلاس الأشـياء المرهونـة (المـادة ٣٢٣ مكـرراً)، والاستيلاء علـى سيارة بـدون نيـة التملـك (المادة ٣٢٣ مكرراً أولاً)، وتقليد المفاتيح (المادة ٣٢٤)، والامتنـاع عـن دفـع ثمن الطعام والشراب أو أجـر الفنـدق أو سيارة النقـل (المـادة ٣٢٤ مكـرراً)،

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم٩٠، ص١٤٤ومابعدها.

([2]) الدكتور/ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسـم الخـاص، الطبعـة الثامنـة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، بند ٤٣٩، ص٥١٤.

([3]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، بند١٢٧٨، ص٩٣٦.

واغتصــاب السندات والتوقيعات (المــادة ٣٢٥)، واغتصـــاب المـــال بــالتهديد (المادة ٣٢٦)، والتهديد عموماً (المادة ٣٢٧).

وقد أجاز المشرع المصرى الصلح بين المجنــى عليـه والمتهـم – طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية – فى أغلب هذه الجرائـم المذكورة، ولم يستبعد منهـا إلا مـا يكشـف عـن تهديـد حقيقـى لنظـام المجتمـع وقيمه، وخطورة إجرامية واضحـة لـدى الجـانى. وبالتـالى فيمكـن القـول بـأن المشرع هنا قد أجاز هذا النوع من الصلح بشأن الجرائـم التـى يمكـن معالجـة آثارها الضارة على نحو يرضى المجنـى عليـه فيهـا، ويزيـل أسـباب الخـلاف بينه وبين الجانى، الذى لم يتجه لارتكاب هذه الجرائم إلا نتيجة لإساءة تقديـره لموقف ما، أو عدم علمه، أو عدم توقعه الصحيح لآثار أفعاله، أو تفاهمه قيمة المال المعتدى عليه ([1]).

(١) احتباس شئ أو حيوان فاقد :

يجوز للمجنى عليه الصلح مع الجـانى بشـأن جريمتـى احتبـاس شـئ أو حيوان فـاقد، المنصـوص عليهمـا بـالفقرتين الأولـى والثانيـة مـن المـادة ٣٢١ مكرراً من قانون العقوبات، والتـى تقضـى بأنـه «كـل مـن عثـر علـى شـئ أو حيوان فاقد، ولم يـرده إلـى صاحبـه متـى تيسـر ذلـك، أو لـم يسـلمه إلـى مقـر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيـام، يعـاقب بـالحبس مـع الشـغل مـدة لا تجاوز سنتين إذا احتسبه بنية تملكه.

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نيـة التملـك فتكـون العقوبـة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه».

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ٩١، ص١٤٦ ومابعدها.

ويتضمن نص هذه المادة جريمتين، إحداهما جنحة والأخرى مخالفة، إذ أن مجرد التقاط الشئ أو الحيوان المفقود ليس جريمة، وأيضاً حبس هذا الشئ أو الحيوان قبل انقضاء ثلاثة أيام من العثور عليه لا يشكل جريمة، ولكن يبدأ تجريم الفعل تدريجياً، إذا انقضت هذه الأيام الثلاثة، واحتفظ به الجانى – بدون نية تملكه – ولم يرده إلى صاحبه أو يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة، إذ يمثل فعل الجانى هنا مجرد مخالفة ([١]) لا يعاقب عليها إلا بالغرامة التى لا يتجاوز مقدارها مائة جنيه. وتصبح هذه المخالفة جنحة إذا ثبت أن الجانى احتبس الشئ أو الحيوان المفقود بنية تملكه. ولا يشترط فى جريمة تملك الشئ الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشئ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت([٢]).

والحكمة من جواز الصلح هنا واضحة، فالمجنى عليه الذى يطلب إثبات صلحه مع المتهم فى هذه الحالة، قد يكون فى أغلب الأمور اكتفى بالعثور على ماله الذى ضاع منه واسترده، وبالتالى فإن الأمور عادت إلى ما كانت عليها بالنسبة له، أما بالنسبة للمتهم فى هذه الحالة، فأغلب الظن أنه ليس سارقاً محترفاً يسعى وراء الأشياء الضالة أو المفقودة، ولكنه على العكس فقد صادفه المال الضائع فالتقطه، واحتفظ به لنفسه، هذا الأمر لا يمكن اعتباره اختلاساً تقوم به جريمة السرقة. إذ أنه على الرغم من أن المال المفقود لا يزال مملوكاً لمالكه، وإن استيلاء ملتقطه عليه يعد اعتداء على ملكيته، ويحقق بالتالى من هذه الوجهة هذا العنصر للسرقة، إلا أن اعتبار

([١]) يمكن بلا شك أن ينطبق عليها أيضاً نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز تصالح المتهم بمخالفة.

([٢]) نقض ٣ فبراير سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ٢٨، ص١٢٩.

احتباس المال المفقود سرقة يثير مشكلة البحث فيما إذا كان هذا الفعل يحقق اعتداء على حيازة من كان يحوزه قبل فقده على نحو يقوم به فعل الاختلاس، وبالتالى فإنه إذا لم يوصف فعل ملتقط الشئ المفقود بأنه اختلاس، فلا توصف جريمته بأنها سرقة ([1]).

(٢) اختلاس الأشياء المحجوز عليها بواسطة مالكها أو غيره:

يعد اختلاس الأشياء المحجوز عليها من الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، ويفرق فى هذا النطاق بين ما إذا كان الاختلاس قد وقع من غير الحارس عليها، سواء أكان مالكها أو غيره، أو وقع من المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها. وقد ألحق المشرع هذه الحالة الأخيرة بجريمة خيانة الأمانة، وسنعرض لهما لاحقاً باعتبارهما من الجرائم التى أجازت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية الصلح فيها.

وبشأن اختلاس الأشياء المحجوز عليها بواسطة مالكها أو غيره تقضى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات بأن «اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها. ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ بعدم جواز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، الذى يكون له أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها، كما يكون له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء».

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، بند ١١٢٠، ص٨٣٢؛ الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ٩٣، ص ١٤٩.

ويفترض فى نطاق اختلاس الأشياء المحجوز عليها بواسطة المالك أو غيره، إن أياً من هذين الأخيرين غير معين كحارس على هذه الأشياء. فبالنسبة لغير المالك غير المعين حارساً إذا اختلس هذه الأشياء بدون رضاء المالك، فإنه تتوافر فى حقه جريمة السرقة، هذا على عكس المالك الذى إذا اختلس هذه الأشياء، فلا تقوم فى حقه جريمة السرقة، يكون المال المختلس ملكه، إنما فائدة هذا النص تتضح فى الحالة التى يقوم فيها هذا الغير باختلاس الأشياء المحجوزة بإيعاز من المالك، وبالتالى فلا يمكن معاقبته عن سرقة لأن الاختلاس تم برضاء مالك الشئ المختلس ([1]).

ويهدف نص المادة ٣٢٣ سالف الذكر من تطبيقه إلى تحقيق هدفين: الأول كفالة احترام الحجز الواقع بأمر أو قرار صادر من السلطات المختصة بالدولة سواء أكانت قضائية أو إدارية، وهذا الاحترام يكفل احترام السلطة التى أمرت به، وهى إحدى سلطات الدولة التى يكفل القانون احترامها، بما يحقق فى النهاية احترام الكيان العام للدولة من خلال احترام قرارات سلطاتها. والهدف الثانى يتمثل فى حماية حقوق من وقع الحجز لصالحه، وهو الدائن.

وهكذا فإن علة التجريم هنا مزدوجة تتمثل فى حماية السلطة العامة وحماية حق مالى لفرد، حتى أن البعض ([2]) يرى أن المشرع هنا يحمى حق السلطة العامة فى الحدود التى يكفل فيها صيانة حق الحاجز.

([1]) الدكتور/ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، بند ٤٤٠، ص٥١٥.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، بند١٦٦٢، ص١٢٢٧.

وعليه يمكن القول بأن تبنى المشرع نظام الصلح بشأن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بحيث تنقضى الدعوى الجنائية إذا تم الصلح بين المجنى عليه وهو الحاجز والمتهم، هو اعتراف من المشرع بعلو مصلحة المجنى عليه هنا على المصلحة المتعلقة بحماية ما تأمر به السلطة العامة، وحقها فى احترام قراراتها. بل إن جواز الصلح على هذا النحو له فائدة مزدوجة، إذ يكفل من ناحية حل النزاع بين المجنى عليه والمتهم، ويحقق من ناحية أخرى رفع العبء عن كاهل السلطة القضائية، وهى تمثل إحدى سلطات الدولة أيضاً. هذا بالإضافة إلى أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة هى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة، وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه، فيكون معنى السرقة فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ([1]).

(٣) اختلاس الأشياء المرهونة :

تعد جريمة اختلاس الأشياء المرهونة من الجرائم الملحقة بالسرقة التى أجازت المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية فيها الصلح، إذ تقضى المادة ٣٢٣ مكرراً بأنه «ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر.

وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس اضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة».

([1]) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٧، ص٤٢؛ الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ٩٥، ص ١٥١ وما بعدها.

ويبدو أن تبرير تبنى المشرع المصرى لنظام الصلح بشأن اختلاس الأشياء المرهونة أيسر بالمقارنة باختلاس الأشياء المحجوزة، حيث يتعلق الأمر بمصلحة خاصة تتمثل فى حق الحاجز على هذه الأشياء وكذلك مصلحة عامة تتمثل فى كفالة احترام قرارات وأوامر السلطات المختصة بالدولة. أما بشأن اختلاس الأشياء المرهونة فهو لا يمس بشكل مباشر مصلحة عامة(1)، وإن كان لنظام الرهن أهمية اجتماعية باعتباره يتيح ذيوع الائتمان بما يحمله ذلك من ازدهار اقتصادى (2).

وبالتالى سيكون للمجنى عليه وهو هنا الدائن المرتهن، أن يجرى الصلح مع المتهم الذى اختلس الأشياء المرهونة، سواء بعد استيفاء دينه، أو تسوية النزاع الذى بينه وبين المتهم على نحو يرضيه(3).

(٤) الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك :

توسع المشرع إلى حد ما وأجاز الصلح بشأن جريمة الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بدون نية التملك، والمقررة بالمادة ٣٢٣ مكرراً أولاً، والتى تنص على أنه «يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويرى البعض أن المشرع قد اضطر إلى إضافة هذا النص ضمن نصوص قانون العقوبات، لأن مواد السرقة لا تنطبق عليه، إذ لا يتوافر أحد

---

(1) الدكتور/ محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، بند٤٤٥، ص٥٢٤.

(2) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، بند ١٢٩٥، ص٩٤٨.

(3) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ٩٦، ص ١٥٢ وما بعدها.

عناصرها الهامة، وهو أن يكون الاختلاس بنية التملك. فكان هذا النص ضرورياً لمواجهة تلك الطائفة من المستهترين الذين يستولون على سيارات الآخرين بغرض غير تملكها، كالتنزه بها أو حتى لتعلم القيادة عليها، ثم تركها بعد ذلك فى مكان بعيد عن مالكها، محدثين بها غالباً بعض الإتلافات([1]).

(٥) الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجر الفندق أو سيارة النقل:

تمثل جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجر الفندق أو سيارة النقل إحدى الجرائم الملحقة بالسرقة التى أجاز فيها المشرع الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، ولقد وردت هذه الجريمة بالمادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات والتى تقضى بأنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك، ولو كان مقيماً فيه، أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه، أو استأجر سيارة معدة للإيجار، مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك، أو فر دون الوفاء به».

ولا يكفى لقيام جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجر الفندق أو سيارة النقل، أن يطلب المتهم الطعام أو الشراب أو مجرد وضع الغرفة أو السيارة تحت تصرفه، وإنما يلزم أن يبدأ المتهم فى الانتفاع والاستفادة مما وضع تحت تصرفه، بأن يبدأ فى استهلاك الطعام أو الشراب أو يشغل الغرفة أو يستخدم وسيلة الإيجار.

([1]) المرجع السابق، بند ٩٨، ص ١٥٣.

وتتمثل علة التجريم فى هذه الحالة، فى حماية هذه الطائفة من الأفراد، الذين يتعارض تقديمهم للسلع والخدمات مع المطالبة بمقابلها قبل البدء فى استهلاكها، أو فى الحصول على منفعتها. فلم يجر العرف على أن يطالب صاحب المطعم أو الفندق أو سيارة النقل بمقابل ما يقدمه، إلا بعد أن يتناول الفرد طعامه أو يشغل بالفعل الغرفة أو يستخدم وسيلة النقل. وأمام عجز مواد السرقة عن ملاحقة من يمتنعون بدون مبرر عن دفع الثمن فى هذه الحالات، تبنى المشرع المصرى نص المادة ٣٢٤ مكرراً (أ) سالفة الذكر.

وواضح من علة التجريم فى هذه الحالة، توفيق المشرع فى إدراج نص المادة ٣٢٤ مكرراً (أ) ضمن الجرائم التى يجوز فيها الصلح بين المجنى عليه والمتهم، فهذا النص قد قرر لحماية حق خاص، يتمثل فى حق أصحاب المطاعم أو الفنادق أو وسائل النقل فى الحصول على مقابل ما يقدمونه من سلع أو خدمات، وبالتالى فإذا توصل المجنى عليه فى هذه الحالة إلى استرداد ماله لدى المتهم - والذى غالباً ما يكون غير ذى قيمة - وتم حل النزاع على هذا النحو، فهو أمر مقبول، وخاصة أن ارتكاب مثل هذه الأفعال لا يدل فى ذاته - غالباً - على توافر خطورة إجرامية لدى مرتكبها تستدعى ردعه أو عدم التسامح معه (١).

١٤٣- ثانياً: الصلح فى جريمتى خيانة الأمانة واختلاس الأشياء المحجوز عليها من المالك المعين حارساً عليها :

يمكن القول بداية أن المبررات التى دعت المشرع المصرى لتبنى نظام الصلح فى بعض الجرائم الملحقة بالسرقة على النحو الذى عرضنا له هى

---

(١) المرجع السابق، بند ٩٩، ص ١٥٥ وما بعدها.

نفسها أيضاً التى دعته لإدراج جريمتى خيانة الأمانة واختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارساً عليها ضمن الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، ونبين فيما يلى هاتين الجريمتين:

(١) الصلح فى جريمة خيانة الأمانة :

تقضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بأن «كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة، أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو كانت سلمت له بصيغة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه».

وبعيداً عن أحكام جريمة خيانة الأمانة التى مجالها شروح القسم الخاص، فإنه يمكن القول بأن العلة من التجريم تبرر الصلح فيها. وتتمثل العلة من تجريم فعل خيانة الأمانة فى حماية حق المالك، إذ أن وقوعها يمثل اعتداء على حق ملكيته للمنقولات التى سلمها تسليماً صحيحاً (ولهذا لا تعتبر سرقة) إلى المتهم الذى جحد هذا الحق، وعبر عن جحوده بفعله مدعياً لنفسه هذا الحق، هذا بالإضافة إلى كون الاعتداء هنا لا يقتصر على حق الملكية، وإنما يمس تلك الثقة التى كانت يجب أن تقوم بين المتهم والمجنى عليه بناء

على العلاقة القانونية التى تربط بينهما، وهذه الثقـة لهـا أهميتهـا لمـا يجـب أن يسود من حسن التعامل بين أفراد المجتمع ([1]).

وبالتالى فإن تجريم خيانة الأمانة يجد مبرره فى حمايـة حقوق المجنـى عليه بصفة أساسية، فإنـه ليس هنـاك مـا يمنـع إذا تحصـل هذا الأخير علـى حقوقه كاملة، كمـا يراهـا هـو أن يعقد صلحـاً مـع المتهم، ممـا يجنبهمـا معـاً إجراءات معقدة ومرهقة. وخاصة وأن فعل خيانة الأمانـة قد يقع بعد علاقـة تعاقدية - طبقاً لقانون العقوبات المصرى - تبدأ بيـن الطرفين بطيب خـاطر غالباً، فتحدث مشكلات بينهما تتعلـق بـالديون وتصفيـة الحسابات الماليـة إلـى آخر هذه الأمور التى كثيراً ما تكشف عنها الحياة العملية.

كما أن كون الوفاء اللاحق لارتكـاب جريمـة خيانـة الأمانـة لا يمحوهـا ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ([2])، قد لا تشجع المتهم على إصـلاح الأضرار التى لحقت بالمجنى عليه، والـذى قد يهمـه بصفـة مباشـرة استرداد ماله أو إصلاح مالحقه من أضرار. لهذا يكون للصلح الذى أجازته المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أهميته العملية فى الحياة الاجتماعيـة والاقتصادية ([3]).

([1]) الدكتـور/ محمـود نجيـب حسـنى، القسـم الخـاص، المرجـع السـابق، بنـد١٥٤١، ص١١٣٣.

([2]) نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ١٢٦، ص٦١٦.

([3]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ١٠٢، ص١٥٨ ومابعدها.

(٢) الصلح فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارساً عليها :

تعد جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارساً عليها، من الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة التى أجازت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصلح فيها. إذ تقضى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات بأنه «يحكم بالعقوبات السابقة (أى العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها».

ولا تعد هذه الجريمة خيانة أمانة لكون الجانى هو مالك المال المختلس، يفقد هذه الجريمة أحد أركان جريمة خيانة الأمانة.

وهناك فرق بين جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارساً عليها والمنصوص عليها بالمادة ٣٤٢ سالفة الذكر، وجريمة اختلاس الأشياء المحجوزه المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات والتى سبق بحثها ([١])، حيث لا تقوم الجريمة الأولى إلا إذا كان مختلس الأشياء المحجوزة هو مالكها المعين عليها حارساً. أما الجريمة الأخرى فهى تقع باختلاس الأشياء المحجوزة من غير حارسها وسواء من المالك أو غيره.

وإذا كانت العلة من تجريم اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها أو غيره، وسواء كان حارساً عليها أم لا، يتمثل فى الحفاظ على كل من حق السلطة العامة، وحق الفرد الذى تقرر لمصلحته هذا الحجز على النحو الذى

([١]) أنظر البند رقم (١٤٢) ، رقم (٢).

عرضنا له، إلا أن الأمر فى حالة اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها الحارس عليها قد يكون أيسر من حيث تبرير الصلح بشأنه، وخاصة أن فعل الاختلاس يقع فى هذه الحالة الأخيرة من مالك المال المختلس، والذى كثيراً ما تربطه بماله رابطة ما، تشعره باستمرار سلطاته عليه، مما قد يدفعه للمساس بهذا المال على نحو يخالف القانون. فإذا أعاد ما اختلسه، وعادت الأمور إلى ما كانت عليه، وعلى نحو يرضى المجنى عليه. فإنه لا يوجد ما يمنع من قيام الصلح بين الطرفين فى هذه الحالة (١).

١٤٤- ثالثاً : الصلح فى جنح التخريب والتعييب والإتلاف والحريق غير العمدى:

بعد أن قرر المشرع المصرى جواز الصلح بشأن بعض الجرائم الماسة بسلامة الجسم، وبعض الجرائم الماسة بالأموال على النحو الذى عرضنا له، فإنه يبدو غير مستغرب أن يتبنى أيضاً نظام الصلح بشأن بعض جرائم الإتلاف والحريق غير العمدى، وهى جرائم ماسة بالأموال تقل - غالباً - فى جسامتها عن تلك التى تمس سلامة جسم الإنسان.

ولقد أجازت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصلح بشأن بعض جرائم الإتلاف والحريق غير العمدى المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانيه). وقد وردت هذه الجرائم فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث، وهى وإن كانت تهدف إلى الاعتداء على ملكية المجنى عليه إلا أن الدافع إلى ارتكابها ليس إثراء الجانى ولكن إشباع رغبته فى الانتقام من المجنى عليه. وفيما يلى نعرض لهذه الجرائم.

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ١٠٣، ص١٥٩ ومابعدها.

(١) جنحة كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء المملوكة للغير:

يجوز الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الجريمة المقررة بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات التى تقضى بأن «كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه».

ويتضمن هذا النص المبررات التى من أجلها أجيز الصلح فيه، إذ لا ينتج – غالباً – عن الإتلاف فى هذه الحالة إلا أضرار قليلة لا تستحق متابعة الإجراءات الجنائية قِبل الجانى، الذى ينجح فى إقناع المجنى عليه بالصلح، ولا سيما وأن الأخير لن يوافق على هذا الصلح إلا إذا قام الجانى بإصلاح الأضرار، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، أو دفع له قيمة ما أتلفه (1).

(٢) جنحة إتلاف محيط أو نقل أو إزالة حدود بين أملاك:

يجوز أيضاً الصلح فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات، والتى تقضى بأنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك، ومن نقل أو زال حداً أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة، ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك أو جهات مستغلة.

---

(1) المرجع السابق، بند ١٠٥، ص١٦٢.

وإذا ارتُكب شئ من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين».

أيضاً يجوز الصلح فى مثل هذه الجرائم، والتى غالباً ما يكون التحريض على ارتكابها ناتجاً عن سوء تفاهم بين الجانى والمجنى عليه، أو اختلاف حول حدود يعتقد كل منهما أحقيته عليها، وخاصة أن هذه الحدود غالباً ما يتم تحديدها بالتراضى، الذى كثيراً ما يتحول إلى خلاف، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين، أو بحكم القضاء، أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين (١).

(٣) جنحة إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة :

تعتبر هذه الجريمة من أكثر جرائم المساس بالأموال شيوعاً، نظراً لتعدد وتكرار وقوعها، ولقد نصت عليها المادة ٣٦١ فى فقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات التى تنص على أن «كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلها بأية طريقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) نقض ٢٤ ديسمبر، سنة ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س٤٣، رقم ١٨٨، ص١٢١٢؛ الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم١٠٦، ص١٦٣.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوزسنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ولا يشترط لقيام جريمة الإتلاف العمدى بصفة عامة، أن يكون الإتلاف كلياً، بل يكفى أن يكون جزئياً، كأن يقع فعل الإتلاف على أبواب أو نوافذ أحد المبانى، أو إتلاف محصول بمواد كيميائية ([1]). كما أنه لا يمنع من تحققها وقوعها على مال مملوك ملكية شائعة، وإنما كل ما يشترط أن يقع فعل الإتلاف العمدى على مال مملوك للغير وليس للجانى.

وعلى ذلك فإن الصلح بشأن جريمة الإتلاف العمدى للمال يمكن الصلح فيها، فالأمر يتعلق فى النهاية بما يمكن إصلاحه أو إعادته إلى ما كان عليه أو التعويض عنه، وكلها أمور تتوقف على إرادة كل من المجنى عليه والجانى فى إنهاء النزاع بينهما، وعدم متابعة الإجراءات الجنائية. وإن كان الأمر فى حقيقته سيتوقف بشكل أكثر على إرادة المجنى عليه الذى لن يرضى بالصلح إلا إذا نال حقوقه على النحو الذى يرضيه ([2]).

(٤) جنحة الحريق بإهمال :

أجاز المشرع المصرى الصلح فى شأن جريمة الحريق غير العمدى المنصوص عليها بالمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات، والتى تقضى بأن «الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات

([1]) Crim 20 Nov. 1984, Gaz.Pa., 1985.I.Somm. 159, obs, J.OP. Doucet.

([2]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١٠٧، ص١٦٤ ومابعدها.

الأخرى التى توقد فيها النار، أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ فى جبهة من جبهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين».

وهذه الجريمة من الجرائم غير العمدية التى يتخذ ركنها المعنوى صورة الخطأ غير العمدى المتمثل فى الإهمال، ومن ثم فالشروع فى ارتكابها غير متصور لعدم انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

وعلى ذلك فجواز الصلح بشأن جريمة الحريق غير العمدى يجد مبرره فى كون هذه الجريمة تقع نتيجة إهمال الجانى وليس تعمده، فالأمر يتعلق بتوافر ظروف معينة لا تخضع لإرادة الجانى، كاتجاه الريح أو شدتها، أدى إهمال الجانى قبلها إلى حدوث الحريق. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين، من دخولهما المخزن ومعهما الفانوس» ووجوده على مقربة من البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن، فإن هذا يكفى

لإدانتهما، ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر» ([1]). وهذا كله قد يبرر فى أغلب الأحوال كفاية الصلح بين المجنى عليه والجانى لانقضاء الدعوى الجنائية قبل الأخير، وخاصة إذا تم تعويض المجنى عليه بالأضرار التى نتجت عن الحريق ([2]).

١٤٥- رابعاً : جريمة انتهاك حرمة ملك الغير:

ورد النص على هذه الجريمة فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث والتى تقضى بأن «كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر، وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل، ولم يكن معهم سلاح، تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى، والشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه لعدم النص، من ثم لا يتصور الصلح إلا فى حالة وقوع الجريمة تامة.

([1]) نقض ٢١ مارس، سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٥٤، ص٢٧٣.

([2]) الدكتور / أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١٠٨، ص١٦٧ ومابعدها.

وتقول محكمة النقض فى شأن هذه الجريمة «أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات – المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – تتطلب الدخول أو البقاء فى العقار، وأن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر بقصد حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه. والمراد بالدخول هنا الدخول غير المشروع، بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانونى، ولم ينص القانون على ذلك صراحة، ولكنه يستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى للجريمة، والصورة الثانية التى يقول فيها، أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه .... الخ». كما أن المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة السابقة هو حماية الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد، والحكمة من ذلك ترجع إلى رغبة الشارع فى منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون حقاً لهم، ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم»([1]). وبالتالى فيقصد بالمادة ٣٦٩ سالفة الذكر حماية حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة، ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبره قانوناً» ([2]).

وقد قرر المشرع المصرى ظرفين مشددين فى هذه الجريمة، الأول إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً، والثانى إذا وقعت الجريمة من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح.

ويعترض البعض ([3]) على إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التى يجوز فيها الصلح، بالنظر إلى خطورتها وما تشكله من تهديد للحيازة. والحق

([1]) نقض ٢٩ مايو، سنة ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س٣٧، رقم ١١٧، ص٥٩٢.

([2]) نقض ١١ نوفمبر، سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ١٥٣، ص٩٨٤.

([3]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم١١٠، ص١٧١.

أن الجانى المعتدى ربما يكون قد توهم أن له الحق فى الحيازة ولذلك اعتدى على حق الحائز، فإذا مازال هذا اللبس وسوء التفاهم واقتنع بعدم أحقيته، فهنا يجوز أن يتم الصلح بينه وبين المجنى عليه، ولذلك قرر المشرع جوازاً الصلح فى مثل هذه الجريمة.

المبحث الثالث

إجراءات الصلح الجنائى

١٤٦- تمهيد :

عندما أجازت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصلح فى بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فإنها علقت ترتيب آثار هذا الصلح بانقضاء الدعوى الجنائية على رغبة المجنى عليه بصفة أساسية، باعتباره هو المضرور ضرراً مباشراً فى الجريمة، ولهذا اشترطت أن يتقدم هو – أو وكيله الخاص – بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم.

وهكذا فإن إجراءات الصلح بين المجنى عليه والمتهم يمكن أن تتمثل فى انعقاد الصلح أولاً ثم تقديم طلب إثبات الصلح على النحو الذى سوف نعرض له فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

انعقاد الصلح الجنائى

١٤٧- لزوم اتفاق إرادتى المجنى عليه والمتهم :

إذا كان التصالح يقع بإرادة المتهم المنفردة باعتباره حقاً له، فإن الوضع على خلاف ذلك بالنسبة للصلح، إذ يتطلب تلاقى إرادتين هما إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم. وبناء على ذلك لا يكفى ليحدث الصلح أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية أن يعبر المجنى عليه عن إرادته فى صلحه مع المتهم بل لابد من موافقة الأخير على الصلح. ذلك أن الصلح قد لا يحقق نفعاً للمتهم فى كافة الأحوال، فقد يكون اتهام المجنى عليه له اتهاماً كيدياً، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للمتهم مصلحة محققة فى السير فى إجراءات الدعوى حتى يتسنى له إثبات براءته من الاتهام الكيدى، بدلاً من الصلح وإشعاره بذلك بفضل المجنى عليه، وما قد ينطوى ذلك على إساءة له.

وبناء على ذلك فإن الصلح لا يقع ولا ينتج أثره لمجرد تعبير المجنى عليه عن إرادته فى إيقاع الصلح، بل لابد من موافقة المتهم.

وإذا كان المجنى عليه هو الطرف الإيجابى فى الصلح، بمعنى أن قبوله الصلح هو الأهم، ثم يأتى دور المتهم بعد ذلك، والذى يقبل بالصلح، إلا أن هذا لا يحول دون القول بأنه متى انعقد الصلح أصبح مركز المتهم مساوياً لمركز المجنى عليه من حيث حقه فى طلب إثبات الصلح ولو تقاعس المجنى عليه فى الإقرار به، باعتبار أن الأمر يتعلق بواقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود (١).

---

(١) الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٧٦، ص١٣٢.

١٤٨- الوقت الذى يجوز فيه الصلح :

لم يحدد المشرع الميعاد الذى يتعين فيه الصلح وذلك على خلاف ما فعل بالنسبة للتصالح، لذلك يمكن القول بأن الحق فى الصلح يظل قائماً مادامت الدعوى الجنائية قائمة، ولما كانت الدعوى الجنائية تنقضى بصدور حكم بات فيها، فإن الحق فى الصلح لا يكون له محل إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم بات ([١]).

١٤٩- شكل الصلح :

لم يشترط المشرع شكلاً معيناً فى الصلح، فيستوى أن يكون صريحاً أو ضمنياً، صدرٍ شفاهة أو كتابة، ولا يلزم فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون موثقاً، بل ليس بلازم أن يكون بمقابل ([٢]).

ولا يشترط فى الصلح صيغة معينة، فأى صيغة تصلح مادامت تفيد اتفاق إرادة الطرفين على إيقاعه، فإذا كانت الدعوى لازالت فى حوزة النيابة، فإن لها القول الفصل فى توافر الصلح من عدمه، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الموضوع فلها القول الفصل فى تفسير إرادة المجنى عليه والمتهم.

ويذهب البعض للقول بأنه يشترط لكى يرتب الصلح آثاره القانونية أن يكون باتاً، أى ليس معلقاً على شرط لم يتحقق. ولنا عودة لهذا الشرط، ولكن يكفى فى هذا المقام أن نقرر بأن الصلح يتوافر قانوناً بمجرد انعقاد إرادة

([١]) المرجع السابق، رقم ٧٨، ص١٣٣.

([٢]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى الإجراءات، المرجع السابق، بند ١٦١، ص١٤٠.

الطرفين عليه، ويذهب اتجاه فقهى (1) إلى القول بعدم جواز العدول عنـه مـن أحد طرفيه، فإذا عدل أحدهم فلا عبرة بعدولـه، ولـو كـان عدولـه سـابقاً علـى طلبه من النيابة العامة أو المحكمة.

المطلب الثانى

تقديم طلب إثبات الصلح الجنائى

١٥٠- تمهيد :

تطلبت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الصلح فى بعض الجرائم أن يقدم المجنى عليه أو وكيله الخاص طلـب إثبـات الصلـح مع المتهم إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحـوال، فـإذا رغـب المجنـى عليه فى إثبات هذا الصلح، وكان ذلك قبل رفع الدعوى فإنه يتقدم بطلبـه إلـى النيابة العامة، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمـة المختصـة يكون تقديم طلب إثبات الصلح إليهـا، وهـذا مـا سـوف نعـرض لـه فـى البنـود الآتية :

١٥١- أولاً : تقديم طلب إثبات الصلح إلى النيابة العامة:

النيابـة العامـة هـى الممثـل الرسـمى للمجتمـع أمـام القضـاء الجنـائى، وتختـص برفـع ومباشـرة الدعـوى الجنائيـة عن الجرائـم التـى يتصـل علمهـا بوقوعها غالباً من خلال مأمورى الضبط القضائى الذيـن يسـاعدونها فـى هذا المجال بضبط ما يقع من جرائم. وتعد النيابة العامة – طبقاً للمادة الأولى من قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـرى – هـى المختصـة دون غيرهـا برفـع

---

(1) الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٧٩، ص١٣٤.

الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

وإذا كان القانون يقيد النيابة العامة بشأن رفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم باشتراط تقديم شكوى أو طلب أو إذن ممن له الحق فى ذلك، فإنه يمكن القول بشأن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز للمجنى عليه تقديم طلب صلحه إلى النيابة العامة، أنها تشكل قيداً أيضاً على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى إذا قدم بالفعل المجنى عليه طلباً لإثبات صلحه مع المتهم.

ولكن على النيابة العامة فى هذه الحالة، وحتى تمتنع عن رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة المقدم بشأنها طلب الصلح، أن تتأكد من توافر عدة شروط تتمثل بأن تقديم الطلب لابد أن يكون من المجنى عليه أو وكيله الخاص، وثانياً أن الجريمة تكون ضمن الجرائم التى يجوز الصلح فيها، وأخيراً أن يكون طلب المجنى عليه بإثبات صلحه مع المتهم باتاً أى غير مقترن أو غير معلق على شرط.

(١) بالنسبة لتقديم الطلب من المجنى عليه أو وكيله الخاص، فيجب على النيابة العامة التأكد من صفة من يتقدم بطلب إثبات الصلح مع المتهم، فيلزم أن يكون طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية هو المجنى عليه نفسه أو وكيله الخاص، وذلك على النحو الذى سبق وأن عرضنا له (١).

---

(١) انظر البند رقم (١٢٩) ومابعده.

(٢) ويلزم أيضاً على النيابة العامة التأكد - بداية - من أن المجنى عليه يتقدم بطلب الصلح بشأن جريمة من الجرائم التى يجوز الصلح فيها، والواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) ويرى البعض أنه يلزم أن يكون طلب المجنى عليه بإثبات صلحه غير مقترن أو غير معلق على شرط. وهذا ما أكده الكتاب الدورى الصادر من النائب العام، والذى تضمن بعض التعليمات الخاصة لأعضاء النيابة العامة بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

فقد يطلب المجنى عليه من النيابة العامة إثبات صلحه مع المتهم، ولكن يشترط فى هذا الطلب أن يؤدى له المتهم مبلغاً محدداً من المال، أو أن يعلق تمام صلحه على شفائه من إصابته، أو ما شابه ذلك. إذ يجب أن يكون إقرار كل من المجنى عليه والمتهم بالصلح إقراراً صريحاً بعدم متابعة الإجراءات الجنائية قبل المتهم.

وبالتالى فيجب على النيابة العامة أن تلتفت عن أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر، أو تقدم من المتهم أو وكيله فى شأن إثبات الصلح، إلا إذا أقرها المجنى عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة.

وكما سبق أن ذكرنا لا أثر لرجوع المجنى عليه فى الصلح على التصرف الذى تم فى الدعوى (١)، إذ أنه إذا أراد أن يرجع فى صلحه الذى

---

(١) راجع الكتاب الدورى للنائب العام سالف الإشارة إليه، البند (تاسعاً).

سبق وأثبته أمام النيابة العامة، وأمرت بناء على ذلك بحفظ الأوراق أو التقرير فيها بألا وجه، فلا يكون لهذا الرجوع أى أثر. وهذا أمر عادل، إذ قد يكون المجنى عليه قد استرد حقوقه، أو تم تعويضه عن الأضرار التى لحقت به([1]).

١٥٢- ثانياً: تقديم طلب إثبات الصلح إلى المحكمة :

إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة بشأن جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون من المنطقى ألا يسقط حق المجنى عليه فى إثبات صلحه، بل يجوز له أن يطلب إثبات هذا الصلح أمام المحكمة، والتى تحكم بناء على ذلك بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم.

ويجوز تقديم طلب الصلح إلى المحكمة طالما أنه لم يصدر حكم بات، ويتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم، ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض ([2]).

وعلى المحكمة - كما كان الحال بالنسبة للنيابة العامة - أن تراعى عند تقديم طلب إثبات الصلح لها، أن هذا الطلب مقدم إما من المجنى عليه أو وكيله الخاص، وأن الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وأن الصلح باتاً غير مقترن أو معلق على شرط.

([1]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ١٢٣، ص١٨٥ ومابعدها.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند١٦٢، ص١٤٠.

ويرى اتجاه فقهى بأنه إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المتهم بوصف معين - كالسرقة مثلاً - ثم غيرت المحكمة الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم - جعلته مثلاً خيانة أمانة - ليصبح من الجرائم التى يجوز فيها الصلح، فإن طلب إثبات الصلح فى هذه الحالة يكون صحيحاً(١).

المبحث الرابع

آثــــار الصلح الجنائى

١٥٣- تمهيد :

تنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة على أنه «ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة».

وعلى ذلك تتشابه هذه الآثار مع تلك التى تترتب على تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، ومع ذلك يبقى لهذا الصلح بين المجنى عليه والمتهم طبيعته القانونية الخاصة ونطاق تطبيقه. فإذا كان نطاق تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط يقتصر فى أغلبه على الجرائم التى تمس بشكل مباشر المصلحة العامة، على نحو يجوز معه القول بأنها جرائم بلا مجنى عليه، ولهذا لم يعلق المشرع تمام هذا التصالح على إرادة المجنى عليه، بل يتم هذا التصالح إذا وافق عليه المتهم ودفع

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند ١٢٥، ص١٨٧ ومابعدها.

مقابله. أما بالنسبة لنطاق الصلح بين المجنى عليه والمتهم، فهو يتمثل فى عدة جرائم تمس بشكل مباشر المجنى عليه فيها، بحيث يكون المساس بالمصلحة العامة بارتكابها يبدو أقل شأناً لدى المشرع، والذى فضل أن يتم الصلح بين المجنى عليه والمتهم على أن يعاقب هذا الأخير.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول فيهما أثر الصلح بالنسبة للدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

المطلب الأول

أثر الصلح على الدعوى الجنائية

١٥٤- تمهيد :

قد يبدو أن أثر الصلح على الدعوى الجنائية واضحاً، إلا أن هناك العديد من التساؤلات التى تطرح نفسها فى بعض الفروض والتى يجب البحث عن إجابة لها، مثل الحالة التى ترتبط فيها الجريمة التى يجوز فيها الصلح بجريمة أخرى لا يجوز فيها هذا الصلح، أو الحالة التى يتعدد فيها المجنى عليهم والمتهمين، مثل هذه الأسئلة وغيرها سوف نحاول أن نجيب عليها فى البنود التالية :

١٥٥- الأثر المباشر للصلح على الدعوى الجنائية :

لا يختلف الأثر المترتب على الصلح بالنسبة لجرائم المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية عن الأثر الذى يحدثه التصالح، فهو يؤدى أيضاً إلى انقضاء الدعوى الجنائية.

والصلح مقرر لمصلحة المجنى عليه، ولا يشترط لاستعمال حقه أن يكون مدعياً بالحق المدنى، ومن ثم يستطيع الإقرار بالصلح مع المتهم أثناء التحقيق، كما يجوز له المثول أمام المحكمة ليطلب بوصفه مجنياً عليه – ولو لم يكن خصماً فى الدعوى – إثبات صلحه مع المتهم.

وإقرار المجنى عليه بالصلح لا يكفى لكى يحدث أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية، بل لابد من موافقة المتهم. فإذا لم يوافق هذا الأخير على الصلح تعين السير فى إجراءات الدعوى الجنائية.

والإقرار بالصلح مقيد استعماله بألا يكون قد صدر فى الدعوى حكم بات، لأنه بصدرو هذا الحكم لا تكون ثمة دعوى جنائية قائمة حتى يرد عليها الانقضاء ([1]).

١٥٦– طبيعة الدفع بالصلح :

تماما مثل التصالح، فإن الصلح الجنائى يعد من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام ([2]). وعلة ذلك أن الدعوى الجنائية تتصل بالنظام العام، فتتصل به بالضرورة أسباب انقضائها([3]).

وعلى ذلك فإن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم لا يملك المتهم التنازل عنه،

([1]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند رقم (٨٣)، ص١٣٨.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، المبادئ العامة فى الإجراءات، المرجع السابق، بند ١١٥، ص١٠١.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند ١٩٧، ص١٩٦.

ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يثيره فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أنه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

١٥٧- ارتباط الجريمة التى يجوز فيها الصلح بجريمة أخرى:

يحدث أن تتعدد الجرائم التى يرتكبها الجانى، وإذا كان المشرع لم يضع تعريفاً لتعدد الجرائم ([١])، فقد عرفه الفقه بأنه «حالة ينسب فيها لشخص عدة جرائم سواء أكان ذلك عن فعل واحد قام به أو عن عدة أفعال مادام لم يحكم عليه نهائياً فى إحدى هذه الجرائم»([٢]).

والبين من التعريف السابق أن التعدد يتخذ إحدى صورتين: فقد يكون تعدداً صورياً أو معنوياً، وقد يكون تعدداً مادياً أو حقيقياً. ويتحقق التعدد الصورى فى الحالة التى يخالف فيها الشخص بسلوك واحد نصاً تجريمياً أكثر من مرة أو يخالف أكثر من نص تجريمى([٣]). كمن يقتل بعيار واحد أكثر من شخص فنكون بصدد تعدد معنوى بين جرائم القتل، ومن يرتكب زنا فى الطريق العام فإنه يعد مرتكباً لجريمتين متعددتين تعدداً معنوياً هما جريمتى الزنا والفعل الفاضح.

([١]) تناول المشرع موضوع تعدد الجرائم ضمن موضوعات النظرية العامة للعقوبة فى المواد من ٣٢ وحتى ٣٨، وقد بينت هذه المواد حالات التعدد مع بيان الآثار القانونية المترتبة عليه، راجع الدكتور/ أمين عبده محمد دهمش، تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى والمقارن بالفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٧٨.

([٢]) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٣٩، ص٧١.

([٣]) الدكتور/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص٥٠٠.

أما التعدد المادى فيتحقق إذا تعدد السلوك الإجرامى المرتكب من الجانى وترتب على ذلك تعدد فى الوقائع الإجرامية المتحققة قبل أن يحكم عليه فى واحدة منها([1]). مثال ذلك أن يرتكب الجانى سرقة منزل وفى أثناء فراره يغتصب فتاة موجودة بالمنزل.

ومن المتصور أن تتعدد الجرائم التى يجوز فيها الصلح تعدداً معنوياً أو تعدداً مادياً. ومثال التعدد المعنوى، غير الطبيب الذى يجرى جراحة لمريض فإنه يكون مرتكباً لجريمة الجرح العمدى (المادة ٢٤١ عقوبات)، كما يعد الفعل الذى قام به الجانى ممارسة لمهنة الطب بغير ترخيص([2])، أو أن يقوم شخص بتقويض أعمدة أحد زرائب المواشى المملوكة للغير، فيؤدى إنهيارها إلى قتل الماشية التى بداخلها، إذ يعد فى هذه الحالة مرتكباً لجنحة التخريب الواردة فى المادة (٣٥٤ عقوبات)، وجنحة قتل حيوان عمداً بدون مقتضى (المادة ٣٥٥ عقوبات).

ومن أمثلة التعدد المادى أو الحقيقى بين جريمة يجوز فيها الصلح وأخرى لا يجوز، أن يعتدى شخص على جاره بالضرب ثم يقوم بعد ذلك بإشعال النيران فى مسكن المجنى عليه. فإنه يعد مرتكباً لجريمتى الضرب والجرح العمدى (المادة ١/٢٤١ و٢ من قانون العقوبات) وجريمة الحريق العمدى (المادة ٢٥٢ عقوبات).

([1]) الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٧٤١.

([2]) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٦٦، ص ٣٣٠.

والتعدد المادى قد يحدث بين جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وقد تكون الجرائم المتعددة تعدداً مادياً غير مرتبطة فيما بينها.

والتساؤل الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد هو ما هو حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى التى لم يجز المشرع الصلح فيها؟

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأنه إذا ارتبطت الجريمة التى تم الصلح فيها بجريمة أخرى، فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذى تم فى الجريمة الأولى، لأن انقضاء الدعوى الجنائية عن إحدى الجريمتين ينهى حالة الارتباط بينهما فلا يوجد أمام القاضى سوى جريمة واحدة مطلوب منه الحكم فيها [1].

ويرى اتجاه آخر [2] وجوب التفرقة بين حالتى التعدد المعنوى والتعدد المادى على النحو التالى :

فبالنسبة للتعدد المعنوى فقد بينت المادة ٣٢ فى فقرتها الأولى من قانون العقوبات حكمه بقولها «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها». والبين من هذا النص أن المشرع لا يعتد فى صدد التعدد المعنوى إلا بالجريمة ذات

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦/١٩٩٧، الجزء الأول، بند ٥٤٨، ص٨٠٣.

(٢) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٤٠، ص٧٤ ومابعدها.

الوصف الأشد فتوقع عقوبتها فقط ([1])، ومن ثم لايعتبر الجاني مرتكباً الجريمة ذات الوصف الأخف.

فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجرائم التي يجوز فيها الصلح، فيتعين على النيابة العامة أن تمتنع عن رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة ذات الوصف الأخف مادام أن المجني عليه عبر عن إرادته بالصلح، مثال ذلك حالة التعدد المعنوي بين جريمتي المادتين ٣٥٤، ٣٥٧ عقوبات، كأن يقوم شخص بهدم إحدى زرائب الماشية المملوكة لغيره قاصداً من ذلك قتل الحيوانات الموجودة فيها بدون مقتضى، فإنه يعد مرتكباً لجنحة التخريب الواردة في المادة ٣٥٤ عقوبات وجنحة قتل حيوانات بدون مقتضى الواردة في المادة ٣٥٧.

ولما كانت الجريمة الأولى عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة الثانية، حيث أن العقوبة المقررة لجريمة التخريب هي الحبس سنة أو الغرامة التي لاتتجاوز مائتي جنيه، في حين أن عقوبة الجريمة الواردة في المادة ٣٥٧ هي الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، فإن تمام الصلح في الجريمة الأولى يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة ذات الوصف الأشد ([2])، والفرض أن صلحاً قد تم بشأنها مما يحول دون رفع الدعوى الجنائية عنها.

([1]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص٨٧٢.

([2]) الدكتور/ على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، الكتاب الثاني، ص ٦٠٣.

أما إذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد من الجرائم التى لا يجوز فيها الصلح، فإن الصلح بين المجنى عليه والمتهم بشأن الجريمة ذات العقوبة الأخف لا يقيد النيابة العامة، فتملك رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة ذات العقوبة الأشد.

وأخيراً فى حالة التعدد المادى أو الحقيقى، فإن الصلح بالنسبة للجريمة التى يجوز فيها ذلك لا يحول دون استمرار الإجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة بها دون أن تتأثر بالصلح الذى تم فى الجريمة الأولى (١).

١٥٨- أثر تعدد المجنى عليهم والمتهمين فى الصلح :

يتمثل الفرض هنا فى تعدد للمجنى عليهم أو المتهمين فى إحدى الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وتعدد المجنى عليهم - من جانب أول - أمر وارد، ولاسيما بالنسبة للجرائم الماسة بالمال التى يجوز فيها الصلح، إذا كان المال محل الاعتداء مملوكاً لعدة أشخاص، أو يتعدد الدائنون المرتهنون أو المقرر لمصلحتهم الحجز، أو تكون السيارة التى تم الاستيلاء عليها بدون نية التملك مملوكة لعدد من الأشخاص .... الخ. كما أن تعدد المتهمين - من جانب آخر - أمر وارد أيضاً، إذا وقعت إحدى هذه الجرائم من أكثر من شخص.

ويثور التساؤل هنا بصدد هذا الفرض عن آثار الصلح، الذى يتم بين بعض المجنى عليهم والمتهم، أو الصلح الذى يتم بين المجنى عليه وبعض المتهمين.

---

(١) الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند رقم (٤٠)، ص٧٥و ٧٦.

الأصل أنه يلزم لكى ينتج الصلح آثاره، أن يتم برغبة جميع المجنى عليهم والمتهمين، ومع ذلك فإذا تم الصلح مع بعض المجنى عليهم، وأقره الآخرون أمام النيابة العامة أو المحكمة، فينتج أثره، وتنقضى الدعوى الجنائية قبل المتهم.

ولكن قد يثبت أن بعض المجنى عليهم يرفض إجراء الصلح مع المتهم، على الرغم من قيام هذا الأخير بالفعل برد حقوق المجنى عليهم أو تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بهم، أو يثبت أن المجنى عليه يقبل بالصلح مع بعض المتهمين، ويرفضه بالنسبة لمتهمين آخرين.

الحق أن المشرع المصرى لم يواجه هذا الفرض صراحة فى المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، فهل يطبق عليه القواعد الخاصة بشأن تقديم الشكوى والتنازل عنها لما بينهما من تشابه؟

باستعراض أحكام الشكوى نجد أنه بالنسبة لتقديمها فإنه يُكفى – طبقاً للمادة الرابعة – أن تقدم من أحد المجنى عليهم إذا تعددوا، إذ أن إجماع المجنى عليهم على تقديم الشكوى أمر غير لازم لأن كل منهم لا يملك جزءاً من الشكوى، ولكن يملك الحق فيها كاملاً. أما إذا تعدد المتهمون، وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، فإنها تعتبر مقدمة ضد الباقين، ويأتى هذا الحكم تأسيساً على أن الشكوى لا تتجزأ.

أما عن التنازل عن الشكوى وهو ما يهمنا بالقدر الأكبر لتشابه الصلح بين المجنى عليه والمتهم مع التنازل عن الشكوى، فقد حسم المشرع المصرى أمر التنازل عن الشكوى بالمادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، والتى تتطلب لكى يكون التنازل عن الشكوى صحيحاً فى حالة تعدد المجنى عليهم،

أن يصدر من جميع من قدموا الشكوى، أما إذا صدر من بعضهم فقط فلا يكون مقبولاً.

ومع ذلك فقد قررت نفس المادة المذكورة فى فقرتها الثانية أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين.

وعلى ذلك كان الأوفق أن ينص المشرع على نصوص مشابهة بشأن نظام الصلح، بمعنى أنه فى حالة تعدد المجنى عليهم فيجب أن يصدر عنهم جميعاً هذا الصلح ولا يكفى أن يوافق عليه بعضهم دون البعض الآخر، وأن ينص كذلك على امتداد أثر الصلح إلى المتهمين جميعاً عند تعددهم، إذا وافق المجنى عليه على الصلح بالنسبة إلى بعضهم فقط.

والخلاصة أنه طالما أن نص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الصلح فى بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، قد جاء خالياً من تحديد آثار الصلح الذى يصدر من بعض المجنى عليهم دون البعض الآخر، أو الذى يصدر من المجنى عليه قبل بعض المتهمين دون البعض الآخر، وطالما أن القاضى يلتزم بالحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فى حالة وحيدة فقط، تتمثل فى إقرار الصلح من كل من المجنى عليه والمتهم، فإنه لن يكون أمام القاضى فى هذا الفرض محل البحث إلا متابعة نظر الدعوى الجنائية، ولكن سيأخذ فى اعتباره دور بعض المجنى عليهم الذين وافقوا على الصلح مع المتهم، وكذا دور المجنى عليه الذى وافق على الصلح مع بعض المتهمين دون البعض الآخر، وذلك عند تقريره للعقوبة([١]).

([١]) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، بند رقم (١٣٠) و (١٣٢)، ص١٩٩، ٢٠٢.

المطلب الثانى

أثر الصلح الجنائى على الدعوى المدنية

١٥٩- لا تأثير للصلح الجنائى على الدعوى المدنية:

حرص المشرع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على بيان أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح لا تأثر له على الدعوى المدنية بالقول «ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة»(١).

ومبعث حرص المشرع على ذلك هو خشيته من حمل قبول المتهم للصلح على أنه اعتراف منه بمسئوليته الجنائية وبالتالى اعتبار هذا دليلاً قاطعاً يعول عليه فى الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع، فأراد منع هذا الالتباس بالنص على نفى أى تأثير للصلح الجنائى على الدعوى المدنية، وكذلك كى يتيح فرصة الصلح حتى لمن يرغب تجنب محاكمته جنائياً رغم تمسكه بعدم مسئوليته.

وإذا تم الصلح الجنائى أمام النيابة العامة أى قبل رفع الدعوى الجنائية، فهنا تلتزم النيابة العامة بإصدار أمراً بالحفظ أو أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى. وإذا حدث أن المضرور من الجريمة كان قد ادعى مدنياً أمام مأمور الضبط القضائى أو أمام النيابة العامة، فإن النيابة العامة لا تستطيع قبول هذا الادعاء المدنى وإحالته للمحكمة الجنائية منفرداً عن الدعوى الجنائية التى تم فيها

---

(١) الأستاذ/ عزت حنورة، نظرة فى القواعد الجنائية المستحدثة، مجلة القضاء، س٣٠، يناير - ديسمبر ١٩٩٨، العدد ١ و ٢ ، ص ٢٤.

الصلح، لأنه سوف يقابل بحكم عدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية. ولا يبقى أمام النيابة العامة إلا الأمر بعدم قبول الادعاء المدنى أمامها إذا تراءى لها قبل تحقيق الدعوى أنه سوف يؤخر الفصل فى الدعوى الجنائية وبذلك تفسح المجال للمضرور من الجريمة بالذهاب للمحكمة المدنية المختصة للحصول على التعويض الذى يبتغيه أو تحيل هى نفسها هذا الادعاء المدنى إلى المحاكم المدنية المختصة بلا مصاريف (المادة ٣٠٩ فقرة ثانية إجراءات) إذا تبين لها بعد استكمال النظر فى الدعوى الجنائية أن الأمر يحتاج إلى تحقيق خاص بالدعوى المدنية التبعية.

أما فى الحالة التى يدعى فيها المضرور من الجريمة ادعاءاً مباشراً أمام المحكمةُ الجنائية المختصة، ثم يقر بالصلح مع المتهم على الدعوى الجنائية، فإن ذلك ليس له تأثير على الدعوى المدنية التبعية ويتعين على محكمة الموضوع الاستمرار فى نظر الدعوى المدنية ([1])، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية. وعلة ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية يتحدد وقت إقامة هذه الدعوى، فإن ثبت اختصاصها فى ذلك الوقت بقيت مختصة بها حتى يفصل فيها ولا يتأثر ذلك بما يمكن أن يطرأ بعد ذلك من عوامل قد تؤثر فى هذا الاختصاص([2]). وما سبق مشروط بشرطين: الأول أن يكون هذا الادعاء المباشر مرفوع من المضرور من الجريمة وليس المجنى عليه، إلا أن ذلك لا يمنع - بطبيعة الحال - أن تجتمع الصفتان فى شخص واحد فيكون مجنياً عليه ومضروراً من الجريمة فى آن

([1]) الدكتور/ محمد حنفى محمود، الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٥١٩.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند ١٩٣، ص١٩٣.

واحد. والثانى ألا يكون المضرور من الجريمة قد تنازل عن دعواه المدنية أيضاً، ففى هذه الحالة تنقضى الدعويان الجنائية والمدنية معاً.

أما إذا كان المضرور شخص آخر غير المجنى عليه وحرك دعواه بطريق الادعاء المباشر، فإن صلح المجنى عليه مع المتهم لا تأثير له على الدعوى المدنية، أما إذا حدث الصلح بين المضرور وبين المتهم، فإن لذلك تأثيره على الدعوى المدنية، إذ يعتبر المضرور تاركاً لها، وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية (١).

المبحث الخامس

قواعد الوساطة الجنائية فى فرنسا

١٦٠- تمهيد :

سبق لنا أن عرضنا لنشأة نظام الوساطة الجنائية فى التشريع الفرنسى وأحكامه وإجراءاته فى ضوء القانون رقم ٩٣-٢ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣ (٢). ويبقى لنا أن نعرض لهذا النظام فى ظل الوضع الحالى وعلى ضوء التعديلات التى أدخلت عليه منذ عام ١٩٩٩.

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية على أنه «للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ....»؛ أنظر أيضاً الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، بند ٨٨، ص ١٤٣ ومابعدها.

(٢) انظر ما سبق، البند (٣٩) وما بعدها.

١٦١- التعديلات الخاصة بالوساطة الجنائية بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩.

بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩، عدل المشرع الفرنسى النصوص الخاصة بالوساطة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى. وتنص المادة ٤١-١ من هذا القانون بناء على هذا التعديل على أنه إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤمن تعويض الضرر الذى لحق بالمجنى عليه ويضع نهاية للإضطراب المترتب على الجريمة ويساهم فى تأهيل مرتكب الفعل الإجرامى، يستطيع مدعى الجمهورية وقبيل اتخاذ قرار فى الدعوى العمومية، مباشرة أحد الإجراءات التالية أو بناء على تفويض:

١- أن يذكر مرتكب النشاط بالوقائع والالتزامات المترتبة على القانون.

٢- أن يوجه الجانى نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية.

٣- أن يطلب من الجانى أن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح.

٤- أن يطلب من الجانى تعويض الأضرار المترتبة على نشاطه.

٥- أن يجرى، بموافقة الأطراف، مهمة وساطة بين الجانى والمجنى عليه.

ويترتب على الإجراءات المشار إليها بهذه المادة وقف تقادم الدعوى الجنائية.

وقد صدر المرسوم رقم ٢٠٠١-٧١ فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠١ والخاص بالمفوضين ووسطاء مدعى الجمهورية والتسوية الجنائية حيث أضاف بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع للجزء اللائحى من قانون

الإجراءات الجنائية، وقد وضعت المواد الجديدة القواعد الخاصة باختيار الوسطاء والتزاماتهم، وأجاز المرسوم تكليف المفوضين أو الوسطاء القيام بالأعمال المشار إليها فى أرقام ١-٤ بالمادة ٤١-١، كما أجاز الاستعانة بهم فى إجراءات التسوية الجنائية الواردة بالمواد ٤١-٢ و ٤١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على إمكانية قيامهم بأعمال الوساطة وفقاً للبند (٥) من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٥-٣٣-R.٣٠).

ويتعين على من يريد أن يقوم بعمل الوساطة من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية فى دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، التقدم بطلب لمدعى الجمهورية أو النائب العام (المادة ١٥-٣٣-R.٣١)، هذا وقد وضعت المادة (المادة ١٥-٣٣-R.٣٢)، الشروط المتطلبة فى الطلب المقدم من الجمعيات.

وتشترط المادة (المادة ١٥-٣٣-R.٣٣)، فيمن يعمل كمفوض أو وسيط ألا يباشر مهنة قضائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية وأن تتوافر لديه مؤهلات الخبرة والاستقلال والحيدة، وإذا كان الوسيط أو المفوض سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث تعين أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل. ويلتزم الوسيط أو المفوض كذلك بالمحافظة على الأسرار وفقاً للشروط الواردة بالمادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات (المادة ١٥-٣٣-R.٣٤).

ويقوم مدعى الجمهورية أو النائب العام، بعد اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بإحالة الطلب إلى الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية، حيث يتم التصويت على الطلب بأغلبية

الحاضرين، وتقوم اللجنة المحدودة للجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة بالمحاكم التى يتعين تواجدها فيها بذات المهام السابقة.

• والقرار الذى تتخذه الجمعية العمومية أو اللجنة المحدودة يحدد صلاحية الشخص للقيام بالعمل كمفوض أو وسيط ما إذا كان سيقوم بمهام تتعلق بالأحداث أم لا (المادة ١٥-٣٣-R.٣٥). ويمكن فى أحوال الاستعجال الموافقة من قبل مدعى الجمهورية أو النائب العام، بصورة احتياطية، على القيام بأعمال الوساطة حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية (المادة ١٥-٣٣-R.٣٦). ويمكن سحب الموافقة على القيام بالعمل كمفوض أو وسيط وفقاً للإجراءات الواردة بالمادة (١٥-٣٣-R.٣٥). ولاتخاذ إجراءات السحب يمكن لمدعى الجمهورية أو النائب العام وفقاً للأحوال دعوة الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو اللجنة المحدودة المختصة. وفى حالة الاستعجال يمكن لمدعى الجمهورية أو النائب العام سحب الموافقة بصورة احتياطية حتى يصدر قرار الجمعية العمومية أو اللجنة المحدودة التالية (المادة ١٥-٣٣-R.٣٧).

• وقد أكدت الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ على النتائج الإيجابية للأخذ بنظام الوساطة حيث ثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة ظاهرة الإجرام الجماعى فى المدن والإجرام البسيط والحد من قرارات الأمر بالحفظ والتى لم تتوقف عن التزايد، حيث ارتفعت لمعدل ٨٠٪ فى الفترة ما بين ١٩٩٥-١٩٩٦ بما فيها حالات عدم معرفة الفاعل ووصلت إلى ٥٠٪ فى حالة معرفة الفاعل، وقد أوضحت الأعمال التحضيرية رغبة المشرع فى تقنين جميع صور بدائل تحريك الدعوى الجنائية التى لجأت إليها النيابة العامة وأهمها التذكير بالقانون وتوجيه الجانى

نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية وتصحيح الجانى لموقفه تجاه القوانين أو اللوائح وتعويض الأضرار المترتبة على نشاطه واتخاذ هذه الإجراءات جعل المشرع يقرر أنها توقف تقادم الدعوى الجنائية حتى لا يكون التقادم عائقاً للجوء لبدائل تحريك الدعوى الجنائية ([1]).

والمشرع الفرنسى لم يتخل عن نظام الوساطة بالتعديلات الأخيرة التى أدخلها على قانون الإجراءات الجنائية، على الرغم من الانتقادات التى وجهت إلى هذا النظام حيث أخذ المشرع فى الاعتبار أنه يساهم فى مواجهة ظاهرة الإجرام بالمدن الكبيرة كما ساعد على تخفيض نسبة قرارات الأمر بالحفظ وبحيث لا تقف العدالة الجنائية دون حراك فى مواجهة عدم عقاب عدد كبير من المجرمين فى مقابل عدد كبير من الضحايا ([2]).

وإذا كانت النيابة العامة قد استمدت سلطتها فيما جرت عليه من تطبيق للوساطة من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تعطيها الحق فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، هذا الحق الذى لاقى ويلاقى العديد من الانتقادات من الفقه المؤيد لمبدأ شرعية تحريك الدعوى الجنائية، فإن هذا التطبيق ساهم فعلاً قبل وبعد تقنينه فى مواجهة ظاهرة الإجرام بالمدن ويساعد أيضاً فى تخفيف العبء عن قضاء الحكم.

([1]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها.

([2]) Fauchon Pierre, Altematives aux paursuites, renfort de l'effecacité de la procédure pénale et délegation aux greffiers des attributions dévolues par la loi aux greffiers en chef, senat, commission des loi, Rapport 486 (97-98).

وإذا كان المشرع قد أبقى على نظام الوساطة فإنه يتضح من نص المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع قد قرر أن مدعى الجمهورية قبيل اتخاذ قرار فى شأن الدعوى الجنائية مباشرة أو تفويض يجرى بموافقة الأطراف، وساطة بين الجانى والمجنى عليه بما قد يعطى الانطباع أنه كان فى إمكانه إجراء الوساطة بنفسه حيث أن النص يعطيه الحق فى إجراء الوساطة بنفسه حيث أن النص يعطيه الحق فى إجراء الأعمال الواردة بالمادة ٤١-١ بنفسه أو بتفويض الغير، ويرى اتجاه فى الفقه(١) أن العبارة المستخدمة تنصرف فقط إلى الإجراءات الواردة بالأرقام من (١) إلى (٤). أما رقم (٥) والمتعلق بالوساطة فقد استخدم المشرع الفرنسى فيه عبارة Faire procéder بدلاً من اصطلاح procéder الوارد برقم (١) مثلاً بما يعنى أن إجراء الوساطة لن يكون سوى عن طريق الغير (الوسيط أو المفوض)، ويؤيد هذا أن المادة (المادة ١٥-٣٣-R.٣٣) المضافة بالمرسوم رقم ٢٠٠١-٧١ للجزء اللائحى من قانون الإجراءات الجنائية تشترط فيمن يعمل كمفوض أو وسيط ألا يباشر مهنة قضائية بما يعنى أن إجراء الوساطة مباشرة من الأعمال المحظورة على أعضاء النيابة العامة كما لا يمكن القول بأن الوسيط أو المفوض يستمد الاختصاص مباشرة من عضو النيابة العامة حيث من غير المتصور أن يستمد الاختصاص ممن لا يملكه، وكل ما يستطيع أن يفعله عضو النيابة العامة هو أن يعرض اللجوء إلى الوساطة.

---

(١) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٣٣.

ولم يكتف المشرع بالإبقاء على تقنين تطبيق الوساطة بل أضاف بالمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية التطبيقات الأخرى لأمر الحفظ المعلق على شرط، وهى تذكير مرتكب النشاط بالوقائع والالتزامات المترتبة على القانون أو أن يوجه الجانى نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية أو أن يطلب من الجانى أن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح أو أن يطلب من الجانى أن يعوض الأضرار المترتبة على نشاطه. ويستوى أن يقوم مدعى الجمهورية بهذه الأعمال بنفسه أو أن يقوم بتفويض الغير من الوسطاء أو المفوضين القيام بها.

وبالتالى نجد أن المشرع الفرنسى قد واجه بهذه التعديلات مشكلات عديدة أهمها نقص عدد رجال النيابة العامة والقضاء، فيمكن الاستعانة بغيرهم فى القيام بالإجراءات الواردة بالمادة ٤١-١ ووفقاً للشروط الواردة بالجزء اللائحى من قانون الإجراءات الجنائية وخفف العبء عنهم بإيجاد حلول بديلة لتحريك الدعوى الجنائية، كما قلل من قرارات الحفظ لعدم الأهمية حيث أعطى للنيابة العامة بدائل تسمح لها بعدم تحريك الدعوى مع إلزام الجانى بالقيام بعمل محدد يساعد على تأهيله وإعادته إنساناً صالحاً بالمجتمع، سواء كان ذلك بعلاجه أو إلزامه بالقيام بعمل أو إلزامه بتعويض المجنى عليه أو عن طريق اللجوء لنظام الوساطة. ونلاحظ كذلك أن هذا كله لا يمنع من قيام النيابة العامة من العودة وتحريك الدعوى الجنائية إذا أخل الجانى بالالتزامات الملقاة على عاتقه ([1]).

([1]) المرجع السابق، ص ٣٤ و ٣٥.

خاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع الصلح والتصالح، برز لنا مدى الأهمية التى يحظى بها هذا الموضوع فى وقتنا الحاضر، ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعياً وفقهياً حتى يلبى ويفى بالأغراض والأهداف التى يبتغيها المشرع منه. وقد خلصنا من هذا البحث إلى عدد من النتائج الجديرة بلفت النظر إليها، ولعل أهمها :

أولاً : يتطلب نظام التصالح الذى ضيق المشرع من تطبيقه، الجدية من قِبل القائمين عليه حتى يحقق هذا النظام النتائج المرجوة منه، ولهذا فيفضل أن يعد عدم عرض التصالح من قِبل مأمور الضبط القضائى المختص أو عضو النيابة العامة من قبيل الإخلال بواجباتهم، على اعتبار أن المتهم فى مثل هذه الأحوال سوف يكون ملزماً أحياناً بدفع الغرامة المشددة بدون ذنب منه.

ثانياً : ينبغى على من يعرض التصالح على المتهم إخطاره بحقه فى أخذ رأى محاميه قبل أن يبدى رأيه بالموافقة أو الرفض. ذلك أن المتهم قد يفتقد الثقافة القانونية على النحو الذى لا يمكنه من تقدير مصلحته على وجه الدقة، لذلك ينبغى السماح له بأخذ رأى محاميه فى خلال فترة يتولى المشرع تحديدها يدلى بعدها المتهم برأيه إما بقبول التصالح أو برفضه.

ثالثاً : إن إعطاء المتهم الحق فى التصالح أو الصلح فى أى وقت قد يشجعه على معاودة مخالفة القانون اعتماداً على أن الوضع لن يسفر سوى عن دفعه لمبلغ من المال فى حالة التصالح ومجرد التراضى فى حالة الصلح، لذلك يتعين حرمان المتهم من هذه الميزة إذا عاد إلى ارتكاب جريمة من الجرائم التى يجوز فيها التصالح أو الصلح فى خلال مدة معينة.

رابعاً : من بين الأغراض التى توخاها المشرع بتقرير نظامى التصالح والصلح تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم فى نظر الجرائم البسيطة، ويتعارض مع هذا الغرض النص على عدم سقوط حق المتهم فى التصالح بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إذ متى أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة لم يعد وجود للهدف الذى توخاه المشرع، مما يقتضى والحال كذلك الاستمرار فى نظر الدعوى وحرمان المتهم من هذه الميزة، أو على الأقل اشتراط إذن المحكمة متى حوكم المتهم وطعن فى الحكم، أو النص صراحة بجواز التصالح حتى بعد الحكم ولكن قبل صيرورته باتاً.

خامساً : هناك بعض الجرائم التى لم يوفق المشرع فى إدراجها ضمن الجرائم التى يجوز فيها الصلح الجنائى، فهى لا تصلح - بالنظر لطبيعتها - لأن يطبق عليها هذا النظام، ونقصد بذلك، جريمة الضرب أو الجرح الذى يصدر عن سبق إصرار وترصد، أو يحصل باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى، وجريمة الاستيلاء على سيارة بدون نية تملكها، وجريمة انتهاك حرمة ملك الغير. فهذه الجرائم الثلاث بالرغم من كونها جنح إلا أنها تشكل خطورة على أمن المجتمع وانتظامه، كما أنها تكشف عن خطورة إجرامية لمرتكب هذه الجرائم ولا سيما لجريمة الضرب أو الجرح وجريمة انتهاك حرمة ملك الغير.

سادساً : الصلح فى جوهره نوعاً من التنازل يصدر من المجنى عليه، وهذا يقتضى مسايرة للنصوص المتعلقة بالتنازل عن الشكوى، حيث تطبق أحكامها على الصلح.

فيتعين النص على بلوغ المجنى عليه سن الخامسة عشرة حتى يعتد بصلحه مع المتهم، فإذا لم يكن يبلغ هذا العمر، أو كان قد بلغه ولكنه مصاب بعاهة فى عقله، فلا يعتد إلا بالصلح الصادر ممن له الولاية عليه إذا كانت الجريمة واقعة على النفس، فإذا كانت واقعة على المال فلا يعتد إلا بالصلح الصادر من الوصى أو القيم.

وإذا تعدد المجنى عليهم فإن الصلح لا ينتج أثره فى إنهاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر منهم جميعاً، وإذا تعدد المتهمين فإن الصلح مع أحدهم يعتبر بمثابة صلح مع الباقين .

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

[أ] المراجع العامة :

الدكتور/ أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٠.

الدكتور/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

الأستاذ/ أحمد نشأت: شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نصر، الطبعة الثانية، ١٩٢٩.

الدكتور/ إدُوار غالى الدهبى: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢.

الدكتور/ توفيق الشاوى: فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربى، الجزء الأول، ١٩٤٥.

الدكتور/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٩٧.

الدكتور/ حسن الجندى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٩/٢٠٠٠.

الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢.

الدكتور/ رءوف عبيد: المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربى، الطبعة الثالثة عشرة، ١٩٧٩.

- مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩.

الدكتور/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، ١٩٨٤.

- قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩٧.

الدكتور/ عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، وفقاً لأخر التعديلات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠

الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٠.

الدكتور/ عبد الودود يحيى: الموجز فى النظرية العامة للإلتزامات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

الدكتور/ عدلى عبد الباقى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المطبعة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٥١، الجزء الأول.

الدكتور/ على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الكتاب الثانى، ١٩٧٤.

الدكتور/ عمر السعيد رمضان: قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، الجزء الأول.

الدكتور/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.

- الأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية الليبى، المكتب المصرى الحديث للنشر،

الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

الدكتورة/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

الدكتور/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار الفكر العربى، ١٩٧٦.

- قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربى،١٩٧٩.

الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، جـ١، بدون دار نشر، ٢٠٠١.

الدكتور/ محمد إبراهيم زيد: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٠.

الدكتور/ محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٤.

الدكتور/ محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦-١٩٩٧، الجزء الثانى.

الدكتور/ محمد مصطفى القللى: أصول تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله إلياس، الطبعة الأولى «مكررة»، بدون سنة نشر.

الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، طبعة ١٩٦٤.

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة فى قانون الإجراءات الجنائية، طبقاً لأحدث التعديلات، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

- قواعد المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام الجنائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٠.

الدكتور/ نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

[ب] المراجع الخاصة :

الدكتور/ أحمد فتحى سرور: بدائل الدعوى الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ١-٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤، منشور فى مجموعة التقارير المقدمة من الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

- الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

- الصلح فى الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٤، يوليو- سبتمبر، ١٩٦٠.

- القانون الدستورى، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

الدكتورة/ أمال عثمان: قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

الدكتور/ أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى والمقارن بالفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

الدكتور/ أمين مصطفى محمد : إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.

الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى: الصلح الجنائى فى نطاق المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكررا (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

الدكتور/ إداور غالى الدهبى: الصلح فى جرائم التهرب الضريبى، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٢٨، يوليو - سبتمبر ١٩٨٤.

الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: فى تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س١١، ١٩٤١، العدد الخامس.

الأستاذ/ حامد الشريف: التصالح فى المبانى، بدون دار نشر،١٩٨٤.

الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤.

الدكتور/ حسنين عبيد: شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٤، ع٣.

الدكتور/ رءوف عبيد: بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٢.

الدكتور/ زكي محمد النجار: الوسائل القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

الدكتور/ سمير عبد الستار تناغو: مصادر الالتزام، بدون جهة نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.

- الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

الدكتور/ عبد الرءوف مهدي: السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددين الأول والثاني، السنة ٤٨، ١٩٨٠.

الدكتور/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

الأستاذ/ عزت حنورة: نظرة في القواعد الجنائية المستحدثة، مجلة القضاء، يناير - ديسمبر، ١٩٩٨.

الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بدون جهة نشر، ١٩٨٦.

الدكتور/ غنام محمد غنام: مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

الدكتور/ كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، بدون تارخ نشر.

الدكتور/ محمد سليم العوا: فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، ط٢، دار المعارف، سنة ١٩٨٣.

الدكتور/ محمد نجيب السيد: جرائم التهريب، بدون جهة نشر، سنة١٩٩٢.

الدكتور/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٧٩، الجزء الأول.

- حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى: النيابة العامة ودورها فى تحريك الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، يناير ١٩٦٩.

الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: الأمر الجنائى، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- التحقيق الابتدائى فى قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الدكتور/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف ٢٠٠١، الجزء الأول.

الدكتور/ هلالى عبد الله أحمد: المركز القانونى للمتهم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

[جـ] الرسائل العلمية :

الدكتور/ أحمد فتحى سرور: نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩.

الدكتور/ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٥.

الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى: سلطات مأمور الضبط القضائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

الدكتور/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٣.

الدكتور/ إدوار غالى الدهبى: حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

الدكتور/ حمدى رجب عطيه: دور المجنى عليه فى إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠.

الدكتور/ سامى صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.

الدكتور/ سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٩.

الدكتور/ عبد الله عادل خزنه كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

الدكتور/ قدرى الشهاوى: أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، ١٩٦٨، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٩.

الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٢.

الدكتور/ محمد حنفى محمود: الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢، دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمد على سالم عياد الحلبى: ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحرى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٠.

الدكتور/ محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العمومية وسلطتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٦.

الدكتور/ نبيل لوقا بباوى: جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتواره، أكاديمية الشرطة، سنة١٩٩٢.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Les Références légales

Ouvrages géneraux, Thèses Scientifiques et notes:

- Bouzat (P) et Pinatel (J): Traité de droit pénale et criminologie, Dalloz, 1979, t.2.
- Dupre (J-F): La Transaction en matière pénale, Thèse, nancy, 1975, éd. Litec. préfac, Edgar Faure.
- Giudicelli delag (G): Droit pénal des affaires, 4 éd, 1999.
- Franchimout, Jacobs et Masset: Manuel de proédure pénale, L'ege, 1989.
- De cant (P): La procédure "Transactionnelle", en droit pénal belge, Rev. int. Dr. pen. 1962, n° 6.
- Levasseur (G): Le droit pénal économique, cour de doctorat, le caire, 1960-1961.
- Marchal (P) et Jaspour (J.P): Droit criminel, Traité théorique et pratique, Bruxelle, 1952.
- Jong (J.D): La Transaction en droit pénal neerlands, Rev. int. Dr. pen. 1965.
- Merle et Vitu: Traité de droit criminel, cujans, 5ém édition, Tome II, procédure pénale, 2001.
- Le Page (B): Les Transactions en droit pénal; thèse, paris X, 1995.
- Richert (J): La procédure du (plea-Bregaining) en droit américain, Rev. crim 1975.

- Repertoire de droit criminel et de procédure pénale, Dalloz, t. 1, 1953, n° 41.
- Grand Moulin (J): Le Droit pénal égyptien indigéné, le caire, 1908, T 2.
- Guilhem Jouan (J.Y): Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, l'harmattain, 1997.
- Leglois-Happe Jocelyne: La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, état des lieux et perpectives, R.S.C, 1994.
- Blanc Gérard: La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 Janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale), J.C.P. 1994, I, 3760.
- Faget (J); Le cadre Juridique et éthique de la médiation pénale, médiation pénale entre répression et réparation, logiques Judiciaire, l'harmattan, 1997.
- Fauchon Pierre: Alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délegation aux greffiers des attribution dévolues par la loi aux greffiers en chef, Senat, commission des loi, Rapport 486 (97-98).
- Volf Jean: La composition pénale, un essai manqué, Gp. 2000, Doctrine, 2-7.
- Gassin (R): Transaction, repertoire de droit pénle et procédure pénale, Dalloz, 1980.
- Berr et Tremeau: Le droit douanier communautaire et national, economica, 1997.

- Dobkin (M): La transaction en matiere pénale, D. 1994, chron.
- Boitard: La transaction en droit pénal français, Rev. Sc. crim, 1941.
- De Gavre (J): Le contrat de transaction en droit civil et en droit judiciaire privé, bruylant, Bruxelles, 1967, T. I.
- Danet (J) et laveille (B): La juste peine, Gaz. Pal, 2000.
- Pradel (J) : Droit pénal, T. II, procédure pénale, 8e édition, cujas, 1995.
  - Une consécration du "Plea Bargaining" à la Française: La composition pénale instituée par la loi n° 99-515 du 23 Juin 1999, D. 1999, chroniques.
- Guihal (D): Droit répressif de l'envirenment, Economica, 1997.
- Guillaume -Hofnumg (M): La médiation, que sais-Je?; P.U.F, 1995.
- La Zerges (C): médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle, Rev. Sc. Crim, 1997.
- Servidio-Delabre (E): La médiation à chicago, Rev. Sc. crim, 1986.
- Delamas-Marty (M): Les grands systèmes de polituque criminelle, S.D.
- Roet (D): Importialité et Justice pénale, cujas, 1996.
- Bouloc (B): L'acte de l'instruction, paris, 1965.
- Merle (R): L'inculpation in problèmes contemporains de procédure pénale, melanges hugueney, 1964.
- Garçon (E) : code pénal annoté, paris, T. I, 1952.
- Le poittevin (G): code annotés, code d'instruction criminelle, librairie de la société du

conceil général des lois et des arrêts, 1911-1915.

- Mégnhac (A): Traité de droit public internationale, paris, 1907, T.II.
- Gauidement (P.M): repertoire de droit pénale et de procédure pénal, dalloz, paris, éd 1956, T.I, Vo Immunité.
- Garraud (R): Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, paris, 1907, T.I.
- Stefani (G), Levasseur (G) et Bouloc (B), procédure pénale, 17e éd, précis Dalloz, 2000.
- Mérigeau (M): La victime et le système pénal allemand, Rev. Sc. crim, 1993.

الفهرس

البند	الموضوع	الصفحة
١- تمهيد		
٢- فكرة الصلح ٣- نطاق الصلح والتصالح ٤- تحديد نطاق البحث ٥- نقد نظامى الصلح والتصالح الجنائى ٦- الرد على أوجه النقد التى أثيرت حول نظامى الصلح والتصالح الجنائى ٧- مزايا نظامى التصالح والصلح ٨- أهمية البحث ٩- خطة البحث.		٧ : ٢٤

فصل تمهيدى

مفهوم نظامى الصلح والتصالح الجنائى وتطورهما التاريخى فى التشريعين المصرى والفرنسى

البند	الموضوع	الصفحة
١٠- تقسيم.		٢٥
المبحث الأول : مفهوم نظامى الصلح والتصالح الجنائى .		
١١- تقسيم		٢٥
المطلب الأول : مفهوم الصلح الجنائى.		
١٢- التعريف اللغوى للصلح ١٣- التعريف الفقهى والقضائى للصلح الجنائى.		٢٥-٢٧
المطلب الثانى : مفهوم التصالح الجنائى.		
١٤- التعريف اللغوى للتصالح ١٥- التعريف الفقهى والقضائى للتصالح الجنائى ١٦- ملاحظات على الاتجاهات السابقة ١٧-التعريف المقترح للتصالح الجنائى		٢٨-٣١

المطلب الثالث : التمييز بين الصلح والتصالح الجنائى.

١٨- أوجه التمييز بين الصلح والتصالح الجنائى ٣٢-٣٣

المطلب الرابع : أوجه الشبه والاختلاف بين الصلح والتصالح الجنائى والأنظمة القانونية الأخرى.

١٩- تمهيد. ٢٠- أولاً : نظامى التصالح والصلح الجنائى ونظام الصلح المدنى ٢١- (أ) أوجه التشابه بشأن السمة التعاقدية لكل من الصلح الجنائى والتصالح المدنى ٢٢-(ب) وجه الاختلاف بشأن طبيعة النزاع فى الصلح الجنائى والصلح المدنى ٢٣- ثانياً: التصالح والصلح الجنائى ونظام المفاوضة على الاعتراف ٢٤- ثالثاً: التصالح والصلح الجنائى ونظام التحول عن الإجراءات الجنائية ٢٥- رابعاً: التصالح والصلح الجنائى والتنازل عن الشكوى ٢٦- التصالح والصلح الجنائى والأمر الجنائى ٢٧- (أ) ماهية الأمر الجنائى ٢٨-(ب) أوجه الشبه بين التصالح والصلح والأمر الجنائى ٢٩-(جـ) أوجه الاختلاف بين التصالح والصلح والأمر الجنائى ٣٠- التصالح والصلح الجنائى والحكم الجنائى. ٣٤-٤٨

المبحث الثانى : التطور التاريخى لنظامى الصلح والتصالح فى التشريعين المصرى والفرنسى

٣١- تمهيد. ٣٢- تقسيم. ٤٩-٥١

المطلب الأول : التطور التاريخى لنظامى الصلح والتصالح فى القانون المصرى

٣٣- تمهيد ٣٤- أولاً: قانون تحقيق الجنايات ٣٥- ثانياً: فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى ٣٦- ثالثاً : فى ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط ٣٧- رابعاً: فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالى. ٥٢-٥٥

المطلب الثانى : التطور التاريخى لنظامى الصلح والتصالح فى القانون الفرنسى.

٣٨- تمهيد . ٥٦-٥٧

الفرع الأول: تطور نظام الوساطة الجنائية فى القانون الفرنسى.

٣٩- نشأة نظام الوساطة الجنائية ٤٠- أحكام وإجراءات الوساطة الجنائية فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى ضوء القانون رقم ٢٠٩٣ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٣. ٥٨-٦٢

الفرع الثانى: تطور نظام التسوية الجنائية فى القانون الفرنسى.

٤١- نشأة وتطور نظام التسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى. ٦٣-٦٦

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للصلح والتصالح الجنائى

٤٢- تمهيد. ٦٧-٦٨

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للتصالح الجنائى.

٤٣- تمهيد ٤٤- التصالح فى الجرائم الاقتصادية ٤٥- التصالح الجنائى الإجرائى ٤٦- التصالح الجنائى كقرار قضائى بالنسبة لمأمور الضبط القضائى والنيابة العامة ٤٧- قبول أو رفض التصالح الجنائى الإجرائى كعمل قانونى من جانب المتهم ٤٨- الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى. ٦٨-٨٣

المبحث الثانى : الطبيعة القانونية للصلح الجنائى.

٤٩- تمهيد ٥٠- الصلح الجنائى والصلح المدنى ٥١- رأينا فى الطبيعة القانونية للصلح الجنائى ٥٢- الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية فى التشريع الفرنسى ٥٣- (أ) الوساطة الجنائية عقد صلح ٥٤- (ب) الوساطة الجنائية إجراء إدارى. ٨٤- ٩٤

الفصل الثانى
الأحكام التشريعية والفقهية لنظام التصالح الجنائى

٥٥- تمهيد وتقسيم. ٩٥

المبحث الأول : أطراف التصالح الجنائى.

٥٦- تمهيد:.. ٩٥-٩٦

المطلب الأول : المتهم.

٥٧- تمهيد. ٥٨- أولاً : تعريف المتهم ٥٩- ثانياً: الشروط المتطلبة فى المتهم ٦٠- (أ) أن يكون المتهم إنسان ٦١- (ب) أن يكون إنسان حى ٦٢- (جـ) أن يكون معيناً ٦٣- (د) أن ينسب إليه ارتكاب الجريمة ٦٤- (هـ) أن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية ٦٥- (و) أن يكون المتهم خاضعاً للقضاء الوطنى ٦٦- (١) بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين ٦٧- (٢) أعضاء مجلسى الشعب والشورى ٦٨- (٣) بالنسبة لرجال القضاء والنيابة ٦٩- (٤) بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى والموظفون العموميون. ٩٦-١٢٢

المطلب الثانى : وكيل المتهم.

٧٠- تمهيد ٧١- تحديد الوكيل عن المتهم ٧٢- اختصاصات الوكيل وحدودها. ١٢٣-١٢٤

المطلب الثالث : مأمور الضبط القضائى.

٧٣-تمهيد. ٧٤- تحديد مأمورو الضبط القضائى ٧٥- ملاحظات على المادة ٢٣ إجراءات جنائية ٧٦- هل يجوز عرض التصالح بمعرفة مرءوسى الضبط القضائى. ١٢٤-١٣٠

المطلب الرابع : النيابة العامة والمحكمة الجنائية المختصة.

٧٧-تمهيد. ٧٨- عرض التصالح من النيابة العامة فى حال الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ٧٩-المحكمة الجنائية المختصة. ١٣٠-١٣٨

المبحث الثانى : الجرائم التى يجوز فيها التصالح الجنائى.

٨٠- تمهيد. ١٣٨-١٣٩

المطلب الأول : المخالفات.

٨١- ماهية المخالفات ٨٢- المخالفات الواردة فى قانون العقوبات ٨٣- المخالفات الواردة فى القوانين الأخرى. ١٣٩-١٤٦

المطلب الثانى : الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

٨٤- تمهيد ٨٥- نبذة تاريخية عن الوضع السابق فى مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ٨٦- الوضع الحالى بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ٨٧- الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والواردة فى قانون العقوبات ٨٨- ملاحظات على هذه الجنح. ١٤٧-١٥٤

المبحث الثالث : إجراءات التصالح الجنائى.

٨٩- تمهيد وتقسيم. ١٥٥-١٥٦

المطلب الأول : عرض التصالح على المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

٩٠- تمهيد ٩١- الجهة المختصة بعرض التصالح ٩٢- أثر إغفال عرض التصالح على المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط ٩٣- كيفية عرض التصالح ٩٤- أثر مخالفة القواعد السابقة. ١٥٦-١٦٦

المطلب الثانى : التزام المتهم بدفع مبلغ الغرامة.

٩٥- أساس التزام المتهم بدفع مبلغ الغرامة ٩٦- الالتزام بدفع الغرامة العادية المخفضة ٩٧- الالتزام بدفع مبلغ الغرامة المشددة. ١٦٦-١٧١

المطلب الثالث : الوفاء مبلغ الغرامة خلال مدة محددة وإلى جهة محددة.

٩٨- التقيد بميعاد محدد لدفع مقابل التصالح ٩٩- الأثر المترتب على فوات المدة المحددة ١٠٠- التقيد بدفع مقابل التصالح لجهة محددة ١٠١- الحالة التى يرفض فيها المتهم التصالح. ١٧١-١٧٦

المبحث الرابع : آثار التصالح.

١٠٢- تمهيد ١٧٧

المطلب الأول : آثار تصالح المتهم على الدعوى الجنائية

١٠٣- تمهيد. ١٧٧-١٧٩

الفرع الأول : آثار التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة.

١٠٤- تحديد هذه الآثار. ١٧٩-١٨١

الفرع الثانى : آثار التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة.

١٠٥- تحديد هذه الآثار ١٠٦- مضمون الحكم الذى يصدره القاضى إذا توافر التصالح ١٠٧- هل يلزم دفع مبلغ التصالح أثناء نظر الدعوى أم قبل صدور الحكم البات ١٠٨- مدى حجية اعتراف المتهم الثابت قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ١٠٩- طبيعة الدفع بالتصالح. ١٨١-١٨٩

المطلب الثانى : آثار التصالح على الدعوى المدنية

١١٠- لا تأثير للتصالح على الدعوى المدنية ١١١- التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية ١١٢- التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية ١١٣- (أ) رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر ١١٤- (ب) رفع الدعوى بمعرفة النيابة العامة. ١٨٩-١٩٦

المطلب الثالث : نسبية آثار التصالح.

١١٥- تمهيد ١١٦- اقتصار آثار تصالح المتهم على موضوعه، فلا تأثير له على الجرائم المرتبطة ١١٧- اقتصار آثار تصالح المتهم على أطرافه. ١٩٦-١٩٨

المبحث الخامس : قواعد التسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى

١١٨- تمهيد وتقسيم.. ١٩٨

المطلب الأول : النصوص المنظمة للتسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى.

١١٩- تحديد هذه النصوص. ١٩٨-٢٠٢

المطلب الثانى : الجرائم التى يجوز بشأنها عرض نظام التسوية الجنائية. ٢٠٢-٢٠٥

١٢٠- تحديد هذه الجرائم.

المطلب الثالث : إجراءات التسوية الجنائية.

١٢١- تحديد هذه الإجراءات ١٢٢- الإجراءات التى يمكن أن تقترح على المتهم وفقاً لنظام التسوية الجنائية ١٢٣- جهة اقتراح التسوية الجنائية ١٢٤- قرار اعتماد الإجراءات ١٢٥- تنفيذ إجراءات التسوية الجنائية. ٢٠٥-٢١٦

المطلب الرابع : آثار نظام التسوية الجنائية فى التشريع الفرنسى.

١٢٦- تحديد هذه الآثار ٢١٧

الفصل الثالث

الأحكام التشريعية والفقهية لنظام الصلح الجنائى

١٢٧- تمهيد وتقسيم. ٢١٩-٢٢٠

المبحث الأول : أطراف الصلح الجنائى

١٢٨- تمهيد ٢٢١

المطلب الأول : المجنى عليه

١٢٩- تمهيد ١٣٠- أولاً: تحديد المجنى عليه ١٣١- ثانياً: الأهلية المتطلبة فى المجنى عليه ١٣٢- ثالثاً: حالة تعدد المجنى عليهم فى الجرائم التى يجوز فيها الصلح ١٣٣- رابعا: الوضع بالنسبة لورثة المجنى عليه ١٣٤- خامساً: ترك المضرور من الجريمة دعواه المدنية فى الادعاء المباشر، أثر ذلك على الدعوى الجنائية. ٢٢١-٢٣٤

المطلب الثانى : الوكيل الخاص للمجنى عليه

١٣٥- لزوم التوكيل الخاص من المجنى عليه لإثبات صلحه. ٢٣٥-٢٣٧

المطلب الثالث : المتهم

١٣٦- إحالة ٢٣٧

المبحث الثانى : الجرائم التى يجوز فيها الصلح الجنائى

١٣٧- تمهيد ٢٣٨

المطلب الأول : الجرائم الماسة بسلامة الجسم التى يجوز فيها الصلح الجنائى.

١٣٨- تمهيد ١٣٩- أولاً: جرائم الاعتداء العمدى على سلامة جسم الإنسان التى يجوز فيها الصلح الجنائى ١٤٠- ثانياً: جرائم الاعتداء غير العمدى على سلامة الجسم التى يجوز فيها الصلح الجنائى . ٢٤٠-٢٤٦

المطلب الثانى : الجرائم الماسة بالأموال التى يجوز فيها الصلح الجنائى.

١٤١- تمهيد ١٤٢- أولاً: الصلح الجنائى فى بعض الجرائم الملحقة بالسرقة (١) احتباس شئ أو حيوان فاقد (٢) اختلاس الأشياء المحجوز عليها بواسطة مالكها أو غيره (٣) اختلاس الأشياء المرهونة (٤) الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك (٥) الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجر الفندق أو سيارة النقل.
١٤٣- ثانياً: الصلح فى جريمتى خيانة الأمانة واختلاس الأشياء المحجوز عليها من المالك المعين حارساً عليها ١٤٤- ثالثاً: الصلح فى جنح التخريب والتعييب والإتلاف والحريق غير العمدى
١٤٥- رابعا: جريمة انتهاك حرمة ملك الغير. ٢٤٦-٢٦٧

المبحث الثالث : إجراءات الصلح الجنائى

١٤٦- تمهيد ٢٦٧

المطلب الأول : انعقاد الصلح الجنائى

١٤٧- لزوم اتفاق إرادتى المجنى عليه والمتهم ١٤٨- الوقت الذى يجوز فيه الصلح ١٤٩- شكل الصلح. ٢٦٨-٢٧٠

المطلب الثانى : تقديم طلب إثبات الصلح الجنائى

١٥٠- تمهيد ١٥١- أولاً: تقديم طلب إثبات الصلح إلى النيابة العامة
١٥٢- ثانياً: تقديم طلب إثبات الصلح إلى المحكمة . ٢٧٠-٢٧٤

المبحث الرابع : آثار الصلح الجنائى

١٥٣- تمهيد ٢٧٤-٢٧٥

المطلب الأول : أثر الصلح على الدعوى الجنائية

١٥٤- تمهيد ١٥٥- الأثر المباشر للصلح على الدعوى الجنائية
١٥٦- طبيعة الدفع بالصلح ١٥٧- ارتباط الجريمة التى يجوز فيها الصلح بجريمة أخرى ١٥٨- أثر تعدد المجنى عليهم والمتهمين فى الصلح. ٢٧٥-٢٨٣

المطلب الثانى : أثر الصلح الجنائى على الدعوى المدنية

١٥٩- لا تأثير للصلح الجنائى على الدعوى المدنية . ٢٨٤-٢٨٦

المبحث الخامس : قواعد الوساطة الجنائية فى فرنسا

١٦٠- تمهيد ١٦١- التعديلات الخاصة بالوساطة الجنائية بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩. ٢٨٦-٢٩٣

خاتمة ٢٩٣

قائمة المراجع ٢٩٧

أولاً : المراجع العربية ٢٩٧

ثانياً : المراجع الأجنبية ٣٠٦

الفهرس ٣١١

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٢/١٨٤٠١

الترقيم الدولى
I.S.B.N
977-04-3950-9